

عون الباري

بحل أدلة البخاري

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

المجلد الثاني

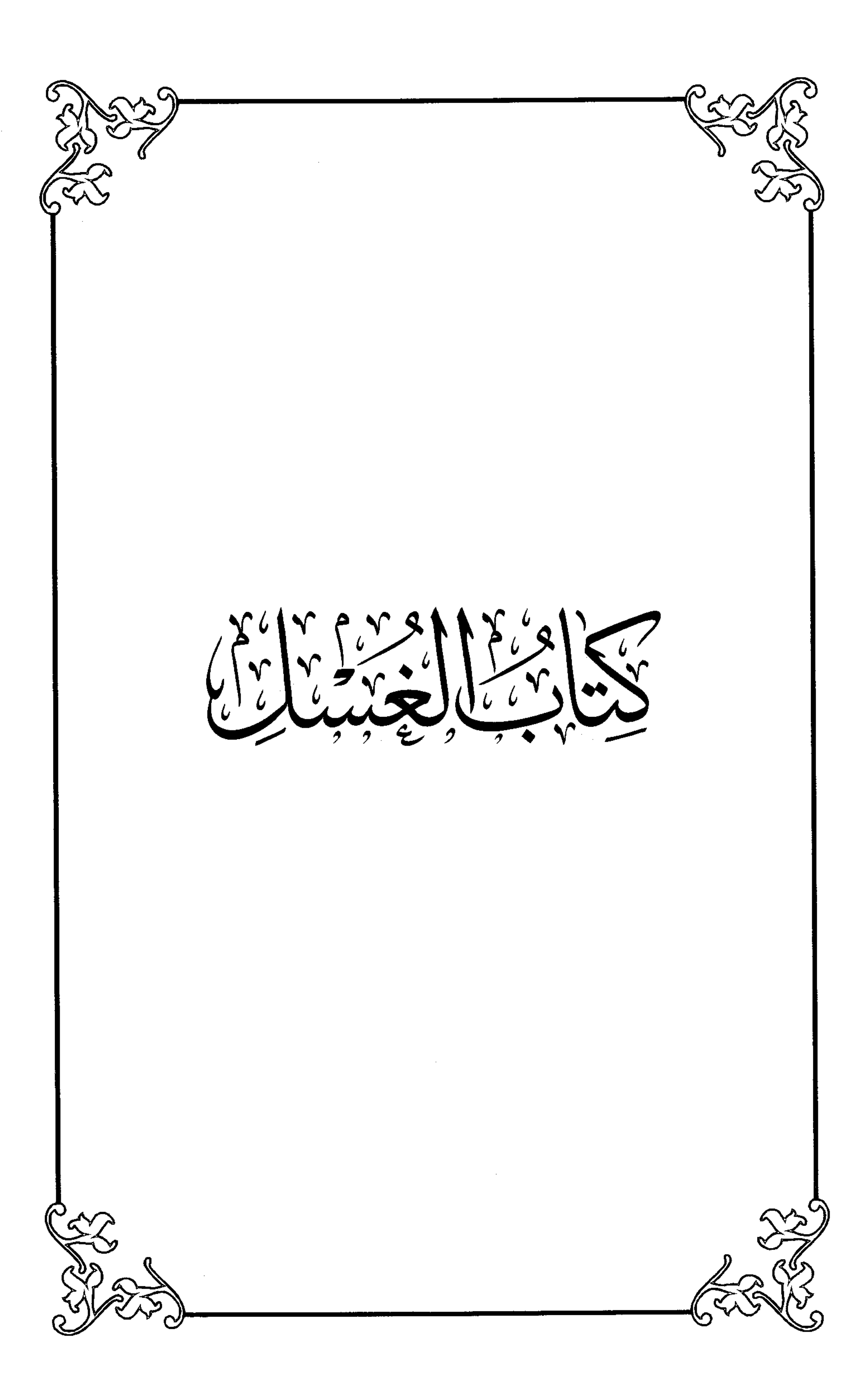
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر



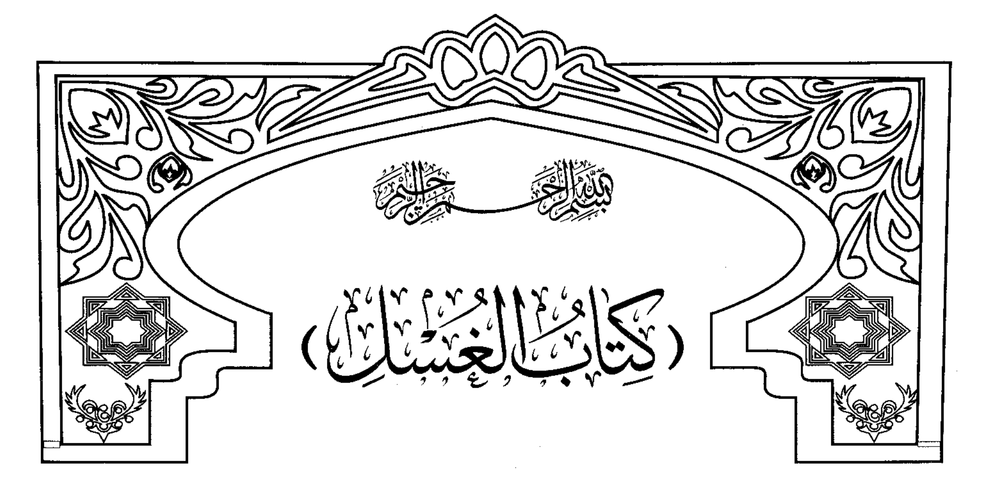

عون الباري

الطبعة الأولى / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com



كِتَابُ الغُسْلِ



بفتح الغين، أفصحُ وأشهر من ضمها: مصدر، وبمعنى الاغتسال، وبكسرها: اسم لما يُغتسل به من سِدْر وخطمي ونحوهما، و ـ بالضم ـ: اسم للماء الذي يُغتسل به، وهو بالمعنيين الأولين لغةً: سيلان الماء على الشيء، وشرعاً: سيلانه على جميع البدن، مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية.

واختلف في وجوب الدلك، فلم يوجبه الأكثر، ونقل عن مالك والمزني وجوبه.

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

كذا وقع في رواية الأكثر تأخير البسملة في «صحيح البخاري» عن كتاب الغسل، وسقطت من رواية الأصيلي، وعنده: باب بدل كتاب، وهو أولى؛ لأن الكتاب يجمع أنواعاً، والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة، وإن كان في نفسه يتعدد.

* * *

١٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا اغتسل)؛ أي: إذا أراد أن يغتسل (من الجنابة)؛ أي: لأجلها، فمِنْ سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع في الوضوء والغسل؛ لأجل التنظيف مما بهما من مستقذر، أو لقيامه من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام: قبل أن يدخلهما في الإناء. رواه الترمذي، وزاد أيضاً: ثم يغسل فرجه. وكذا لمسلم، وهي زيادة حسنة؛ لأن تقديم غسله يحصل به الأمنُ من مسه في أثناء الغسل، (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) فيه: احتراز عن الوضوء اللغوي، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة؛ بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد، ويحتمل أنه يكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا، فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو[1].

وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء؛ تشريفاً لها، وظاهره: أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وهو المشهور.

وقيل: يؤخر غسل قدميه إلى ما بعد الغسل؛ لحديث ميمونة وغيرها.

---

(١) في الأصل: «جزء»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (١/ ٣٦٠).

وعند الطيالسي: فإذا فرغ، غسل رجليه.

وللمالكية قول ثالث، وهو: إن كان موضعه وسخاً، أَخَّر، وإلا، فلا.

وعند الحنفية: إن كان في مستنقع، يؤخر، وإلا، فلا.

ثم إن ظاهره مشروعية التكرار ثلاثاً، وهو كذلك، لكن قال عياض: إنه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكرُ التكرار.

والجواب: أن إحالتها على وضوء الصلاة تقتضيها، بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي، والبيهقي عن عائشة: أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة، وفيه: ثم يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، كذا في «الفتح».

(ثم يدخل) ـ بلفظ المضارع، وما قبله بلفظ الماضي ـ، وهو الأصل؛ لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين (أصابعه في الماء، فيخلل بها)؛ أي: بأصابعه التي أدخلها في الماء (أصول شعره)؛ أي: شعر رأسه، كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام: يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشقه الأيسر كذلك. رواه البيهقي.

والحكمة في هذا: تليين الشعر وترطيبه؛ ليسهل مرور الماء عليه، ويكون أبعد من الإسراف في الماء.

ولمسلم: ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر.

وللترمذي، والنسائي من طريق ابن عيينة: ثم يشرب شعره الماء.

قال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل، إما لعموم قوله: أصول الشعر، وإما بالقياس على شعر الرأس.

وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خللوا الشعر، وأنقوا البشرة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة».

(ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء **(بيديه)**، استدل به على مشروعية التثليث، وهو سنة عند الشافعية كالوضوء، فيغسل رأسه ثلاثاً بعد تخليله في كل مرة، ثم شقه الأيمن ثلاثاً، ثم شقه الأيسر ثلاثاً.

قال النووي: ولا نعلم فيه خلافاً، إلاَّ ما انفرد به الماوردي، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل.

وقال الباجي والثلاث لما جاء من التكرار، أو مبالغة لإتمام الغسل؛ إذ قد لا تكفي الواحدة.

وغُرَف: جمع غُرفة ـ بالضم ـ، وهي ملء الكف، وللأصيلي: غرفات، وهي الأصل في مميز الثلاثة؛ لأنه جمع قلة فغرف حينئذٍ من إقامة جمع الكثرة موضع القلة، أو أنه جمع قلة عند الكوفيين؛ كعشر سور، وثماني حجج، **(ثم يفيض)** صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي:

يُسيل، والإفاضة: الإسالة، واستدل به من لم يشترط الدلك، وهو ظاهر (الماء على جلده كلِّه) أكده بلفظ الكل؛ ليدل على أنه عم جميع البدن بالغسل بعدما تقدم.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بيت تنيسي وكوفي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم، والنسائي، وأبو داود.

* * *

١٨٤ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَتَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

(عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وضوءه للصلاة)، هو كالذي قبله؛ احترازاً عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط (غيرَ رجليه)، فأخرهما.

فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل، وهو مستحب عند الجمهور، واختلف نظر العلماء فيه كما أشرنا إليه، قال القرطبي: الحكمة في ذلك؛ ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء (وغسل فرجه)؛ أي: ذَكَرَه المقدس، وأخره؛ لعدم وجوب التقديم، وإليه ذهبت الشافعية، أو لأن الواو لا تقتضي الترتيب، فيكون قدمه، والمراد:

أنه جمع بين الوضوء وغسل الفرج.

وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري فيما رواه البخاري في باب: الستر في الغسل، فذكر أولاً غسل اليدين، ثم غسل الفرج، ثم مسح يده بالحائط، ثم الوضوء غيرَ رجليه، وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك.

(وغسل ما أصابه من الأذى)؛ كالمني على الذَّكَر، والمخاط، والسنةُ البدءُ بغسلهما؛ ليقع الغسل على أعضاء طاهرة، **(ثم أفاض)** صلى الله عليه وآله وسلم **(عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما، هذه)** الأفعال المذكورة **(غسلُه)** صلى الله عليه وآله وسلم، أو: هذه صفة غسله **(من الجنابة)**.

أشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مُدْرجة من قول سالم، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الأعمش.

واستدل البخاري بهذا الحديث على جواز تفريق الوضوء، وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء؛ لقوله في رواية أبي عوانة، وحفص، وغيرهما: ثم أفرغ بيمينه على شماله، وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض؛ لقوله في الروايات: ثم دلك يده بالأرض، أو بالحائط، وعلى أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل، ثم أكمل باقي أعضاء بدنه، لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث.

وفي الحديث من الفوائد غيرُ ذلك، ذكر بعضها في «الفتح».

وفيه تابعي عن تابعي عن تابعي، وصحابيان، والتحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في مواضع، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في: الطهارة.

* * *

١٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِـيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفرَقُ.

(وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنت أغتسل أنـا والنبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم من إناء واحد؛ من قَدَح) ـ بفتحتين ـ: واحد الأقداح التي للشرب، و«من» الأولى للابتداء، والثانية للبيان، أو بدل من إناء بتكرار حرف الجر.

قال ابن التين: كان هذا الإناء من شَبَه ـ بفتح المعجمة والموحدة ـ كما عند الحاكم بلفظ: تور من شَبَه (يقال له: الفرَق) بفتحتين.

قال النووي: وهو الأفصح والأشهر.

وزعم الباجي: أنه الصواب، وهو صاعان أو ثلاثة آصُع كما عليه الجماهير.

وقال ابن الأثير: الفرق ـ بالفتح ـ: ستة عشر رطلاً، وبالإسكان: مئة وعشرون رطلاً.

قال في «الفتح»: وهو غريب.

وقال الجوهري: مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلاً.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة. وأخرجه مسلم، والنسائي.

* * *

١٨٦ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِناءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّائِلِ حِجَابٌ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة **(ـ رضي الله عنها ـ: أنها سئلت)** السائل أخوها من الرضاعة كما صرح به مسلم في «صحيحه»، وهو عبدالله بن يزيد البصري، واختاره النووي وغيره، أو هو كثير بن عبيدالله الكوفي رضيعها أيضاً كما في «الأدب المفرد» للبخاري، و«سنن أبي داود»، وليس عبدَ الرحمن بن أبي بكر، ولا الطفيلَ بن عبدالله أخاها لأمها **(عن غسل رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم، فدعت بإناء نحو)** ـ بالجر منوناً ـ: صفة لإناء، وبالنصب: نعت للمجرور باعتبار المحل، أو بإضمار: أعني **(من صاع)** هو خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي، وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم كما رجحه النووي، وهو الذي اشتهر بالمدينة، وتداولوه في معايشهم، وتوارثوا ذلك خلفاً عن سلف، كما أخرجه مالك لأبي يوسف حين قدم المدينة، وقال له: هذا صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فوجده خمسةَ أرطال وثلثاً، فرجع إلى قول مالك، وهو الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به، **(فاغتسلت، وأفاضت على رأسها، وبينها وبين السائل)**، وفي «الفتح»، و«الإرشاد»: بيننا وبينها،

وهو الأصح (حجاب) يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمَحْرم ـ بفتح الميم الأولى ـ النظرُ إليه، لا أعاليه الجائز له النظر إليها؛ ليريا عملها في رأسها وأعالي بدنها، وإلا، لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها أُمِّ كلثوم من الرضاعة معنى.

وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل؛ لأنه أوقعُ في النفس من القول، وأدلُّ عليه، ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية، ثبت[1] لهما ما يدل على الأمرين معاً، أما الكيفية: فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكمية: فبالاكتفاء بالصاع.

وهذا الحديث سباعي الإسناد، وفيه التحديث والسماع والسؤال.

* * *

١٨٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ـ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ.

(وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: أنه سأله رجل) السائل هو أبو جعفر كما في «مسند إسحاق بن راهويه»؛ أي: الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ **(عن الغسل)**؛ أي: غسل الجنابة، **(فقال)** جابر: **(يكفيك**

(١) في الأصل: «أثبت»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (١/ ٣٦٥).

صاع، فقال رجل) هو الحسن بن محمد ابن الحنفية: (ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي مَنْ هو أوفى)؛ أي: أكثر (منك شعراً، وخيرٌ منك)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

واستنبط من هذا كراهية التفريط والإسراف في استعمال الماء.

(ثم أَمَّهم)، وفي «الفتح»، و«الإرشاد»: ثم أمنا جابر ـ رضي الله عنه ـ (في ثوب) واحد ليس عليه غيره.

وفي هذا الحديث: بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والانقياد إلى ذلك.

وفيه: جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الرادُّ إيضاح الحق، وتحذيرَ السامعين من مثل ذلك.

وأكثر رواته كوفيون، وفيه التحديث والعنعنة، والسؤال والجواب، وأخرجه النسائي أيضاً.

* * *

١٨٨ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

(عن جبير) بضم الجيم (ابن مطعِم) ـ بكسر العين ـ القرشيِّ المتوفَّى بالمدينة سنة أربع وخمسين، له في البخاري تسعة أحاديث، (قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أما أنا فأُفيض) ـ بضم الهمزة ـ(على رأسي ثلاثاً»)؛ أي: ثلاثَ أَكُفّ. وعند أحمد:

«فآخذ ملء كفي، فأصب على رأسي»، (وأشار بيديه) الثنتين الشريفتين (كلتيهما). وللكشميهني: كلاهما ـ بالألف ـ بالنظر إلى اللفظ دون المعنى، وفي بعض الروايات ـ فيما حكاه ابن التين: «كلتاهما»، وهو على لغة لزوم الألف عند إضافتها للضمير كما في الظاهر؛ كما قال الشاعر:

إِنَّ أَبَاهَـــا وَأَبَـــا أَبَاهَـــا قَـدْ بَلَغَـا فـي المَجْـدِ غَايَتَاهَـا

وقَسيم «أَمَّا» محذوف يدل عليه السياق.

ولمسلم عن أبي إسحاق: أن الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال ـ عليه السلام ـ: «أما أنا، فأفيض»؛ أي: وأما غيري، فلا يفيض، أو: فلا أعلم حاله، قاله في «الفتح» كالكرماني.

وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج إلى تقدير شيء من حديثٍ روي من طريق لأجل حديثٍ آخر في بابه من طريق آخر، وبأن «أما» هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد، وإذا كانت للتوكيد، فلا تحتاج إلى التقسيم، ولا أن يقال: إنه محذوف، انتهى.

وفي الحديث: أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس، وألحقَ به الشافعية سائر الجسد قياساً على الرأس، وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالتثليث من الوضوء؛ فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره.

ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

١٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الحِلابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

(عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا اغتسل)؛ أي: أراد أن يغتسل (من الجنابة، دعا بشيء نحوِ الحِلاب) ـ بكسر الحاء ـ؛ أي: طلب إناء مثل الإناء الذي يسمَّى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم ـ كما أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عنه ـ بأقلَّ من شبر في شبر. وللبيهقي: قدر كوز يسع ثمانية أرطال، (فأخذ بكفه)، وللكشميهني: بكفيه، (فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم) بشق رأسه (الأيسر، فقال بهما)؛ أي: بكفيه (على رأسه)، وللأصيلي وغيره: على وسَط رأسه ـ بفتح السين ـ.

قال الجوهري: كل موضع يصلح فيه بين، فهو وسْط، بالسكون، وإلا، فهو بالتحريك.

وأطلق القول على الفعل مجازاً.

وفي الحديث: استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن؛ لكونه أكثر شعثاً من بقية البدن من أجل الشعر.

ورواتـه الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني، وفيـه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

* * *

١٩٠ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنت أُطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فيطوف)؛ أي: يدور (على نسائه)؛ أي: في غسل واحد، وهو كناية عن الجماع، أو المراد: تجديد العهد بهن كما ذكره الإسماعيلي، لكن قوله في الحديث الثاني: أعطي قوة ثلاثين يدل على إرادة الأول، (ثم يصبح محرِماً ينضخ) ـ بالخاء المعجمة وفتح أوله، أو بالحاء المهملة ـ روايتان؛ أي: يرشُّ (طيباً)؛ أي: ذَريرة، وظاهره: أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام.

قال الإسماعيلي: بحيث إنه صار كأنه يتساقط منه الشيء بعد الشيء.

وفيه: أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند إرادة القيام إلى الصلاة.

ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري في الباب الذي يليه، ومسلم في: الحج، والنسائي في: الطهارة.

١٩١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قِيلَ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟! قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَـتَحَدَّثُ أَنَّـهُ أُعْطِيَ قُوَّة ثَلاثِينَ.

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يدور على نسائه) ـ رضي الله عنهن ـ (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى «أو» كما جزم به الكرماني، ومراده بالساعة: قدر من الزمان، لا ما اصطلح عليه الفلكيون وأصحاب الهيئة، أو الواو على بابها؛ بأن تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدهما، وجزءاً من أول الآخر، والأول أظهر، (وهن) ـ رضي الله عنهن ـ (إحدى عشرة) امرأة: تسع زوجات، ومارية، وريحانة، وأطلق عليهن نساء؛ تغليباً، وبذلك يُجمع بين هذا الحديث، وحديث: وهن تسع نسوة، أو يحمل على اختلاف الأوقات.

والإطلاق السابـق في حديث عائشة محمول على المقيـد في حديث أنس هذا، حتى يدخل الأول في الترجمة؛ لأن النساء لو كن قليلات، ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة؛ بخلاف الإحدى عشرة؛ إذ تتعذر المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة، وأما وطء الكل في ساعة، فلا؛ لأن القَسْم لم يكن واجباً عليه كما هو وجه للشافعية، وجزم به الإصطخري، أو أنه لما رجع من سفر، وأراد القسم، ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداءة بها، وطىء الكـل، أو كـان ذلك باستطابتهـن، أو الـدوران كان في يـوم القـرعـة

للقسمة قبل أن يقرع بينهن.

وقال ابن العربي: أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميع أزواجه، فيفعل ما يريد بهن.

وفي «مسلم» عن ابن عباس: أن تلك الساعة كانت بعد العصر.

واستغرب هذا الأخير في «الفتح»، وقال: إنه يحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً.

وقد سرد الدمياطي في «السيرة» التي جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها، أو عقد عليها فقط، أو طلقها قبل الدخول، أو خطبها ولم يعقد عليها، فبلغت ثلاثين.

وفي «المختارة» من وجه آخر عن أنس: تزوج خمس عشرة دخل منهن بإحدى عشرة، ومات عن تسع.

وسرد أسماءهن أيضاً أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي، فزدن[1] على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك.

قال في «الفتح»: والحق أن ذلك محمول على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة، والله أعلم.

(قيل)؛ أي: قال قتادة لأنس ـ رضي الله عنه ـ مستفهماً: (أَوَ كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يطيقه)؛ أي: مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة؟! (قال أنس: كنا) ـ معشر الصحابة ـ (نتحدث أنه)

---

(١) في الأصل: «فردف»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (١/ ٣٧٨).

صلى الله عليه وآله وسلم (أُعطي) ـ بضم الهمزة ـ (قوة ثلاثين) رجلاً.

وعند الإسماعيلي عن معاذ: قوة أربعين. زاد أبو نعيم عن مجاهد: كلُّ رجل من أهل الجنة. وفي الترمذي، وقال صحيح غريب عن أنس، مرفوعاً: «يُعطى المؤمنُ في الجنة قوةَ كذا وكذا في الجماع»، قيل: يا رسول الله! أو يطيق ذلك؟! قال: «يعطى قوة مئة»، والحاصل من ضربها في الأربعين أربعة آلاف.

وعن ابن عمرو، رفعه: «أُعطيتُ قوة أربعين في البطش والجماع».

وعند أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم، رفعه: «إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مئة في الأكل والشرب، والجماع والشهوة».

وفي الحديث: بيان ما أعطي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية، وصحة الذكورية، والحكمة في كثرة أزواجه: أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها، فينقلنها، ولكن جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات.

واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره، والمنقول عن مالك: أنه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز، فلا يدل على عدم الاستحباب.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث بالجمع والإفراد

والعنعنة، وأخرجه النسائي في: عشرة النساء.

* * *

١٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِـيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كأني أنظر إلى وَبِيصِ)؛ أي: بريق (الطيب) لعينٍ قائمة، لا لرائحة (في مَفْرِق) ـ بفتح الميم وكسر الراء، وقد تفتح ـ؛ أي: مكان فرق شعر (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وهو من الجبين إلى دائرة وسط الرأس، (وهو محرم)، وفيه نظر بريق الطيب بعد الإحرام، وسنية الغسل عنده، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يدعه.

وفيه: أن بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر؛ بخلاف ابتدائه بعد الإحرام.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي، وفيه ثلاثة من التابعين، والتحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: اللباس، ومسلم، والنسائي في: الحج.

* * *

١٩٣ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ،

ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا اغتسل)؛ أي: أراد الاغتسال (من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل)؛ أي: أخذ في أفعال الاغتسال، (ثم يخلل بيده شعره) كلَّه، وهو واجب عند المالكية في الغسل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خَلِّلُوا الشَّعَرَ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كلِّ شعرةٍ جنابةً»، (حتى إذا ظن)؛ أي: علم، أو على بابه، ويكتفى فيه بالغلبة (أنه)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قد أروى بشرته): فعل ماض من الإرواء، يقال: أرواه: إذا جعله رياناً، والمراد بالبشرة هنا: ما تحت الشعر، (أفاض عليه)؛ أي: على شعره (الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر)؛ أي: بقية (جسده). وفي رواية: على جلده كله، فيحتمل أن يقال: إن «سائر» هنا بمعنى: الجميع.

* * *

١٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِياماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّه، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: أقيمت الصلاة،

وعُدِّلَت)؛ أي: سُوِّيت، وكان من شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يكبر حتى تستوي (الصفوف قياماً): جمع قائم؛ أي: من حيث القيام، (فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلما قام في مُصَلاه) ـ بضم الميم ـ؛ أي: موضع صلاته، (ذَكَر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخلَ في الصلاة: (أنه جنب)، وإنما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن؛ لأن الذكر باطني لا يطلع عليه، أو بإعلامه له بعد ذلك.

وقد بين البخاري في: الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري: أن ذلك كان قبل أن يكبر للصلاة، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لنا)، وفي رواية الإسماعيلي: فأشار بيده، فيحتمل أن يكون جمع بينهما: («مكانَكم») ـ بالنصب ـ؛ أي: الزموه، وفيه إطلاق القول على الفعل، (ثم رجع) إلى الحجرة، (فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسُه)؛ أي: والحال أن رأسه (يقطر) من ماء الغسل، ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وإرادة الحالِّ، (فكبر) مكتفياً بالإقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء، وهو حجة لقول الجمهور: إن الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقاً، وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة، وقيل: يمتنع، فيؤول فكبر؛ أي: مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة؛ كالإقامة، أو يؤول قوله أولاً: أقيمت بغير الإقامة الاصطلاحية، والأول أولى، (فصلينا معه).

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وأيلي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة،

ومسلم: فيها، وأبو داود في: الطهارة له، والصلاة، والنسائي في: الطهارة.

* * *

١٩٥ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ ضَرْباً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: واللهِ! إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بِالحَجَرِ.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: «كانت بنو إسرائيل)؛ أي: جماعتهم، وهو كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾[الحجرات: ١٤]، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ، وأنث «كانت» على رأي من يؤنث الجموع مطلقاً، ولو كان الجمع سالماً لمذكر كما هنا؛ فإن بني جمعُ سلامة أصلُه بنون، لكنه على خلاف القياس؛ لتغير مفرده، وأما على قول من يقول: كلُّ جمع مؤنث، إلاَّ جمع السلامة المذكر، فإما لتأويله بالقبيلة، وإما لأنه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حالَ كونهم (عراة) حالَ كونهم (ينظر بعضهم إلى بعض)؛ لكونه جائزاً في شرعهم، وإلا، لما أقرهم

موسى على ذلك، أو كان حراماً عندهم، لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك، وهذا الثاني هو الظاهر؛ لأن الأول لا ينهض أن يكون دليلاً لجواز مخالفتهم له في ذلك، ويؤيده قول القرطبي: كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع، ومخالفة لموسى ـ عليه السلام ـ، وهذا من جملة عتوهم، وقلة مبالاتهم باتباع شرعه.

وفي «الفتح»: وأغرب ابن بطال، فقال: هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له، وتبعه على ذلك القرطبي، فأطال في ذلك.

(وكان موسى ـ عليه السلام ـ يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزهاً واستحباباً، وحياء ومروءة، أو لحرمة التعري، (فقالوا)؛ أي: بنو إسرائيل: (والله! ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر) ـ بالمد وتخفيف الراء ـ؛ كآدم، أو على وزن أفعل؛ أي: عظيم الخصيتين؛ أي: منتفخهما، (فذهب مرة) حالَ كونه (يغتسل، فوضع ثوبه على حجر)، قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار، فيتفجر منه الماء، (ففر الحجر بثوبه، فخرج)، وفي رواية الأصيلي وغيره: فجمح؛ أي: جرى مسرعاً (موسى)؛ أي: ذهب يجري جرياً عالياً (في إثره) ـ بكسر الهمزة ـ، وفي بعض الأصول بفتحها.

قال في «القاموس»: خرج في إِثْرِهِ وأَثَرِهِ: بعدَه.

حال كونه (يقول): رُدَّ، أَو أعطني (ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر) ـ مرتين ـ، وإنما خاطبه؛ لأنه أجراه مجرى من يعقل لفعله فعله؛ أي: لكونه فَرَّ بثوبه، فانتقل من حكم الجماد إلى حكم الحيوان، فناداه،

فلما لم يعطه، ضربه، ويحتمل أن يكون أراد بضربه: إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، أو يكون عن وحي، ومشيُ الحجر بالثوب معجزة أخرى (حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى) ظاهره: أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة وشبهها، أو براءة مما رُمي به من العيوب؛ كالبرص وغيره، لكن الأول أظهر.

وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر؛ لأنه يظهر ما تحته بعد البلل، واستحسن ذلك ناقلاً له عن بعض مشايخه، وفيه نظر.

وفي الحديث: ردٌّ على من يقول بأن ستر العورة كان واجباً، ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه؛ لما تقرر في الأصول أن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب، وليس في الحديث أن موسى ـ عليه السلام ـ أمرهم بالتستر، ولا أنكر عليهم التكشف، وأما إباحة النظر إلى العورة للبراءة مما رمي به، فإنما هو حيث يترتب على الفعل حكم؛ كفسخ النكاح، وأما قصة موسى، فليس فيها أمر شرعي ملزم يترتب على ذلك، فلولا إباحة النظر إلى العورة، لما أمكنهم موسى ـ عليه السلام ـ من ذلك، ولا خرج ماراً على مجالسهم وهو كذلك، وأما اغتساله خالياً، فكان يأخذ في حق نفسه بالأكمل والأفضل، ويدل على الإباحة ما وقع لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقت بناء الكعبة؛ من جعل إزاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك؛ ليكون أرفق به

في نقل الحجارة، ولولا إباحته، لما فعل ذلك، لكنه ألزم بالأكمل والأفضل؛ لعلو مرتبته صلى الله عليه وآله وسلم.

(فقالوا: والله! ما)؛ أي: ليس (بموسى من بأس، وأخذ) ـ عليه السلام ـ (ثوبه، فطفق)؛ أي: شرع يضرب الحجر (ضرباً. قال أبو هريرة) ـ رضي الله عنه ـ: (والله! إنه لندب)؛ أي: أثر (بالحجر ستة)؛ أي: ستة آثار، أو بتقدير: هي، أو إنه لندب استقر بالحجر حالَ كونه ستة آثار، (أو سبعة) بالشك من الراوي (ضرباً بالحجر»).

ودلالة الحديث من حيث اغتسال موسى ـ عليه السلام ـ عرياناً وحده خالياً عن الناس، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: أحاديث الأنبياء، وفي موضع آخر، ورواته هنا خمسة.

* * *

١٩٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟! قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ! وَلَكِنْ لا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «بينا) ـ بألف من غير ميم ـ (أيوب) النبي بن العوص بن رزاح بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم، أو ابن

رزاح بن روم بن عيص، وأمه بنت لوط، وكان أعبدَ أهل زمانه، وعاش ثلاثاً وستين، أو تسعين سنة، ومدة بلائه سبع سنين، واسمه أعجمي (يغتسل) حالَ كونه (عرياناً، فخر عليه جراد من ذهب) سمي به؛ لأنه يجرد الأرضَ، فيأكل ما عليها.

وهل كان جراداً حقيقة ذا روح إلا أن اسمه ذهب، أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح؟ قال في «شرح التقريب»: الأظهر الثاني، وليس الجراد مذكر الجرادة، وإنما هو اسم جنس؛ كالبقرة والبقر، فحق مذكره أن لا يكون مؤنثه من لفظه؛ لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع.

(فجعل أيوب) ـ عليه السلام ـ (يحتثي) من حَثَى؛ أي: يأخذ بيده، ويرمي (في ثوبه)، والحثيةُ: هي الأخذ باليد.

ووقع في رواية القابسي: يحتثن، لكن قال العيني: إنه أمعن النظر في كتب اللغة، فلم يجد لهذه الرواية الأخيرة معنى، (فناداه ربه) تعالى: (يا أيوب!) بأن كلمه كموسى، أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك عما ترى) من جراد الذهب؟! (قال: بلى، وعزتك!) أغنيتني، ولم يقل: نعم؛ كآية: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[الأعراف: ١٧٢]؛ لعدم جوازه، بل يكون كفراً؛ لأن «بلى» مختصة بإيجاب النفي، و«نعم» مقررة لما سبقها.

قال في «القاموس»: «بلى» جواب استفهام معقود بالجَحْد، ويوجب ما يقال لك، و«نعَم» ـ بفتحتين، وقد تكسر العين ـ: كلمة كبلى، إلا أنه في جواب الواجب، انتهى.

وإنما لم يفرق الفقهاء بينهما في الأقارير؛ لأنها مبنية على العرف، ولا فرق بينهما فيه، ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم، وإنما هو استنطاق بالحجة، (ولكن لا غنى لي عن بركتك»)؛ أي: خيرك، وغنى ـ بكسر المعجمة والقصر من غير تنوين ـ على أن لا لنفي الجنس، وقيل: بمعنى ليس، ومعناهما واحد؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

واستنبط منه: فضل الغنى؛ لأنه سماه بركة، ومحال أن يكون أيوب ـ عليه السلام ـ أخذ هذا المال حباً للدنيا، وإنما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لأنه بركة من ربه تعالى؛ لأنه قريب العهد بتكوين الله ـ عز وجل ـ، أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة، فينبغي تلقيها بالقبول، ففي ذلك شكر لها، وتعظيم لشأنها، وفي الإعراض عنها كفر بها.

وفيه: جواز الاغتسال عرياناً؛ لأن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً، قاله ابن بطال.

* * *

١٩٧ ـ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيءٍ.

(عن أم هانىءٍ) ـ بالهمزة المنونة بعد النون (بنتِ أبي طالب) الهاشمية، ابنة عمه صلى الله عليه وآله وسلم، قيل: اسمها فاخته،

وقيل: فاطمة، وقيل: هند، والأول أشهر، وروت أحاديث في الكتب الستة، لها في البخاري حديثان (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الفتح)؛ أي: فتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته يغتسل، وفاطمةُ) ابنتُه صلى الله عليه وآله وسلم، ورضي الله عنها (تستره، فقال: «من هذه؟») يدل على أن الستر كان كثيفاً، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال، (فقلت: أنا أم هانىء).

فيه: جواز الغسل بحضرة المحرم إذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره.

ورواة الحديث الخمسة مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة، والإخبار بالإفراد، والسماع، والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية، وأخرجه البخاري أيضاً في: الأدب، والصلاة، والجزية، ومسلم في: الطهارة، والطلاق، والترمذي في: الاستئذان، والسير، والنسائي في: الطهارة، والسير، وابن ماجه في الطهارة.

* * *

١٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَقِيَـهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لايَنْجُسُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جنب، قال) أبو هريرة: (فانخنست منه)؛ أي: تأخرت، وانقبضت، ورجعت، وفي رواية الأصيلي وغيره: فانبجست ـ بالباء والجيم ـ؛ أي: اندفعت، وللمستملي: فانتجست؛ من النجاسة؛ أي: اعتقدت نفسي نجساً، (فذهبت، فاغتسلت)، وكان سبب ذهاب أبي هريرة: ما رواه النسائي، وابن حبان من حديث حذيفة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لقي أحداً من أصحابه، ماسحه، ودعا له، فلما ظن أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن الجنب ينجس بالجنابة، خشي أن يماسحه[1] النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعادته، فبادر إلى الاغتسال (ثم جئت، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً)؛ أي: ذا جنابة؛ لأنه اسم جرى مجرى المصدر، وهو الإجناب، (فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله!) أتى به هنا للتعجب والاستعظام؛ أي: كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك؟! (إن المؤمن)، وفي رواية: المسلم (لاينجس»)؛ أي: في ذاته حياً ولا ميتاً، ولذلك يُغسل إذا مات، نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ بالنجاسات والأقذار، وحكمُ الكافر في ذلك كالمسلم، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، فالمراد به: نجاسة اعتقادهم، أو لأنه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الأنجاس،

---

(١) في الأصل: «يماسه»، والصواب ما أثبت.

أو لأنهم لا يتطهرون، ولا يجتنبون عن النجاسات، فهم ملابسون لها غالباً.

وعن ابن عباس: إنَّ أعيانهم نجسة كالكلاب، وبه قال ابن حزم، وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم، ولا تسلم مضاجعتُهن من عرقهن، ومع ذلك لم يجب من غسلهن إلا مثل ما يجب من غسل المسلمات، فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين؛ إذ لا فرق بين الرجال والنساء، بل يتنجس بما يعرض له من خارج.

وفي الحديث: استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة، واستحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

وفيه: استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله: «أين كنت»، فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يُعْلِمه.

وفيه: استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله.

وفيه: جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، وبوب عليه ابن حبان: الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر، فنوى الاغتسال: أن ماء البئر ينجس.

واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما حلب منه، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل، فقال: باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق، واستنبط أيضاً: جواز أخذ العالم بيد تلميذه، ومشيه معه معتمداً عليه، ومرتفقاً

به، وغير ذلك مما لا يخفى.

* * *

١٩٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

(عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أنه سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أيرقد أحدنا)؛ أي: أيجوز الرقاد له؛ لأن السؤال إنما هو عن حكمه، لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم، فليرقد)؛ أي: إذا أراد الرقاد، فليرقد بعد التوضؤ (وهو جنب»).

وهذا مذهب الأوزاعي، وأبي حنيفة، ومحمد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك، وغيرهم.

والحكمة فيه: تخفيف الحدث، لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح.

ولابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس، قال: إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام، فليتوضأ؛ فإنه نصف غسل الجنابة.

وذهب آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى،

وغسل ذَكَره ويديه، وهـو التنظيف، وأوجبه ابن حبيب المالكي، وهو مذهب داود.

وفي الحديث: دلالة على أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظاناً؛ لعدم الفرق، أو لأن نومه يستلزم الجواز؛ لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير.

* * *

٢٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِـهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

(وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إذا جلس) الرجل (بين شُعَبها)؛ أي: شُعَب المرأة (الأربع) جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا ـ على ما قيل ـ: اليدان والرجلان، وهو الأقرب للحقيقة، واختاره ابن دقيق العيد، أو الرجلان والفخذان، أو الشفران والرجلان، أو الفخذان والاسكتان، وهما ناحيتا الفرج، أو نواحي فرجها الأربع، ورجحه عياض، وهو كناية عن الجِماع، فاكتفي به عن التصريح، (ثم جهدها)؛ أي: بلغ جهده.

وفي «الفتـح»: يقال: جهد، وأجهد؛ أي: بلغ المشقـة، قيـل: معناه: كَدَّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، وهو كناية عن معالجة الإيلاج، أو الجهد: الجماع؛ أي: جامعها، وإنما كنى بذلك؛ للتنزه عما يفحُش ذكره صريحاً.

وزاد أبو داود: «وألزق الختان بالختان»؛ أي: موضعهما.

ولمسلم من حديث عائشة: «ومس الختان الختان».

وللبيهقي مختصراً: «إذا التقى الختانان»، والمراد بالمس والالتقاء: المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ: «إذا جاوز»، وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة؛ لأن ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر، ولا يمسه الذكر في الجماع.

(فقد وجب الغسل») على المرأة وعلى الرجل، وإن لم يحصل إنزال، فالموجب غيبوبةُ الحشفة، هذا الذي انعقد عليه الإجماع، وحديث: «إنما الماء من الماء» منسوخ.

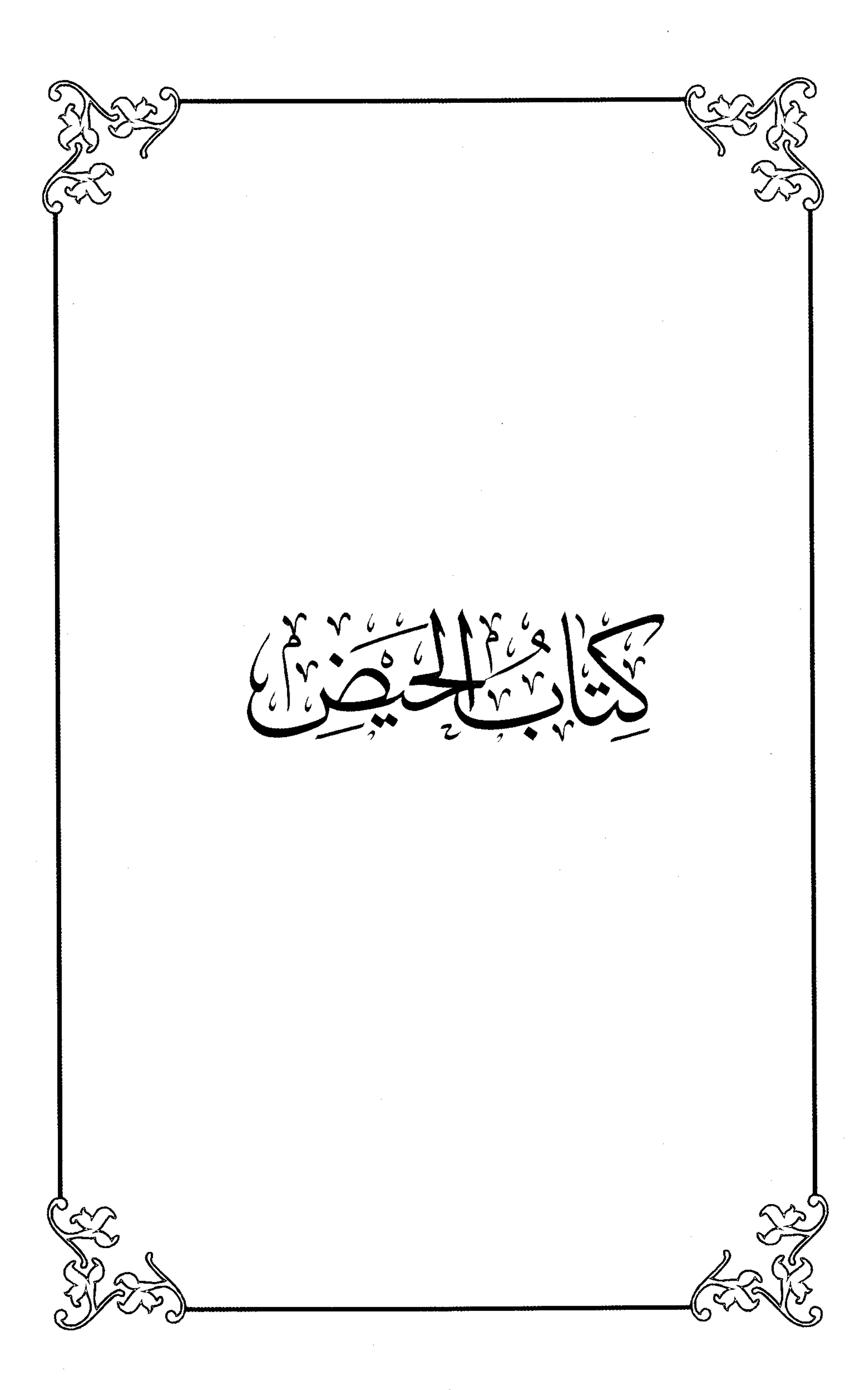
قال الشافعي وجماعة: أي: كان لا يجب الغسل إلا بإنـزال، ثم صار يجب الغسل بدونه.

لكن قال ابن عباس: إنه ليس بمنسوخ، بل المراد به: نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق.

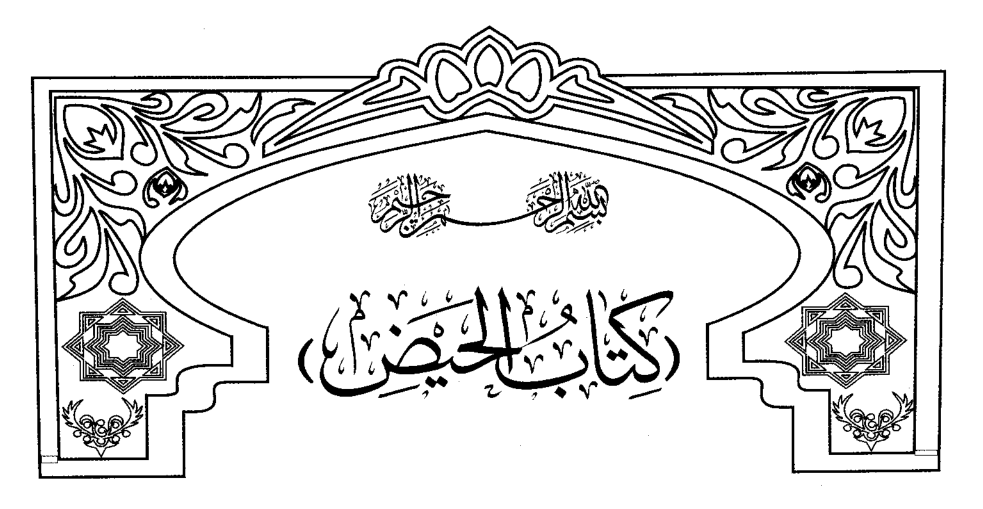
ولو حصل المس قبل الإيلاج، لم يجب الغسل بالإجماع.

ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، كلهم في: الطهارة.

ولما فرغ المؤلف من أحكام الجنابة، شرع في بيان أحكام الحيض، فقال:



كتاب الحيض



(كتاب) بيان أحكام (الحيض)، وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس.

ولأبي ذر تقديم كتاب على البسملة، وترجم بالحيض؛ لكثرة وقوعه، وله أسماء عشرة: الحيض، والطَّمْث، والضحك، والإكبار، والإعصار، والدراس، والعراك، والفراك ـ بالفاء ـ، والطمس[1]، والنفاس، ومنه قوله ﷺ لعائشة: «أنفست؟».

والحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال صمغها.

وفي الشرع: دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة.

والاستحاضة: الدم الخارج في غير أوقاته، ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم اسمُه العاذل ـ بالمعجمة ـ، قاله الزهري، وحكى ابن

---

(١) في الأصل: «والطمث»، والصواب ما أثبت، كما في «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٣٤٠).

سيده إهمالها، والجوهري بدل اللام الراء.

* * *

٢٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: خَرَجْنَا لا نُرَى إلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَـرِفَ، حِضْـتُ، فَدَخَـلَ عَلَيَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَـذَا أَمْـرٌ كَتَبَـهُ اللهُ عَلَى بَـنَـاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: خرجنا) حالَ كوننا (لا نُرى إلا الحج) ـ بضم النون ـ بمعنى: لا نظن إلا قصده؛ لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج، فأخبرت عن اعتقادها، أو عن الغالب من حال الناس، أو حال الشارع، (فلما كنا بسَرِفَ) ـ بفتح السين وكسر الراء ـ: موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة، غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث، وقد يصرف بإرادة المكان، (حِضت) ـ بكسر الحاء ـ، (فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأنا أبكي، فقال: «ما لك؟ أنفست؟»).

قال النووي: الضم في الولادة أكثر من الفتح، والفتح في الحيض أكثر من الضم، وقال الهروي: الضم والفتح في الولادة، وأما الحيض، فبالفتح لا غير، (قلت: نعم) نفِسْت، (قال) ـ عليـه السـلام ـ: («إن هـذا) الحيض (أمر)؛ أي: شـأن (كتبه الله) ـ عـز وجل ـ (على بنات

آدم)، امتحنهن به، وتعبدهن بالصبر عليه، (فاقضي ما يقضي)؛ أي: أدِّي الذي يؤدِّيه (الحاج) من المناسك، (غيرَ أن لاتطوفي بالبيت»)؛ أي: غير أن تطوفي، فلا زائدة، وإلا، فغير عدم الطواف هو نفس الطواف، أو تطوفي مجزوم بلا؛ أي: لا تطوفي ما دمت حائضاً. وزاد في رواية: «حتى تطهري»، وهذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة.

(قالت) عائشة: (وضحى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن نسائه) التسع ـ رضي الله عنهن ـ (بالبقر)، وفي رواية الحموي، والمستملي: بالبقرة؛ أي: عن سبع منهن.

ويفهم منه: جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء، واشتراط الطهارة في الطواف، ويأتي تمام البحث في: الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني، وأخرجه البخاري أيضاً في: الأضاحي، ومسلم، وابن ماجه في: الحج، والنسائي: فيه، وفي: الطهارة.

* * *

٢٠٢ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُو مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنت

أرجِّل) من الترجيل؛ أي: أمشط (رأس)؛ أي: شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وأرسله، فهو من مجاز الحذف؛ لأن الترجيل للشعر، لا للرأس، أو من إطلاق المحل على الحالِّ مجازاً، (وأنا حائض).

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون، إلا شيخ البخاري، وهو تنيسي، وأخرجه البخاري أيضاً في: اللباس، والنسائي في: الطهارة، والاعتكاف.

وفيه جواز مباشرة الحائض، وأما النهي في آية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة: ١٨٧]، فعن الوطء، أو ما دونه من دواعي اللذة، لا المس.

وألحق عروةُ الجنابةَ بالحيض قياساً بجامع الحدث الأكبر، بل هو قياس جلي؛ لأن الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب، وألحق الخدمة بالترجيل.

وفي الحديث: دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها.

(وفي رواية: وهو)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مجاور)؛ أي: معتكف (في المسجد) المدنيِّ، (يدني)؛ أي: يقرب (لها)؛ أي: لعائشة (رأسه) الشريفَ، (وهي في حجرتها، فترجله وهي حائض).

واستنبط منه: أن إخراج المعتكف جزءاً منه؛ كيده ورأسه غيرُ مبطل لاعتكافه؛ كعدم الحِنْث في إدخال بعضه داراً حلف لا يدخلها.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني، وفيه التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة والقول.

* * *

٢٠٣ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِىءُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ».

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: «كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يتكىء في حِجري)؛ أي: عليه، (وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»)، وفي كتاب التوحيد: كان يقرأ القرآن ورأسُه في حجري، وأنا حائض، وحينئذٍ فالمراد بالاتكاء: وضع رأسه في حجرها.

وغرض البخاري من هذا الحديث: الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف، فالمؤمن الحافظ له أكبرُ أوعيته.

وتُعقب بأنه ليس فيه إشارة إلى الحمل، وإنما فيه الاتكاء، وهو غير الحمل، وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل، وإنما مراده: الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة، لا على حمل الحائض المصحف.

وفيه: جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم تلحق شيئاً منه نجاسة، قاله النووي.

وفيه: جـواز استناد المريض في صلاتـه إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومكي، وفيه التحديث بالجمع والإفراد، والسماع والعنعنـة، وأخرجـه المؤلف أيضاً في: التوحيـد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في: الطهارة.

* * *

٢٠٤ ـ وَعَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنَـفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَـعَمْ، فَدَعَـانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

(وعن أم سلمة) هند بنتِ أبي أمية (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: بينا أنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كوني (مضطجعة في خَميصة) ـ بفتح الخاء وكسر الميم ـ: كساء أسـود مربع لـه عَلَمان، يكون من صوف وغيـره، (إذ حضت، فانسللت): ذهبت في خفيـة، تقذرتْ نفسَها أن تضاجعه وهي كذلك، أو خشية أن يصيبـه من دمها، أو أن يطلب منها اسـتمتاعاً، فذهبت لتتأهب لذلك، قاله النووي، (فأخذت ثياب حِيضَتي) ـ بكسر الحاء ـ، وهو الصحيح المشهور، قاله النووي، وبه جزم الخطابي، وـ بفتحها ـ، ورجحه القرطبي، وبهما رويناه، فمعنى الأول: أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة

الحيض، ومعنى الثانية: أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض؛ لأن الحَيضة ـ بالفتح ـ هي الحيض، (قال: «أَنفست») بضم النون وبفتحها، قال النووي: وهو الصحيح في اللغة بمعنى: حضت، والضم الأكثر في الولادة، وبالوجهين رواه الحافظ ابن حجر، ورويناه.

قالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: (قلت: نعم) نفست، (فدعاني، فاضجعت معه في الخميلة) باللام بدل الصاد، وهي القَطيفة ذات الخمل، وهو الهدب الذي يُنسج ويفضل له فضول، أو هي ثوب من صوف له خمل من أي نوع كان، أو الأسود من الثياب.

واستنبط من هذا الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة، وجواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع في لحاف واحد.

ورواته الستة ما بين بلخي وبصري ومدني ويماني، وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة، ورواية تابعي عن تابعي، وصحابية عن صحابية، وأخرجه البخاري في: الصوم، والطهارة، ومسلم، والنسائي في: الصوم أيضاً.

* * *

٢٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من إناء واحد) حالةَ كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد أفصحُ من التثنية، (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يأمرني فأتزر) بوزن: أفتعل، كذا في روايتنا، وأنكر أكثر النحاة الإدغام.

قال ابن هشام: وعوام المحدثين يحرفونه، فيقرؤونه بألف وتاء مشددة، ولا وجه له.

وقطع الزمخشري بخطأ الإدغام، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين، وحكاه الصغاني في «مجمع البحرين»، وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع، كأتَّكل، وعلى تقدير أن يكون خطأ، فهو من الرواة عن عائشة، فإن صح عنها، كان حجة على الجواز؛ لأنها من فصحاء العرب، وحينئذٍ فلا خطأ، والمراد بذلك: أنها تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعُرف، (فيباشرني)؛ أي: تلامس بشرتُه بشرتي، (وأنا حائض)، وليس المراد بالمباشرة هنا: الجماع؛ إذ هو حرام بالإجماع، فمن اعتقد حله، كفر.

قالت عائشة: (وكان يُخرج رأسه) من المسجد (إلي)؛ أي: وهي في حجرتها، (وهو معتكف) في المسجد، (فأغسله وأنا حائض).

ورواة هذا الحديث إلى عائشة كلهم كوفيون، وفيه التحديث والعنعنة، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية، وأخرجه البخاري في: آخر الصوم، ومسلم في: الطهارة، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٠٦ ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

(وفي رواية عنها)؛ أي: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، (قالت: كانت إحدانا)؛ أي: إحدى زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم (إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يباشرها) بملاقاة البشرة بالبشرة من غير جِماع، (أمرها أن تتزر) ـ بتشديد الفوقية ـ، وللكشميهني: أن تأتزر، وهي أفصح، وقال في «المصابيح»: على القياس (في فور)؛ أي: في ابتداء (حيضتها) قبل أن يطول زمنها. وفي «سنن أبي داود»: فوح ـ بالحاء المهملة ـ.

قال الخطابي: فور الحيض: أوله، ومعظمه.

وقال القرطبي: معظم صبها؛ من فوران القدر وغليانها، (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها.

(قالت) عائشة: (وأيكم يملك إِرْبَه) ـ بكسر الهمزة وسكون الراء ـ؛ أي أضبطُ لشهوته أو عضوِه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إِرباً، بالكسر والفتح.

وذكر الخطابي في شرحه: أنه روي هنا بالوجهين، وحكاه في «اللامع» ـ بفتح الهمزة والراء ـ، وصوبه الخطابي، والنحاس، وعزاه ابن الأثير لرواية أكثر المحدثين (كما كان النبي صلى الله عليه) وآله

(وسلم يملك إربه)، والمراد: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب: سد الذرائع.

وذهب كثير من السلف، والثوري، وأحمد، وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد، ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً؛ لخبر مسلم: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاحَ»، فجعلوه مخصصاً لحديث الترمذي، وحَسَّنه: أنه سئل عما يحل من الحائض، فقال: «ما وراء الإزار»، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة.

وقال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار؛ لأنه فعل مجرد، انتهى.

ويدل عل الجواز أيضاً: ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها ثوباً.

واستدل الطحاوي على الجواز: بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حداً، ولا غسلاً، فأشبهت المباشرة فوق الإزار.

وفصل بعض الشافعية، فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة، ويثق منها باجتنابه، جاز، وإلا، فلا، ولا يبعد الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده، لظاهر التقييد بقولها: فور حيضتها، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين.

ورواة هذا الحديث الستة إلى عائشة كوفيون، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية، وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه في: الطهارة.

* * *

٢٠٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى، أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ، لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيته، أو مسجده (في) يوم (أضحى) ـ بفتح الهمزة وسكون الضاد ـ: جمع أضحاة، إحدى أربع لغات في اسمها، والأضحى تذكر وتؤنث، وهو منصرف، سميت بذلك؛ لأنها تُفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، (أو) في يوم (فطر) شكٌّ من الراوي، أو من أبي سعيد (إلى المصلى)، فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «يا أيها الناس! تصدقوا»، (فمر على النساء)، اختصره البخاري هنا، وقد ساقه في كتاب الزكاة تاماً، وفي كتاب العلم من وجه آخر عن أبي سعيد: أنه كان وعد النساء أن يفردهنَّ بالموعظة، فأنجز ذلك اليوم، وفيه: أنه وعظهن، وبشرهن، (فقال: «يامعشر النساء!) المعشر: كل جماعة أمرُهم واحد، وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر، لا تقييدَه كما في هذا الحديث (تصدقن؛ فإني أُرِيتكن) ـ بضم الهمزة وكسر الراء ـ؛ أي: في ليلة الإسراء، وفي كتاب: العلم من حديث ابن عباس بلفظ: «أُريت النار، فرأيت أكثر أهلها النساء» (أكثر أهل النار»)، نعم، وقع في حديث ابن عباس: أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف، (فقلن: وبم يا رسول الله؟).

قال في «الفتح»: الواو استئنافية، والباء تعليلية، والميم أصلها «ما» الاستفهامية.

وقال العيني: الواو للعطف على مقدر تقديره: ما ذنبنا؟ والباء سببية، والأول أوضح (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: لأنكن («تكثرن

اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع، أما من عرف خاتمة أمره بالنص، فيجوز؛ كأبي جهل، نعم لعنُ صاحب وصف بلا تعيين؛ كالظالمين، والكافرين جائز، (وتكفرن العشير)؛ أي: تجحدن نعمة الزوج، وتستقللن ما كان منه، والخطاب عام غُلِّبت فيه الحاضرات على الغُيَّب.

واستُنبط من التوعُّد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن: أنهما من الكبائر.

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: (ما رأيت) أحداً (من ناقصات عقل ودين أذهبَ للب الرجل الحازم من إحداكن») أذهبَ: من الإذهاب على مذهب سيبويه؛ حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه، وكان القياس فيه: أشدَّ إذهاباً. واللبُّ: العقل الخالص من الشوائب، فهو خالصُ ما في الإنسان من قواه، فكل لب عقل، وليس كل عقل لباً. والحازم: الضابطُ لأمره، وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك؛ لأنه إذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن، فغيرُه أولى. (قلن)؛ أي: مستفهماتٍ عن وجه نقصان دينهن وعقلهن؛ لخفائه عليهن: (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟) كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفسُ هذا السؤال دال على النقصان؛ لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار، والكفران، والإذهاب، ثم استشكلن كونَهن ناقصاتٍ، وما ألطفَ ما أجابهن به صلى الله عليه وآله وسلم من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، (قال)

صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً لهن: («أليس شهادة المرأة مثلَ نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلكِ من نقصان عقلها) ـ بكسر الكاف ـ خطاباً للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يقل: فذلكنَّ؛ لأنه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم، قال تعالى: ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾[البقرة: ٨٥]، فهذا مثله في المؤنث، على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث، أو الخطاب لغير معين من النساء؛ ليعم الخطاب كلاً منهن على سبيل البدل، إشارة إلى أن حالتهن في النقص تناهت في الظهور إلى حيث يمتنع خفاؤها، فلا تختص به واحدة دون أخرى، فلا تختص حينئذٍ بهذا الخطاب مخاطبةٌ دون مخاطبة، قاله في «المصابيح»، ويجوز ـ فتح الكاف ـ على أنه للخطاب العام، واستنبط من ذلك أن لا يواجَه بذلك الشخص المعين؛ فإن في الشمول تسلية وتسهيلاً، وأشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]؛ لأن الاستظهار بأخرى يؤذن بقلة ضبطها، وهو يشعر بنقص عقلها.

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: (أليس إذا حاضت، لم تصلِّ، ولم تصم؟»)؛ أي: لِما قام بها من مانع الحيض، (قلن: بلى)، وفيه إشعار بأن منع الحيض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («فذلِكَ من نقصان دينها») ـ بكسر الكاف وفتحها ـ كالسابق.

قيل: وهـذا العمـوم فيهن يعارضـه حديث: «كَمُل من الرجال كثير، ولـم يكمُل من النساء إلا مريم» الحديث.

وأجيب: بأن الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشيء، وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومَهن عليه؛ لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره، لا على النقص، وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل من الإثم، بل في أعم من ذلك، قاله النووي؛ لأنه أمر نسبي، فالكامل ـ مثلاً ـ ناقصٌ عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلِّي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به؛ كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته، وشُغل عنها بمرضه؟

قال النووي: الظاهر: لا؛ لأن ظاهر الحديث: أنها لا تثاب؛ لأنـه ينوي أنـه يفعل لو كان سالماً مـع أهليته، وهي ليست بأهل، ولا يمكن أن تنوي؛ لأنها حرام عليها.

قال في «الفتح»: وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقفة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلَّى في العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه.

واستنبط منه بعض الصوفية: جواز الطلب من الأغنياء للفقراء، وله شروط.

وفيه: حضورالنساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة.

وفيه: جواز عظة الإمام النساء على حدة.

وفيه: أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح؛ كاللعن، والشتم.

وفيه: إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تُخرج عن الملة؛ تغليظاً على فاعلها؛ لقوله: «يكفرن»، وهو كإطلاق نفي الإيمان.

وفيه: الإغلاظ بالنصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب.

وفيه: أن الصدقة تدفع العذاب.

وفيه: أنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان.

وفيه أيضاً: مراجعة المتعلم لمعلمه، والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه.

وفيه: ما كان عليه صلى الله عليه وآلـه وسلم من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق والرأفة ـ زاده الله تشريفاً وتكريماً ـ.

ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون، إلا ابن أبي مريم، فمصري، وفيه التحديث بصيغة الجمع، والإخبار بالإفراد، والعنعنة،

ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه البخاري في: الطهارة، والصوم، والصلاة، والزكاة مقطعاً، وفي: العيدين بطوله، ومسلم في: الإيمان، والنسائي في: الصلاة، وابن ماجه.

* * *

٢٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سَوْدَة، أو رَمْلَة، أو أم حَبيبة، وأسنده الحافظ ابن حجر، وقيل: زينب، وقيل أختها حمنة، ورجح أنها أم سلمة بحديث في «سنن سعيد بن منصور»، ولفظه: أن أم سلمة كانت عاكفة، وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها، وحينئذٍ فسلمت رواية البخاري من المعارض، ولله الحمد، (وهي مستحاضة) حالَ كونها (ترى الدم)، وأتى بتاء التأنيث في المستحاضة، وإن كانت الاستحاضة من خصائص النساء، للإشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل، لا بالقوة، (فربما وضعت الطست) ـ بفتح الطاء ـ (تحتها من الدم)؛ أي: لأجله.

واستنبط من هذا الحديث: جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث.

ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري هنا، وفي: الصوم، وكذا أبو داود، وابن ماجه، والنسائي في: الاعتكاف.

* * *

٢٠٩ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَتَطَيَّبُ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

(وعن أم عطية) اسمُها نُسَيبة ـ بضم النون وفتح السين مصغراً ـ بنتُ الحارثِ، كانت تُمَرِّض المرضى، وتداوي الجرحى، وتغسل الموتى، لها في «البخاري» خمسة أحاديث (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنا نُنهى) ـ بضم النون ـ، وفاعل النهي النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم (أن تُحِدَّ)؛ أي: المرأة؛ أي: كل واحدة منهن تُنهى عن الإحداد؛ أي: تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به: الليالي مع أيامها، (إلا على زوج) دخلَ بها، أو لم يدخل، صغيرة كانت أو كبيرة، حرة أو أمة، نعم، عند أبي حنيفة لا إحداد على صغيرة، ولا أَمَة (أربعة أشهر وعشراً) يعني: عشر ليالٍ؛ إذ لو أريد به الأيام، لقيل: عشرة ـ بالتاء ـ.

قال البيضاوي: وتأنيث العشر باعتبار الليالي؛ لأنها غرر الشهور والأيام، ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط؛ ذهاباً إلى الأيام، حتى إنهم يقولون: صمت عشراً، ويشهد له قوله: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾[طه: ١٠٣]، ثم ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾[طه: ١٠٤]، ولعل المقتضي لهذا التقدير: أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً، ولأربعة إن كان أنثى، واعتبر أقصى الأجلين، وزيد عليه العشر؛ استظهاراً؛ إذ ربما تضعف حركته في المبادىء، فلا تحس بها، (ولا تكتحلُ) «لا» زائدة، أُكد بها؛ لأن في النهي معنى النفي، وروايةُ الرفع هي الأحسن كما لا يخفى، (ولا تتطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب) ـ بفتح العين وسكون الصاد ـ: برودٌ يمانية يُعصب غزلُها؛ أي: يُجمع، ثم يصبغ، ثم ينسج، (وقد رخص لنا) التطيب بالتبخُّر (عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها)؛ لدفع رائحة الدم؛ لما تستقبله من الصلاة (في نُبْذَةٍ) ـ بضم النون وسكون الموحدة ـ؛ أي: في قطعة يسيرة (من كُسْت أظفار) ـ بضم الكاف وسكون السين ـ، والكست والكسط والقسط ثلاث لغات، وهو من طيب الأعراب، وسماه ابن البيطار: راسنا، والأظفار: ضرب من العطر على شكل ظُفر الإنسان يوضع في البخور.

وقال ابن التين: صوابه: قسط ظفار؛ أي: بغير همز، نسبة إلى ظَفار مدينة بساحل البحر يجلب إليها القسط الهندي، وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف، والبناءُ؛ كقطامِ، وهو العود الذي يُتبخر به.

قال النـووي: ليس القسـط والظفر من مقصـود التطيب، وإنما رُخص فيه للحادَّة إذا اغتسلت من المحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

وقال المهلب: رخص لها في التبخر بـه؛ لدفع رائحـة الدم؛ لما تستقبله من الصلاة، (وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) يأتي البحث فيه في محله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ورواة هذا الحديث بصريون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخـاري هنا، وفي: الطلاق، وكـذا مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٢١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِـيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فَـرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي»، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَـتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن امرأة) من الأنصار؛ كما في الحديث التالي لهذا الحديث المذكور في «صحيح البخاري»، أو هي أسمـاءُ بنتُ شَكَـل؛ كمـا في «مسلم»، لكن قال الدميـاطي: إنـه تصحيف، وإنما هو سكن نسبة إلى جدها، وجزم تبعاً للخطيب في «مبهماته»: أنها أسماء بنت يزيدَ بنِ السكن الأنصارية، خطيبةُ الأنصار، وصوبـه بعض المتأخرين؛ لأنـه ليس في الأنصار مَن اسـمُه شكل،

وتُعقب بتعدد الواقعة، ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين، وبأن ابن طاهر، وأبا موسى المديني، وأبا علي الجياني جزموا بما في «مسلم»، ورواه ابن أبي شيبة، وأبو نعيم كذلك، فسلم مسلم من الوهم والتصحيف، وحكى النووي في «شرح مسلم» الوجهين بغير ترجيح (سألتِ النبيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عن غسلها من المحيض)؛ أي: الحيض، (فأمرها) صلى الله عليه وآله وسلم (كيف تغتسل)؛ أي: بأن قال كما رواه مسلم بمعناه: تطهري، فأحسني الطهور، ثم صبي على رأسك، فادلكيه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسك؛ أي: أصوله، ثم صبي الماء عليك، (قال: «خذي فرصة)؛ أي: قطعة من صوف أو قطن، أو جلدة عليها صوف، حكاه أبو عبيدة وغيره بتثليث الفاء، وقيل بفتح القاف والصاد المهملة؛ يعني: شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين.

وقال ابن قتيبة: إنما هو بالقاف والضاد المعجمة؛ أي: قطعة.

قال القسطلاني: والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة، ولا مجال للرأي في مثله، والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) ـ بكسر الميم ـ: دم الغزال، وروي بفتحها.

قال القاضي عياض: وهي رواية الأكثرين، وهو الجلد؛ أي: خذي قطعة منه، وتحملي بها لمسح القُبُل، واحتج بأنهم كانوا في ضيق، ويمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، وتبعه ابن بطال، ورجح النووي الكسر، ولعله هو الظاهر الواضح، ويؤيده قوله في

الرواية الأخرى: «فرصة ممسكة» ومن قال: معناه: مأخوذة باليد، فقد أبعدَ، (فتطهري)؛ أي: تنظفي (بها»)؛ أي: بالفرصة.

قال النووي: المقصود باستعمال الطيب: دفعُ الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل: لكونه أسرع إلى الحبل، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكاً، فطيباً، فإن لم تجد فمزيلاً؛ كالطين، وإلا، فالماء كافٍ. (قالت) أسماء: (كيف أتطهر بها؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («سبحان الله!) متعجباً من خفاء ذلك عليها، (تطهري»)، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (فاجتذبتها إليَّ، فقلت) لها: (تتبعي بها)؛ أي: بالفرصة (أثر الدم)؛ أي: في الفرج، قاله النووي.

وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال: ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له.

قال في «الفتح»: ويصرح به رواية الإسماعيلي: «تتبعي بها مواضع الدم».

واستنبط منه: أن العالم يكني بالجواب في الأمور المستورة، وأن المرأة تسأل عن أمر دينها، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع.

وفيه: الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعظيم حلمه وحيائه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التعجب، واستحباب

الرفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لا يفهم.

وفيه: أن المرء مطلوب بستر عيوبه، وإن كانت مما جُبل عليها؛ من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة.

ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومكي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري في: الطهارة، والاعتصام، وكذا مسلم، والنسائي.

* * *

٢١١ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: أهللتُ)؛ أي: أحرمتُ، ورفعت صوتي بالتلبية (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع، ولم يسق الهدي): اسم لما يُهدى بمكة من الأنعام، وفيه مراعاة لفظ «مَن»، ولو روعي معناها، لقيل ممن تمتعوا، (فزعمتْ أنها حاضت، ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلةُ عرفة)، فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة

أيام؛ لأن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان في الخامس من [ذي] الحجة، فحاضت يومئذٍ، فطهرت يوم عرفة، ويدل على أنها حاضت يومئذٍ: قوله صلى الله عليه وآله وسلم في باب: كيف تهلُّ الحائض بالحج والعمرة: «من أحرم بعمرة...» الحديث، قالت فحضت، ففيه دليل على أن حيضها كان يوم القدوم إلى مكة، قالت: فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، قاله البدر (فقالت: يا رسول الله! هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعتُ بعمرة)؛ أي: وأنا حائض، وفيه تصريح بما تضمنه التمتع؛ لأنه إحرام بعمرة في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم، ثم يحج من سَنَته، (فقال لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «انقضي رأسك)؛ أي حُلِّي شعرها، (وامتشطي، وأَمسكي عن عمرتك»)؛ أي: اتركي العمل في العمرة وإتمامها، فليس المراد: الخروج منها؛ فإن الحج والعمرة لا يخرج منهما إلا بالتحلل، وحينئذٍ فتكون قارنة، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يكفيك طوافك لحجك وعمرتك»، ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط إبطالها؛ لجوازها حال الإحرام، وقد حملوا فعلها ذلك على أنه كان برأسها أذى، وقيل: المراد: أبطلي عمرتك، ويؤيده قولها في العمرة: وأرجع بحجة واحدة، وقولها: ترجع صواحبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذه مكان عمرتك».

قالت عائشة: (ففعلت) النقضَ والامتشاطَ والإمساكَ، (فلما قضيت)؛ أي: أديت (الحج) بعدَ إحرامي به، (أمر) صلى الله عليه وآله

وسلم أخي (عبد الرحمن) ابنَ أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (ليلة الحَصْبة) ـ بفتح الحاء وسكون الصاد ـ التي نزلوا فيها بالمحصَّب: موضعٍ بين مكة ومنى يبيتون فيه إذا نفروا منها، (فأعمرني)؛ أي: اعتمر بي (من التنعيم): موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكانَ عمرتي التي نسكتُ)؛ من النسك؛ أي: التي أحرمت بها، وأردت أولاً حصولها منفردة غير مندرجة، ومنعني الحيضُ. وفي رواية: سكتُّ؛ من السكوت؛ أي: التي تركت إعمالها، وسكتُّ عنها. وللقابسي: شكت، والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة، وفي السياق التفات آخر بعد التفات، وهو ظاهر للمتأمل، قاله في «الفتح»، أو المعنى: شكت العمرة من الحيض، وإطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها، وعدم بقاء استقلالها، وإنما أمرها بالعمرة بعد الفراغ، وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج؛ لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث اعتمرنَ بعد الفراغ من حجهنَّ المفرد عمرة منفردة عن حجهن؛ حرصاً منها على كثرة العبادة، وتمام مباحث الحديث في كتاب: الحج.

ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة.

* * *

٢١٢ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلِلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلِلْ،

فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ، لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَـلَ مَعِي أَخِي عَبْـدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْـتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلا صَوْمٌ، وَلا صَدَقَةٌ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة، (موافين)، وفي رواية: موافقين (لهلال ذي الحجة)، والمعنى: مشرفين، يقال: أوفى على كذا: إذا أشرف عليه، ولا يلزم منه الدخول فيه.

وقال النووي: أي: مقاربين لاستهلاله؛ لأن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم كان لخمس ليالٍ بقينَ من ذي القعـدة يومَ السبت، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: من أحـب أن يهلل) بلامين، وفي رواية: يهل ـ بلام مشددة ـ؛ أي: يُحرم (بعمرة، فليهللْ) بعمرة، (فلولا أني أهديت)؛ أي سُقْت الهدي، (لأهللت)، ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي: لأحللت (بعمرة)، ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الإفراد؛ لأنه إنما قال ذلك لأجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة؛ لمخالفة تحريم الجاهلية العمرةَ في أشهر الحج، لا التمتع الذي فيه الخلاف، وقاله ليطيب

قلوبَ أصحابه؛ إذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إليها؛ لإرادتهم موافقته صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوق الهدي، ولولاه، لوافقتكم، وإنما كان الهدي علة لانتفاء الإحرام بالعمرة؛ لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره، ولا ينحره إلا يوم النحر، والمتمتع يتحلل من عمرته قبله، فيتنافيان، قاله القسطلاني.

وقال الحافظ الشوكاني في «السيل»: فقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»، فدل على أن التمتع أفضلُ من القران، وقد سقت المذاهبَ والأدلة في شرحي للمنتقى بما لا يحتاج الناظر إلى غيره، فالإجابة عليه أولى؛ لأن المقام طويل الذيول، انتهى.

وستكون لنا عودة إلى ذلك في كتاب الحج ـ إن شاء الله ـ، (فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج)، قالت عائشة: (وكنت أنا ممن أهل بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت) ذلك (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «دعي عمرتك)؛ أي: أفعالها، وارفضيها، (وانقضي رأسك)؛ أي شعرها.

وفيه: دلالة على نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وهل يجب أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال ابن عمر، والحسن،

وطاوس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما.

واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة: إني امرأة أَشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «لا» رواه مسلم، وفي رواية له: للحيضة والجنابة. وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب؛ جمعاً بين الروايتين، (وامتشطي، وأهلي بحج»)؛ أي: مع عمرتك، أو مكانها، (ففعلتُ) ذلك كله، (حتى إذا كان ليلة الحَصْبة، أرسل معي أخي عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر) الصدِّيقِ ـ رضي الله عنهم ـ، (فخرجت) معه (إلى التنعيم، فأهللت بعمرة) منه (مكان عمرتي) التي تركتها.

(قال هشام) ابنُ عروة: (ولم يكن في شيء من ذلك هدي، ولا صوم، ولا صدقة).

استشكل النووي نفي الثلاثة: بأن القارن والمتمتع عليه الدم.

وأجاب القاضي عياض: بأنها لم تكن قارنة، ولا متمتعة؛ لأنها أحرمت بالحج، ثم نوت فسخه في عمرة، فلما حاضت، ولم يتم لها ذلك، رجعت إلى حجها؛ لتعذر أفعال العمرة، وكانت ترفضها بالوقوف، فأمرها بتعجيل الرفض، فلما أكملت الحج، اعتمرت عمرة مبتدأة.

وعورض بقولها: وكنت أنا ممن أهل بعمرة، وقولها: ولم أهل إلا بعمرة.

وأجيب: بأن هشاماً لما لم يبلغه ذلك، أخبر بنفيه، ولا يلزم منه نفيه في نفس الأمر، بل روى جابر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى عن عائشة بقرة، فافهم.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة.

* * *

٢١٣ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: أَتُجْزِىءُ إِحْدَانَا صَلاتُهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتَ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ: أن امرأة)، وهي مُعاذة ـ بضم الميم وفتح العين ـ بنتُ عبدالله العدويةُ، (قالت لها: أتجزىءُ إحدانا) أي: أتقضي (صلاتُها) التي لم تصلِّها زمنَ الحيض (إذا طَهُرَت) ـ بفتح الطاء وضم الهاء ـ، (فقالت) عائشة: (أحرورية أنتِ؟!) نسبة إلى حَروراء: قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذُ بما دل عليه القرآن، وردُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، والمعنى: أخارجية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمَن الحيض، وهو خلاف الإجماع، فالهمزة للاستفهام الإنكاري. وزاد في رواية مسلم عن معاذة: فقلت: لا، ولكني أسأل

سؤالاً لمجرد طلب العلم، لا للتعنت، فقالت عائشة: (كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: مع وجوده، أو عهده؛ أي: فكان يطلع على حالنا في الترك، (فلا يأمرنا به)؛ أي: بالقضاء؛ لأن التقرير على ترك الواجب غير جائز، (أو قالت)؛ أي: معاذة: (فلا نفعله).

وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها، فلم يجب قضاؤها للحرج؛ بخلافه. وعند الإسماعيلي من وجه آخر: فلم نكن نقضي، ولم نؤمر به.

والاستدلال بقولها هذا أوضح من الاستدلال بقولها: فلم نؤمر به؛ لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب؛ لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث بالإفراد والجمع، وأخرجه الستة.

* * *

٢١٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ حَدِيثُ حَيْضَتِهَا، وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

(عن أم سلمة) هند (ـ رضي الله عنها ـ حديث حيضتها، وهي مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في الخميلة)، ولفظه: قالت:

حضتُ وأنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة، فانسللت، فخرجت منها، فأخذت ثياب حيضتي، فلبستها، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَفِسْتَ؟»، قلت: نعم، فدعاني، وأدخلني معه في الخميلة، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه، (ثم قالت في هذه الرواية: إن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقبلها وهو صائم)، وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من الجنابة.

وفيه: جواز التقبيل للصائم مع الأمن، والاغتسال مع الرجل من ظرف واحد للماء.

* * *

٢١٥ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». قِيلَ لَهَا: آلحُيَّضُ؟! فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟.

(عن أم عطية) نُسيبة بنتِ الحارث، أو بنت كعب (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «تخرج العواتق)؛ أي: لتخرج، وهو خبر متضمن للأمر؛ لأن إخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمنٌ للطلب، لكنه هنا عند الجمهور للندب؛ لدليل آخر، (وذوات الخُدور) ـ بالضم ـ: جمع خِدْر ـ بالكسر ـ،

وهو الستر في جانب البيت تقعد البكر وراءه، أو البيتُ نفسه، (والحُيَّض) ـ بضم الحاء وتشديد الياء ـ: جمع حائض، (وليشهدن الخير ودعوةَ المؤمنين، ويعتزل): خبر بمعنى الأمر (الحيضُ المصلَّى»)؛ أي: فيكُنَّ فيمن يدعو ويؤمِّن رجاء بركة المشهد الكريم.

وخص الشافعية من هذا العموم غيرَ ذوات الهيئات والمستحسنات، أما هن، فيمنعن؛ لأن المفسدة إذ ذاك كانت مأمونة؛ بخلافها الآن، وقد قالت عائشة في «الصحيح»: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن المساجدَ كما منعت نساء بني إسرائيل. وبه قال مالك، وأبو يوسف.

(قيل) القائل: حفصة (لها)؛ أي: لأم عطيـة: (آلحيضُ؟!) على الاستفهام التعجبي من إخبارها بشـهود الحيض، (فقالت) أم عطيـة: (أليس) الحائضُ (تشهد عرفة)؛ أي: يومها، (وكذا وكذا)؛ أي: نحو: المزدلفة، ومنى، وصلاة الاستسقاء.

وفيه: أن الحائض لا تهجر ذكر الله، ولا مواطن الخير؛ كمجالس العلم والذكر سوى المساجد.

وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب، وهو المقنعة، أو الخمار، أو أخص منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص.

ورواة هـذا الحديث ما بين بخـاري وبصـري ومدني، وفيـه التحديث والعنعنة، والقول والسماع والسؤال، وأخرجه البخاري أيضاً

في: العيدين، والحج، ومسلم في: العيدين، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٢١٦ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئاً.

(وعنها)؛ أي: عن أم عطية (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنا)؛ أي: في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه وتقريره، وبهذا يُعطى الحديث حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع، ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبهذا جزم الحاكم وغيره؛ خلافاً للخطيب (لا نعد الصفرة والكدرة)، وفي رواية: بعد الطهر (شيئاً)؛ أي: من الحيض إذا كان في غير زمن الحيض، أما فيه، فهو من الحيض تبعاً، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والليث، وأبو حنيفة، ومحمد، والشافعي، وأحمد.

وأما الإمام مالك، فيرى أنهما حيض مطلقاً، وهذا الحديث وارد عليه؛ والمراد: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٢١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا! أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ»، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ـ رضي الله عنها ـ: (أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: يا رسول الله! إن صفية بنت حيي) ابنِ أخطبَ النضريةَ زوجَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية، أو ست وثلاثين في خلافة علي ـ رضي الله عنها ـ (قد حاضت، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لعلها تحبسنا) عن الخروج عن مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (ألم تكن طافت معكن؟») طواف الركن. وفي رواية: «ألم تكن أفاضت؟»؛ أي: طافت طواف الإفاضة، وهو طواف الركن، (فقالوا)؛ أي: الناس: أو الحاضرون هناك، وفيهم الرجال المحارم: (بلى) طافت معنا الإفاضة، (قال: «فاخرجي»)؛ لأن طواف الوداع ساقط بالحيض، وفيه التفات من الغَيبة إلى الخطاب، أو قال لعائشة: قولي لها: اخرجي، وللمستملي وغيره: فاخرجن، وهو مناسب للسياق.

وفيه: دليل على أن الحائض لا تطوف، وأن طواف الوداع يسقط عنها.

ورواة الحديث الستة مدنيون إلا شيخ البخاري، وفيه التحديث

والإخبار، والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، والنسائي في: الحج، والنسائي في: الطهارة أيضاً.

* * *

٢١٨ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا.

(عن سمرة بن جندب) ـ بضم الجيم وفتح الدال وضمها ـ ابن هلال الفزاري، المتوفَّى سنة تسع وخمسين (ـ رضي الله عنه ـ: أن امرأة) هي أم كعب الأنصارية كما في «مسلم» (ماتت في)؛ أي: بسبب (بطن)؛ أي: ولادة بطن؛ يعني: الحمل، فالمراد: النفاس، وهو نظير قوله: «عذبت امرأة في هرة»، (فصلى عليها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقام وسطها)؛ أي: محاذياً لوسطها ـ بتحريك السين على أنه اسم، وبتسكينها على أنه ظرف ـ، وللكشميهني: فقام عند وسطها.

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذا أن النفساء، وإن كانت لا تصلي، أن لها حكم غيرها من النساء؛ أي: في طهارة العين؛ لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها، قال: وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت؛ لأن النفساء جمعت الموتَ، وحملَ النجاسة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرها ذلك، كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى.

وتعقبه ابن المنير: بأن هذا أجنبي عن مقصود البخاري، قال: وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء، فهي ممن يصلَّى عليها كغير الشهداء.

وتعقبه ابن رشيد: بأنـه أيضاً أجنبي عن أبـواب الحيض، قال: وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة؛ لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوماً بطهارته؛ فلما صلى عليها؛ أي: إليها، لزم من ذلك القولُ بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد.

* * *

٢١٩ ـ عَنْ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَـتْ تَكُونُ حَائِضـاً لا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَـةٌ بِحِذَاءِ مَسْـجِدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ، أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

(عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنها)؛ أي: ميمونة (كانت تكون) إحداهما زائدة؛ كقوله:

وَجِيــرَانٍ لَـنَا كَـانُوا كِـرَامِ

فلفظة «كانوا» زائدة، وكرامِ ـ بالجر ـ صفة لجيرانٍ، أو في كان ضمير القصة، وهو اسمها وخبرها (حائضاً لا تصلي، وهي مفترشة)؛ أي: منبسطة على الأرض (بحذاء)؛ أي: إزاء (مسجد) ـ بكسر الجيم ـ؛ أي: موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيته، لا مسجده المعهود.

والمنقول عن سيبويه: أنه إذا أُريد موضعُ السجود، قيل: مسجَد ـ بالفتح ـ فقط، (وهو)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي على خُمرته) ـ بضم الخاء وسكون الميم ـ: سجادة صغيرة من خُوص، سميت بذلك؛ لسترها الوجهَ والكفين من حر الأرض وبردها، ومنه الخِمار، فإن كانت كبيرة، سميت حصيراً، قاله الطبري، والزهري، وصاحبه أبو عبيد الهروي، وجماعة بعدهم، وزاد في «النهاية»: ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسمي خُمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها.

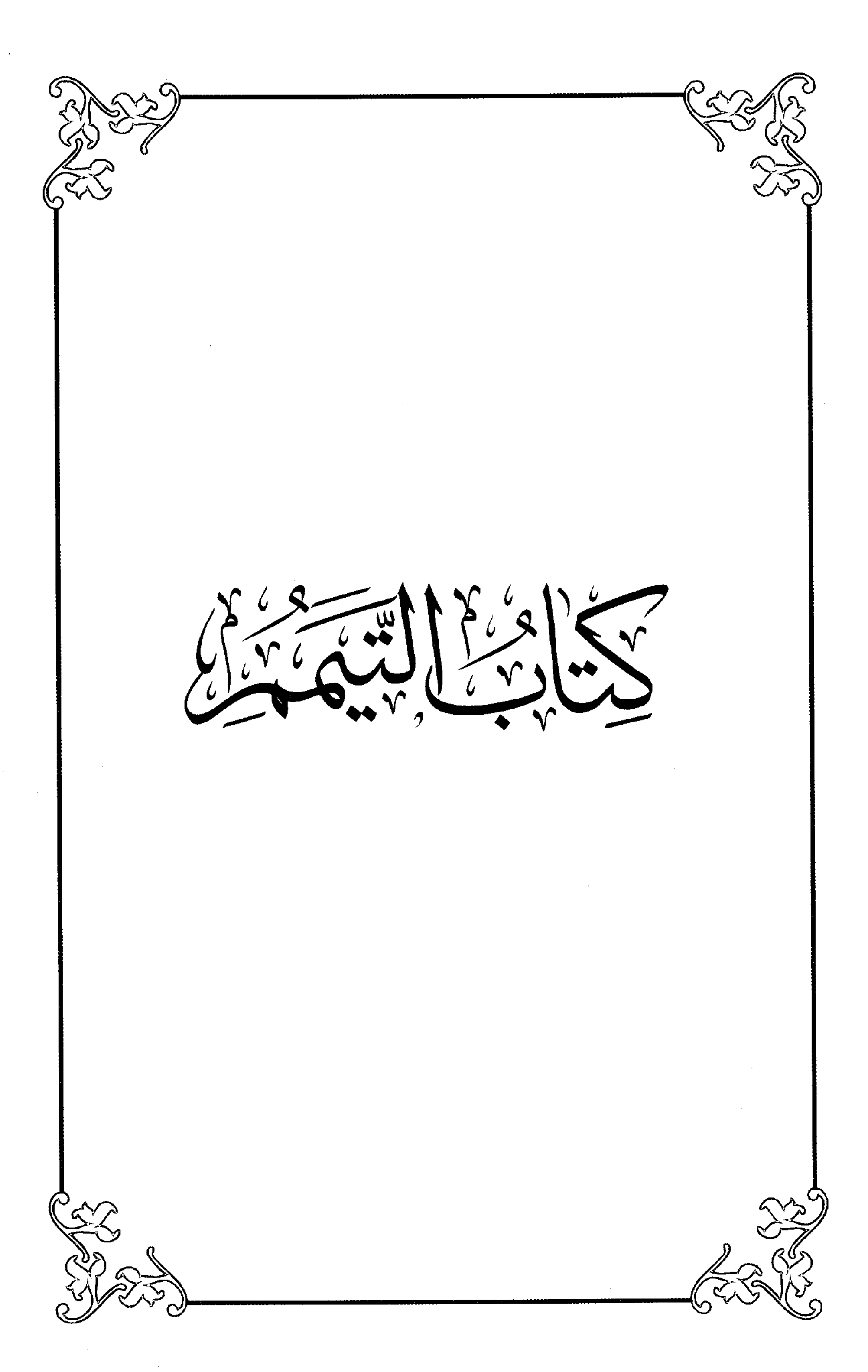
وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخُمرة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعداً عليها، الحديث، قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على الوجه.

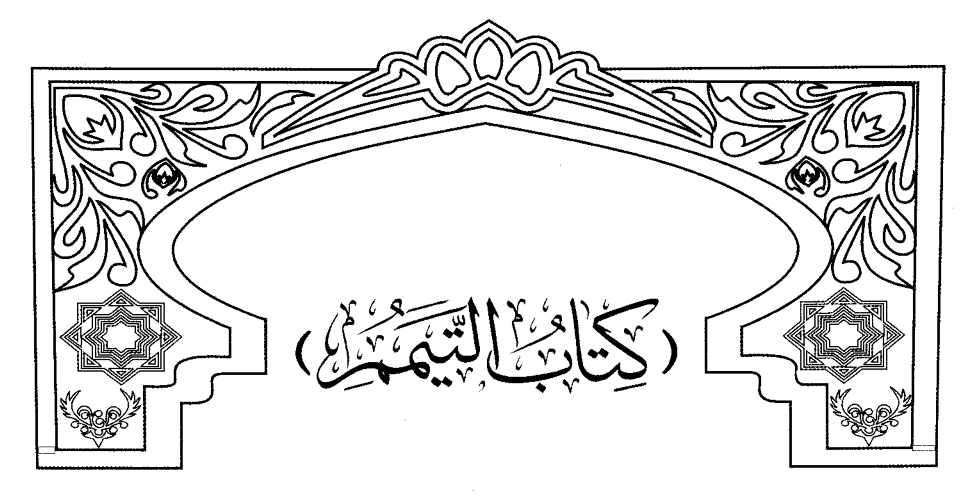
(إذا سجد) صلى الله عليه وآله وسلم (أصابني بعض ثوبه): هذا حكاية لفظها، وإلا فالأصل أن تقول: أصابها.

واستنبط منه: عدم نجاسة الحائض وثوبها، والتواضع والمسكنة في الصلاة، بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الأثمان، مختلفة الألوان.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في: الصلاة، وكذا مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. ولله الحمد.

❐ ❐ ❐


كتاب التيمم



أي: كتاب بيان أحكامه، وهو لغةً: القصد، يقال: تيممت فلاناً، ويممته، وتأممته؛ أي: قصدته.

وشرعاً: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط بنية استباحة الصلاة ونحوها، وإن كان الحدث أكبر.

وهو من خصوصيات هذه الأمة، وهو رخصة، وقيل: عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد، وقال بعضهم: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.

ونزل فرضه سنة خمس، أو ست.

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

كذا لأبي ذر تأخيرها بعد اللاحق، ولكريمة بتقديم البسملة على تاليها؛ لحديث: «كل أمر ذي بال...».

* * *

٢٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا. قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، ورضي عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض أسفاره)، وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان، وجزم به ابن عبد البر في «الاستذكار»، وكانت سنة ست كما ذكره البخاري عن ابن إسحاق، أو خمس كما قاله ابن سعد، ورجحه أبو عبدالله الحاكم في «الإكليل».

وفي هذه الغزوة كانت قصة الإفك، وقال الداودي: وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح، ثم تردد في ذلك، (حتى إذا كنا بالبيداء):

أدنى إلى مكة من ذي الحُليفة، قاله أبو عبيد البكري في «معجمه»، (أو بذات الجيش): موضع بين مكة والمدينة، والشك من أحد الرواة عن عائشة، وقيل: منها، واستبعد، والذي في غير هذا الحديث: أنه كان بذات الجيش؛ كحديث عمار بن ياسر عند أبي داود والنسائي بإسناد جيد، قال: عَرَّسَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الجيش، ومعه عائشة زوجه، فانقطع عقدها... الحديث، ولم يشكَّ بينه وبين البيداء (انقطع عقد لي) ـ بكسر العين وسكون القاف ـ؛ أي: قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهماً، والإضافة في قولها: لي باعتبار حيازتها للعقد، واستيلائها لمنفعته، لا أنه ملك لها؛ بدليل ما في الحديث الثاني: أنها استعارت من أسماء قلادة.

وفي التفسير من رواية عمرو بن الحارث: سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونزل، وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة، (فأقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على التماسه)؛ أي: لأجل طلب العقد، وأن المبعوث في طلبه أُسيد بن حُضير، وغيره، (وأقام الناس معه، وليسوا على ماء)، وليس معهم ماء، كذا للأكثر، وفيه: اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين، وإن قلت، ويلتحق بتحصيل الضائع الإقامة للحاق المنقطع، ودفن الميت، ونحو ذلك من مصالح الرعية، وفيه: إشارة إلى ترك إضاعة المال، (فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق) ـ رضي الله عنه ـ، (فقالوا) له: (ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت

برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والناسِ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء!) أسند الفعل إليها؛ لأنه كان بسببها، وفيه شكوى المرأة إلى أبيها، وإن كان لها زوج، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر؛ لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان نائماً، وكانوا لا يوقظونه، (فجاء أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ، (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم واضع رأسه على فخذي) ـ بالذال المعجمة ـ (قد نام، فقال: حبستِ رسولَ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، و) حبستِ (الناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟!)، وفيه: جواز دخول الرجل على ابنته، وإن كان زوجها عندها، إذا علم رضاه بذلك، ولم يكن حالةَ مباشرة، (فقالت عائشة) ـ رضي الله عنها ـ: (فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول)، في رواية عمرو بن الحارث: فقال: حبستِ الناس في قلادة؟! أي: بسببها. وزاد الطبراني: في كل مرة تكونين عناء.

والنكتة في قول عائشة: فعاتبني أبو بكر، ولم تقل: فعاتبني أبي، بل أنزلته منزلة الأجنبي؛ لأن قضية الأبوة ومنزلة الوالدية تقتضي الحنو، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، (وجعل يطعُنني بيده في خاصرتي) بضم العين، وقد تفتح، أو الفتح للقول؛ كالطعن في النسب، والضم للرمح، وقيل: كلاهما بالضم.

وفيه: تأديب الرجل ابنته، ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه، ولو لم يأذن له الإمام، (فلا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على

فخذي) فيه: استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة، أو يحصل به تشويش لنائم، وكذا لمصل، أو قارىء، أو مشتغل بعلم أو ذِكْر، (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أصبح): دخل في الصباح. وعند البخاري في فضل أبي بكر: فقام حتى أصبح، والمعنى فيهما متقارب؛ لأن كلاً منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح (على غير ماء) متعلق بقام، وأصبح، فتنازعا فيه.

واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر، إن ثبت أن التهجد كان واجباً عليه، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله في رواية عمرو بن الحارث ـ بعد قوله: وحضرت الصبح ـ: فالتمس الماء، فلم يوجد، وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع.

قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلِّ منذ افتُرضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند، (فأنزل الله آية التيمم) التي بالمائدة.

ووقع عند الحميدي في الحديث: وفيه: فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ الآية إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[المائدة: ٦]، ولم يقل: آية الوضوء، وإن كان مبدوءاً به في الآية؛ لأن الطارىء في ذلك الوقت حكم التيمم، والوضوء كان مقرراً، يدل عليه: وليس معهم ماء.

والحكمة في نزول آية الوضوء، مع تقدم العمل به؛ ليكون فرضه متلواً بالتنزيل.

قال ابن الأعرابي: هذه معضلة، وما جدت لدائها من دواء؛ لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة.

وقال ابن بطال: هي آية النساء، أو آية المائدة.

وقال القرطبي: هي آية النساء، ووجهه بأن آية المائدة تسمى: آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء، فيتجه تخصيصها بآية التيمم.

وأورد الواحدي في «أسباب النزول» هذا الحديث عند ذكر آية النساء.

وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد آية المائدة بغير تردد؛ لرواية عمرو بن الحارث؛ إذ صرح فيها بقوله: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ﴾ كما تقدم.

(فتيمموا) ـ بلفظ الماضي ـ؛ أي: تيمم الناس لأجل الآية، أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بياناً أو بدلاً عن آية التيمم؛ أي: أنزل الله: فتيمموا.

واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم؛ لأن معنى تيمموا: قصدوا، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي، وعلى أنه يجب نقل التراب، ولا يكفي هبوب الريح به؛ بخلاف الوضوء؛ كما لو أصابه مطر، فنوى الوضوء به، فإنه يجزىء، والأظهر الإجزاء لمن قصد

التراب من الريح الهابَّـة؛ بخلاف من لم يقصد، وهو اختيار الشيخ أبي حامد، وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم.

لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة.

(قال أُسيد بن الحُضير) ـ بضم الهمزة في الأول مصغر أسد، وبضم الحاء المهملة ـ الأوسيُّ الأنصاريُّ الأشهليُّ، أحدُ النقباء ليلة العقبة الثانيـة، المتوفَّى بالمدينة سـنة عشرين: (ما هي)؛ أي: التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر)، بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر: نفسه، وأهله، وأتباعه.

وفي رواية عمرو بن الحارث: لقد بارك الله للناس فيكم.

وعن ابن أبي مليكة عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما أعظمَ بركةَ قِلادتك!»، وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد.

ومما يدل على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك: ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة، قالت: لما كان من أمر عِقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى جلس الناس على التماسه، فقال أبو بكر: يا بنية! في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس؟! فأنزل الله الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر:

إنك لمباركة، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال، قاله في «الفتح».

وفيه: دليل على فضل عائشة وأبيها، وتكرار البركة منهما.

وفي رواية هشام بن عروة: فوالله! ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً.

(قالت) عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (فبعثنا)؛ أي: أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالةَ السير، مع أُسيد بن حضير، (فأصبنا)؛ أي: وجدنا (العقد تحته).

وفي الحديث دلالة على جواز السفر بالنساء، واتخاذهن الحليَّ تجمُّلاً لأزواجهن، وجواز السفر بالعارية، وهو محمول على رضا صاحبها.

ورواته الخمسة مدنيون إلا الأول، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: النكاح، والتفسير، والمحاربين، ومسلم، والنسائي في: الطهارة.

* * *

٢٢١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ

الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِـيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

(عن جابر بن عبدالله) الأنصاري (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «أُعطيت) ـ بضم الهمزة ـ (خمساً)؛ أي: خمس خصال. وعند مسلم من حديث أبي هريرة: فُضلت على الأنبياء بستٍّ، ولعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، وإلا فخصوصياته كثيرة، والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه، وقد استوفى القسطلاني من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابه «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»، ولله الحمد.

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن ذلك كان في غزوة تبوك، وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لم يعطهن أحد) من الأنبياء (قبلي). زاد في حديث ابن عباس: «لا أقولهن فخراً»، وظاهر الحديث: أن كل واحد من الخمس لم يكن لأحد قبله، وهو كذلك (نصرت بالرُّعب) ـ بضم الراء ـ: الخوف يُقذف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر) جعل الغاية شهراً؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال، نقل ابن الملقن في «شرح العمدة» عن مسند أحمد بلفظ: «والرعب يسعى بين يدي أمتي شهراً».

(وجعلت لي الأرض) كلها (مسجِداً) ـ بكسر الجيم ـ: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون آخر، أو هو مجاز عن

المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ إذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة، فلما جازت الصلاة في الأرض كلها، كانت كالمسجد في ذلك، فأطلق عليها اسمه، والأول أولى وأوضح.

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم»، وهـذا نص في مـوضع النزاع، فثبتت الخصوصية.

وعموم ذكر الأرض في هذا الحديث مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه، ففي حديث أبي سـعيد الخدري ـ رضي الله عنـه ـ مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة، والحمام» رواه أبو داود، والترمذي، وفيه ضعف واضطراب.

وعند الترمذي، وابن ماجـه: عن ابن عمـر: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله ـ عز وجل ـ. قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي، وقد تُكلم في زيد بن جبيرة من قِبل حفظه.

(و) جعلت لي الأرض (طَهوراً) ـ بفتح الطاء على المشهور ـ.

واحتج بـه مالك، وأبـو حنيفـة على جواز التيمم بجميع أجـزاء الأرض، لكن في حديث حذيفـة عند مسلم: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لـم نجد المـاء»، وهو خاص، فيحمل العام عليه، فتختص الطهوريـة بالتراب، ورجحه الإمام الشوكاني

في «السيل»، وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه.

ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب، وتُعقب بأنه ورد في الحديث بلفظ: التراب، رواه ابن خزيمه وغيره، وفي حديث علي عند أحمد، والبيهقي بإسناد حسن: «وجعل التراب لي طهوراً»، ويقوي القول بأنه خاص بالتراب: أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزاً بغير التراب، لما اقتصر عليه.

واستدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر، لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها.

وقد روى ابن المنذر، وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً»، ومعنى طيبة: طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً، للزم تحصيل الحاصل.

واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء؛ لاشتراكهما في هذا الوصف.

قال في «الفتح». وفيه نظر.

(فأيما رجل) كائنٍ (من أمتي أدركته الصلاة)، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي: «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء، وجد الأرض طهوراً ومسجداً»، وعند أحمد: «فعنده طهوره ومسجده»، وفي رواية عمرو بن شعيب: «فأينما أدركتني الصلاة، تمسحت وصليت»، (فليصل)؛ أي: بعد أن يتيمم، أو حيث أدركته الصلاة، (وأحلت لي الغنائم): جمع غنيمة، وهي ما حصل من الكفار بقهر، وللكشميهني

كمسلم: «المغانم»، (ولم تحل لأحـد قبلي)؛ لأن منهم من لم يؤذَن له في الجهاد أصلاً، فلم يكن له مغانم، ومنهم من أُذن له فيه، لكن كانت الغنيمة حراماً عليهم، بل تجيء نار تحرقها، قاله الخطابي.

وقيل: المراد: أنه خص بالتصرف فيها كيف شاء، والأول أصوب، (وأعطيت الشفاعة) العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها، قاله ابن دقيق العيد، وكذا جزم به النووي وغيره.

وقيل: هي التي اختص بها أنه لا يُرد فيما يسأل.

وقيل: هي لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان؛ لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك، قاله عياض.

قال في «الفتح»: والذي يظهر لي: أن هذه مرادة مع الأولى؛ لأنه يتبعها بها.

وقال البيهقي في «البعث»: يحتمل أن الشفاعة التي يخص بها: أنه يشفع لأهل الصغائر والكبائر.

ونقل عياض: أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد.

ووقع في حديث ابن عباس: «وأعطيت الشفاعة، فأخرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً»، وفي حديث عمرو بن شعيب: «فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلا الله»، فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث. إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه؛ لأنها غاية المطلوب من

تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس ولفظه: «ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلى الله فيقول وعزتي وجلالي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله» ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله: «وعزتي فيقول ليس ذلك لك وعزتي» الخ لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سبباً في ذلك في الجملة.

وقيل هي رفع الدرجات في الجنة أو في إدخال قوم الجنة بلا حساب وقيدت الآيات والأحاديث هذه الشفاعة بالإذن فلا يشفع إلا لمن أذن له الرحمن وقال صواباً (وكان النبي) غيري (يبعث إلى قومه) المبعوث إليهم (خاصة وبعثت إلى الناس عامة») قومي وغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «وأرسلت إلى الخلق كافة» وهي أصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب إلى إرساله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الملائكة كظاهر آية الفرقان: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[الفرقان: ١].

قال في «الفتح»: ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلاً إليهم لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في

حديث الشفاعة: «أنت أول رسول إلى أهل الأرض» فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله وعلى تقديرأن يكون مراداً، فهو مخصوص بتنصيصه ـ سبحانه وتعالى ـ في عدة آيات أن إرسال نوح كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم.

واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض، فأُهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم، لما أُهلكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥]؛ وقد ثبت أنه أول الرسل.

وأجيب: بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح، وأنهم لم يؤمنوا، فدعا على من لم يؤمن من قومه، وغيرهم، فأجيب، وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أنه نبيء في زمن نوح غيره.

ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يُبعث نبي في زمانه، أو بعده، فينسخ بعض شريعته، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس، فتمادوا على الشرك، فاستحقوا العقاب، وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود، قال: وغير ممكن أن نبوته لم تبلغ القريب والبعيد؛ لطول مدته، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم، لم يقاتلهم.

ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح، فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة؛ لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم، لم يكن مبعوثاً إليهم.

ثم قال في «الفتح»: أول حديث أبي هريرة: «فضلت على الأنبياء بست» فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة، وزاد خصلتين، وهما: «وأعطيت جوامع الكلم، وخُتم بي النبيون»، فتحصل منه ومن حديث جابر سبعُ خصال.

ولمسلم أيضاً من حديث حذيفة: «فضلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وذكر خصلة الأرض، وذكر خصلة أخرى، وهذه المبهمة بينها ابن خزيمة، والنسائي، وهي: «وأُعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش»، يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر، وتحمل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان، فصارت الخصال تسعاً.

ولأحمد من حديث علي: «أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت أمتي خير الأمم»، وذكر خصلة التراب، فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة.

وعند البزار بوجه آخر عن أبي هريرة: «غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وأعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصاحبُ لواء الحمد يوم القيامة، تحته آدم ومَنْ دونه»، وله من حديث ابن عباس: «كان شيطاني كافراً، فأعانني الله عليه، فأسلم»، فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة، ويمكن

أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع.

وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات، وأنه لا تعارض فيها.

وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى»: أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة، انتهى.

وفي الحديث: مشروعية تعديد نعم الله، وإلقاء العلم قبل السؤال، وأن الأصل في الأرض الطهارة، وأن صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك، وأما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر.

واستدل به صاحب «المبسوط» من الحنفية على إظهار كرامة الآدمي، وقال: لأن الآدمي خلق من ماء وتراب، وقد ثبت أن كلاً منهما طهور، ففي ذلك بيان كرامته، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي، وفيه التحديث والتحويل من سند إلى آخر، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة ببعضه، وكذا مسلم، والنسائي في: الطهارة، والصلاة.

* * *

٢٢٢ - عَنْ أَبِي جُهَيْم بْنِ الحَارِثِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.

(عن أبي جُهيم) ـ بالتصغير ـ عبدالله (ابن الحارث) ابنِ الصِّمَّة ـ بكسر الصاد وتشديد الميم ـ ابن عمرو بن عتيكٍ الخزرجيِّ الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: أقبل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من نحو بئر جمل) ـ بالجيم والميم المفتوحتين ـ: موضع بقرب المدينة؛ أي: من جهة الموضع الذي يعرف بذاك. وفي «النسائي»: بئر الجمل، وهو من العقيق، (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته، (فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ـ بالحركات الثلاث ـ في دال يرد: الكسر لأنه الأصل، والفتح لأنه أخف، والضم لإتباع الراء (حتى أقبل على الجدار) الذي هناك، وكان مباحاً، أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه. زاد الشافعي: فحته بعصا، ثم ضرب يده على الحائط. وللدارقطني عن الأعرج: حتى وضع يده على الجدار (فمسح بوجهه ويديه)، وفي رواية للدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث: فمسح بوجهه وذراعيه، وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود، لكن خَطَّأَ الحفاظُ راويه في رفعه، وصوبوا وقفه، وقد أخرجه مالك موقوفاً بمعناه، وهو الصحيح، والثابت في رواية أبي جهيم أيضاً بلفظ: يديه، لا ذراعيه؛ فإنها زيادة شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف، قاله الحافظ في «الفتح».

(ثم رد عليه)؛ أي: على الرجل (السلام)، زاد في رواية الطبراني في «الأوسط»: وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على

غير طهر» ؛ أي : إنه كره أن يذكر الله على غير طهارة .

قال ابن الجوزي : لأن السلام من أسماء الله تعالى ، لكنه منسوخ بآية الوضوء ، أو بحديث عائشة : كان يذكر الله على كل أحيانه .

قال النووي : والحديث محمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادماً للماء حال التيمم ؛ لامتناع التيمم مع القدرة ، سواء كان لفرض ، أو نفل .

قال في «الفتح» : وهو مقتضى صنيع البخاري ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب ، وهو إرادة ذكر الله ؛ لأن لفظ السلام من أسمائه تعالى ، فلم يُرد به استباحةَ الصلاة .

وأجيب : بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة ، فمن خشي فواتَ الصلاة في الحضر ، جاز له التيمم بطريق الأولى .

واستدل بـه على جـواز التيمم على الحجر ؛ لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود .

وأجيب : بأن الغالب وجود الغبار على الجدار ، ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم حَتَّ الجدار بالعصا ، ثم تيمم ؛ كما رواه الشافعي ، فيحمل المطلق على المقيد .

وقيل : يحتمل أنه لم يرد بذلك التيمم رفعَ الحدث ، ولا استباحة محظور ، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين ؛ كما يُشرع الإمساك في رمضان

لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم؛ كما يُشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء.

ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي في: الطهارة.

* * *

٢٢٣ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ، فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ، فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

(عن عمار بن ياسر) العنسيِّ ـ بالنون ـ، من السابقين الأولين، وهو وأبوه شهدا المشاهد كلها، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ عَمَّاراً مُلِيء إيماناً: أخرجه الترمذي، واستأذن عليه، فقال له: «مرحباً بالطيب المُطيب»، وقال: «من عادى عماراً، عاداه الله، ومن أبغض عماراً أبغضه الله». له في البخاري أربعة أحاديث منها هنا: (أنه قال لعمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ: يا أمير المؤمنين! (أما تذكر أنا كنا في سفر)، ولمسلم: في سرية، وزاد: فأجنبنا (أنا وأنت): تفسير لضمير الجمع في «كنا»، (فأما أنت، فلم تصل)؛ أي: لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث

الأصغر لا الأكبر، وعمار قاسه عليه، (وأما أنا، فتمعكت)؛ أي: تمرَّغْت في التراب؛ كأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء، وقع على هيئة الوضوء، رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل.

ويستفاد من هذا الحديث: وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه، وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد، لا يجب عليه الإعادة، وفي ترك أمر عمر أيضاً بقضائها متمسك لمن قال: إن فاقد الطهورين لا يصلي، ولا قضاء عليه، (فصليت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنما كان يكفيك هكذا»)، وللحموي والمستملي: هذا.

وفيه: دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ، ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل، فتحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل، (فضرب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما) نفخاً؛ تخفيفاً للتراب، وهو محمول على أنه كان كثيراً، والسياق يدل على أن التعليم وقع بالفعل.

ولمسلم، والإسماعيلي وغيره عن شعبة: أن التعليم وقع بالقول ولفظهم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض»، زاد يحيى: «ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك».

واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم؛ لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف، وعلى أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه؛ أخذاً من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم، وأجزأه ذلك، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة، (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) إلى الرسغين، وهذا مذهب أحمد، وحكي عن الشافعي في القديم، وهو القوي من جهة الدليل كما قاله النووي في «المجموع».

والحاصل: أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط، وجميع ما ورد في الضربتين، أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار، ولا يصلح العمل عليه حتى يقال: إنه مشتمل على زيادة وَالزيادةُ يجب قبولها، فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة قاله الحافظ الشوكاني في «السيل».

وفي الحديث: أن مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن، وإنما لم يأمره بالإعادة؛ لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم.

قال في «الفتح»: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم، وعمار، وما عداهما فضعيف، أو مختلَف في رفعه ووقفه، والراجح عدمُ رفعه.

فأما حديث أبي جهيم، فورد بذكر اليدين مجملاً.

وأما حديث عمار، فورد بذكر الكفين في «الصحيحين»، وبذكر المرفقين في «السنن»، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع، ففيهما مقال، وأما رواية: الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين: كونُ عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وراوي الحديث أعرفُ بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد. اهـ. كلامه.

ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وثلاثة من الصحابة، وأخرجه البخاري في الطهارة، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ـ رحمهم الله تعالى ـ.

* * *

٢٢٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ

مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، ثُمَّ فُلانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ، لَمْ يُوقظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرأَى مَا أَصابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً، فَكبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَه بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لا ضَيْرَ، أَوْ لا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلاناً ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، وَنَسِيَهُ عَوْفٌ. وَدَعَا عَلِيّاً، فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنفَرُنَا خُلُوفاً، قَالا لَهَا: انْطَلِقِي إِذاً، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ قَالا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِىءُ؟ قَالا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيه مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ، أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ،

وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَـةُ إِنَـاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَايْمُ اللهِ! لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّـهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَـدُّ مِلأَةً منْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْـوَةٍ وَدَقِيقَـةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّـوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قَالَ لَهَا: تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَد احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلانَـةُ؟ قَالَتْ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِىءُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ! إِنَّـهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعِهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَـةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، أَوْ إِنَّـهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَقّاً، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْـهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَومِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلاءِ القَـوْمَ يَدَعُونَـكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْـلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ.

(عن عمران بن حصين) الخزاعيِّ قاضي البصرة. قال أبو عمرو: كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة، وكانت تكلمه حتى اكتوى. وتوفِّي سنة اثنتين وخمسين، له في البخـاري اثنا عشر حديثاً (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا في سـفر)؛ أي:

عند رجوعهم من خيبر كما في «مسلم»، أو في الحديبية كما رواه أبو داود، أو في طريق مكة كما في «الموطأ» من حديث زيد بن أسلم مرسلاً، أو بطريق تبوكَ كما رواه عبد الرزاق مرسلاً (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، وإنا أسرينا) قال الجوهري: تقول: سريت، وأَسريت: إذا سِرت ليلاً.

وقال صاحب «المحكم»: السُّرى: سير عامة الليل، وقيل: سير الليل كله، وهـذا الحديث يخالف القول الثاني (حتى إذا كنـا في آخر الليل، وقعنا وقعةً)؛ أي: نمنا نومة، (ولا وقعةَ أَحْلَى عند المسافر منها)؛ أي: من الوقعة في آخر الليل، وكلمة «لا» لنفي الجنس، وفي رواية أبي قتادة عند البخاري ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة، وهو سؤال بعض القوم في ذلك، وفيه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، فقال بلال: أنا أوقظهم، (فما أيقظنا) من نومنا (إلا حرُّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان)، وهو أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوي؛ لأن الظاهر أنه شاهد ذلك، ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، (ثم فلان) يحتمل أن يكون مَنْ شاركَ عمران في رؤية هذه القصة المعينة، وهـو ذو مخبر كما في «الطبراني»، (ثم عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ (الرابع) من المستيقظين، وأيقظ الناسُ بعضُهم بعضاً، (وكـان النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم إذا نام، لـم يُوقَظ) مبنياً للمفعـول مع الإفـراد، وللأربعة: لم نوقظه ـ بنـون المتكلم ـ (حتى يكون هـو

يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يحدث له)؛ من الحدوث (في نومه)؛ أي: من الوحي، وكانوا يخافون انقطاعه بالإيقاظ.

قال ابن بطال: ويؤخذ منه: التمسك بالأمر الأعم احتياطاً.

(فلما استيقظ عمر) ـ رضي الله عنه ـ، (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها، وهم على غير ماء، وجواب لما محذوف، تقديره: كَبَّرَ، (وكان)؛ أي: عمر (رجلاً جَلِيداً)؛ من الجَلادة، وهي الصلابة، وزاد مسلم هنا: أجوف؛ أي: رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة، (فكبر، ورفع صوته بالتكبير)، وفي استعماله التكبيرَ سلوكُ طريق الأدب، والجمع بين المصلحتين: إحداهما الذكر، والأخرى الاستيقاظ، وخص التكبير؛ لأنه أفضل الدعاء إلى الصلاة، (فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته)؛ أي: بسبب صوته، وللأربعة: ـ باللام ـ؛ أي: لأجل صوته (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، واستشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي».

وأجيب: بأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به؛ كالألم ونحوه، ولا يدرك ما يتعلق بالعين؛ لأنها نائمة، والقلب يقظان.

ولا يقال: القلب، وإن كان لا يدرك ما يتعلق بالعين؛ من رؤية الفجر ـ مثلاً ـ؛ لكنه يدرك إذا كان يقظاناً مرورَ الوقت الطويل؛ فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقاً؛ لأنا نقول: يحتمل أن يقال: كان قلبه ﷺ إذ

ذاك مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وآله وسلم حالة إلقاء الوحي في اليقظة.

وقيل: الحكمة في ذلك: بيان التشريع بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس؛ كما في قصة سهوه في الصلاة.

وقريب من هذا جواب ابن المنير: أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم بطريق الأولى، أو على السواء.

وقد أجيب عن أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة، ذكرها الحافظ في «الفتح».

(فلما استيقظ) صلى الله عليه وآله وسلم، (شكوا إليه الذي أصابهم) مما ذكر، (قال)؛ أي: تأنيساً لقلوبهم لِما عرض لها من الأسف على خروج الصلاة عن وقتها: («لا ضير، أو: لا يضير)؛ أي: لا ضرر، يقال: ضاره يَضورُه ويَضيره، والشك من عوف كما صرح به البيهقي، والمعنى: لا حرج عليهم إذ لم يتعمدوا ذلك، (ارتحلوا») ـ بصيغة الأمر للجماعة المخاطبين من الصحابة ـ (فارتحل)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومَنْ معه، وفي رواية: فارتَحلوا؛ أي: عقب أمره بذلك، وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه؛ كما في «مسلم».

واستدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة.

ولأبي داود من حديث ابن مسعود: «تحولوا عن مكانكم الذي

أصابتكم فيه الغفلة»، وفيه رد على من يزعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، ولمسلم من حديث أبي هريرة: حتى ضربتهم الشمس، وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة، (فسار) صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه (غيرَ بعيد، ثم نزل) بمن معه، وفيه دلالة على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد، وقد قيل: إنما أخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة؛ لاشتغالهم بأحوالها، وقيل: تحرزاً من العدو، وقيل: انتظاراً لما نزل عليه من الوحي، وقيل: لأن المحل محل غفلة، وقيل: ليستيقظ من كان نائماً، وينشط من كان كسلاناً.

قال القرطبي: أخذ بهذا بعض العلماء، فقال: من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر، فليتحول عن موضعه، وإن كان وادياً، فليخرج عنه، وقيل: إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه، وقيل: هو خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو.

وقال غيره: يؤخذ منه: أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة، استحب له التحولُ منه، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر، (فدعا بالوَضوء) ـ بفتح الواو ـ، (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، (ونودي بالصلاة)؛ أي: أُذِّن بها كما عند مسلم، والبخاري في آخر المواقيت، واستدل به

على الأذان للفوائت، (فصلى بالناس)، فيه: مشروعية الجماعة في الفوائت، (فلما انفتل)؛ أي: انصرف (من صلاته، إذا هو برجل)، قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته، ووقع في «شرح العمدة» للشيخ سراج الدين ابن الملقن: أنه خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة، قال القسطلاني: لكن وهموا قائله (معتزل)؛ أي: منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال): يا رسول الله! (أصابتني جنابة، ولا ماء)؛ أي: موجود بالكلية، وماء: بفتح الهمزة.

قال الحافظ ابن حجر: أي: معي.

وقال ابن دقيق العيد: لا ماء؛ أي: موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره؛ لما فيه من عموم النفي؛ كأنه نفى وجود الماء بالكلية؛ بحيث لو وجد بسبب، أو سعي، أو غير ذلك، لحصله، فإذا نفى وجوده مطلقاً، كان أبلغَ في النفي، وأعذرَ له.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («عليك بالصعيد) المذكور في الآية الكريمة ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]، وفي رواية مسلم بن زرير عند مسلم: فأمره أن يتيمم بالصعيد؛ (فإنه يكفيك») لإباحة الصلاة مطلقاً ما لم تحدث، وهو الحق من أنه يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء؛ لأنه طهارة جعلها الله سبحانه بدلاً عن الوضوء عند عدم الماء، وللبدل حكمُ المبدَل، إلا ما خصه الدليل، ولم يكن هذا مما خصه الدليل.

وأما الاستدلال بما روي عن ابن عباس: أنه قال: من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا المكتوبة، ثم يتيمم للأخرى؛ كما أخرجه الدارقطني، والبيهقي، ففي إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك مجمَع على تركه، وقد روي عن غيره نحو ذلك من قوله غير مرفوع، منها: عن علي ـ رضي الله عنه ـ، وفي إسناده ضعيفان، وهما الحارثُ الأعور، والحجاج ابن أرطاة. ومنها: عن عمرو بن العاص، وابن عمر ولا تقوم بشيء من ذلك حجة.

والعجب ممن قال: إنه ينجبر ما فيها بالإجماع؛ فإن المرفوع باطل، والموقوف لا حجة فيه، قاله الحافظ الشوكاني في «السيل».

وفي هذه القصة: مشروعية التيمم للجنب.

وفيها: جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم، لكنه صريح في الآية عند الحدث الأصغر؛ بناء على أن المراد بالملامسة: ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر، فليست صريحة فيه، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم، فعمل بذلك، مع قدرته على أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هـذا الحكم، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً، وكان حكمه حكمَ فاقد الطَّهورين.

ويؤخذ من هذه القصة: أن للعالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل فاعله عن الحال فيه؛ ليوضح له وجه الصواب.

وفيه: التحريض على الصلاة في الجماعة، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلِّي مَعيب على فاعله بغير عذر.

وفيه: حسن الملاطفة، والرفق في الإنكار.

ويؤخذ من هذا الحديث: الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام؛ لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية، ولم يصرح له بها، ودل قوله: «يكفيك» على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، ويحتمل أن يكون المراد: يكفيك؛ أي: للأداء، فلا يدل على ترك القضاء، (ثم سار النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فاشتكى إليه) وإلى الله ـ صلاتُه وسلامه عليه ـ (الناسُ من العطش، فنزل) صلى الله عليه وآله وسلم، (فدعا فلاناً): هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية مسلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه أبو رجاء) العطارديُّ، (ونسيه عوف) الأعرابيُّ، (ودعا علياً): هو ابن أبي طالب، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما: («اذهبا، فابتغيا)؛ من الابتغاء، وللأصيلي: «فابغيا»، وهو من الثلاثي؛ أي: فاطلبا (الماء»)، وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره، وأن السبب في ذلك غير قادح في التوكل، (فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين): تثنية مَزَادة ـ بفتح الميم والزاي ـ: الراوية، أو القربة الكبيرة، وسميت بذلك؛ لأنه يُزاد فيها جلد آخر من غيرها، (أو) بين (سطيحتين): تثنية سطيحة ـ بفتح السين وكسر الطاء المهملتين ـ بمعنى المزادة، أو وعاء من جلدين سُطح أحدُهما على الآخر، والشك من الراوي، وهو عوف (من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت:

عهدي بالماء أمسِ) ـ بالبناء على الكسر ـ عند الحجازيين، ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم، فتفتح سينه إذا كان ظرفاً، ويحتمل أن يكون «عهدي»: مبتدأ، و«بالماء» متعلق به، و«أمس» ظرف له، وقوله: (هذه الساعة) بدلٌ من أمس بدلَ بعض من كل؛ أي: مثل هذه الساعة، والخبر محذوف؛ أي: حاصل، ونحوه، وقيل غير ذلك، (ونفرنا)؛ أي: رجالنا (خلوفاً) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب على الحال الساد مسد الخبر، قاله الحافظ وغيره. وتعقبه العيني، وقال: الأوجه ما قاله الكرماني أنه منصوب بكان المقدرة. وللأصيلي: خُلوفٌ ـ بالرفع ـ؛ أي: غُيَّبٌ، أو خرج رجالهم للاستقاء، وخلفوا النساء، أو غابوا وخلفوهن.

(قالا لها: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، قالت: الذي يقال له: الصابىء؟) ـ بالهمز ـ من صبأ؛ أي: خرج من دين إلى آخر، ويروى من صبى يصبا؛ أي: المائل، (قالا: هو الذي تعنين)؛ أي: تريدين، وفيه تخلُّص حسن؛ لأنهما لو قالا: لا، لفات المقصود، ولو قالا: نعم، لكان فيه تقرير لكونه ـ عليه السلام ـ صابئاً، فتخلصا بهذا اللفظ، وأشارا إلى ذاته الشريفة، لا إلى تسميتها، وفيه: جواز الخلوة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة، (فانطلقي) معنا إليه، (فجاءا)؛ أي: علي، وعمران (بها إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، وحدثاه الحديث) الذي كان بينهما وبينها، (قال) عمران: (فاستنزلوها عن بعيرها)؛ أي: طلبوا منها

النزول عنه، وجُمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما.

قال بعض الشراح المتقدمين: إنما أخذوها، واستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت كافرة حربية، وعلى تقدير أن يكون لها عهد، فضرورةُ العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض، وإلا، فنفسُ الشارع تُفدى بكل شيء على سبيل الوجوب، (ودعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد أن أحضروها بين يديه (بإناء، ففرَّغ فيه)؛ من التفريغ، وللكشميهني: فأفرغ؛ من الإفراغ (من أفواه المزادتين) جمع في موضع التثنية على حد: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤] (أو السطيحتين)؛ أي: أفرغ من أفواههما، والشك من الراوي. زاد الطبراني، والبيهقي من هذا الوجه: فتمضمض في الإناء، وأعاده في أفواه المزادتين، وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها؛ وعرفت منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء، (وأوكأ)؛ أي: ربط (أفواههما، وأطلق)؛ أي: فتح (العزالي) ـ بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ـ، ويجوز ـ فتحها وفتح الياء ـ: جمع عزلاء ـ بإسكان الزاي والمد ـ؛ أي: فم المزادتين الأسفل، وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها، (ونودي في الناس: اسقوا) ـ بهمزة وصل ـ من سقى، فتكسر، أو ـ قطع ـ من أسقى، فتفتح؛ أي: اسقوا غيركم؛ كالدواب ونحوها، (واستقوا، فسقى من سقى)، وزاد ابن عساكر: من شاء، (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى؛ لأنه لنفسه، واستقى لغيره؛ من ماشية ونحوه، واستقى قيل: بمعنى سقى، (وكان آخر ذلك

أن أعطى الذي أصابته الجنابة)، وكان معتزلاً (إناء من ماء).

واستدل بهـذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره؛ كمصلحة الطهارة بالماء؛ لتأخير المحتاج إليها عمن سقى واستقى، ولا يقال: قد وقع في رواية مسلم بن زرير: غير أنا لم نسق بعيراً؛ لأنه محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذاك إلى السقي، فيحمل قوله: فسقى على غيـرها، (قـال)؛ أي: النبي صلى الله عليـه وآله وسلم للذي أصابته الجنابة: («اذهب فأفرغه عليك»، وهي)؛ أي: والحـال أن المرأة (قائمـة تنظر إلى ما يفعـل) ـ بالبنـاء للمجهـول ـ (بمائها، وايم الله!) أصله: أيمن الله، وهو اسم وضع للقسم هكذا، ثم حذفت منه النون تخفيفاً، وألفه ألف وصل مفتوحة، ولم يجىء كذلك غيرها؛ أي: ايم الله قسمي، وفيها لغات جمع منها النووي في «تهذيبه» سبع عشرة، وبلغ بها غيره عشرين، ويستفاد منه: جـواز التوكيد باليمين، وإن لم يتعين! (لقد أقلع) ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: كُفَّ (عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملأةً) ـ بكسر الميم وسكون اللام؛ أي: امتلاء، وفي رواية للبيهقي: إملاءً (منها)، والمراد: أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولاً (حين ابتدأ فيها)، وهذا من أعظم آياتـه، وباهر دلائل نبوتـه؛ حيث توضؤوا، وشربوا، وسـقوا، واغتسل الجنب، بل في رواية مسلم بن زرير: أنهم ملؤوا كل قِرْبة كانت معهم مما سقط من العزالي، وبقيت المزادتان مملوءتين، بل تخيـل الصحابـة أن ماءها أكثـر مما كـان أولاً، (فقال النبي صلى الله

عليه) وآله (وسلم) لأصحابه: («اجمعوا لها»)؛ لعله تطييباً لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير إلى قومها، وما نالها من مخافتها أخذَ مائها، لا أنه عوض عما أخذ من الماء.

قال في «الفتح»: فيه: جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعين، وفيه: جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والآخِذ، (فجمعوا لها من بين)، وفي رواية: ما بين (عجوة) تمر: أجود تمر المدينة، (ودقيقة، وسويقة) بفتح أولهما، ولكريمة بضمهما مصغرين مثقلين (حتى جمعوا لها طعاماً)، زاد أحمد في روايته: كثيراً.

والطعام في اللغة: ما يؤكل، قال الجوهري: وربما خص الطعام بالبُرِّ، وفيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة؛ خلافاً لمن أبى ذلك، أو المعنى: حتى جمعوا لها طعاماً غير ما ذكر من العجوة وغيرها، (فجعلوه)؛ أي: الذي جمعوه، ولأبي ذر: فجعلوها؛ أي: الأنواع المجموعة (في ثوب، وحملوها)؛ أي: المرأةَ (على بعيرها، ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها)؛ أي: قدامها على البعير.

(قال لها) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وللأصيلي: قالوا لها؛ أي: الصحابة بأمره صلى الله عليه وآله وسلم: (تعلمين)؛ أي: اعلمي (ما رَزِئنا)؛ أي ما نقصنا (من مائك شيئاً)، وظاهره: أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا أبدع

وأغرب في المعجزة، وهو ظاهر قوله: (ولكن الله هو الذي أسقانا)، ولابن عساكر: سقانا، ويحتمل أن يكون المراد: ما نقصنا من مقدار مائك شيئاً، وقد اشتمل ذلك على عَلَم عظيم من أعلام النبوة.

واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة.

وفيه: إشارة إلى أن الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها، بل على سبيل التكرم والتفضل، **(فأتت أهلها، وقد احتبست عنهم، قالوا)**؛ أي: أهلها: **(ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب)**؛ أي: حبسني العجب، **(لقيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له: الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله! إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه)** عبر بِمِن البيانية، وكان المناسب التعبير بفي بدل من، على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض، **(وقالت)**؛ أي: أشارت **(بإصبعيها[1])**، وهو من إطلاق القول على الفعل **(الوسطى والسبابة)** سميت بذلك؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب، وهي المسبحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه، **(فرفعتهما إلى السماء، تعني)** المرأةُ **(السماء والأرض، أو إنه لرسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم حقاً)**، هذا منها ليس بإيمان؛ للشك، لكنها أخذت في النظر، فأعقبها الحق، فآمنت بعد ذلك، **(فكان المسلمون بعد ذلك يُغيرون)** من أَغارَ، أو

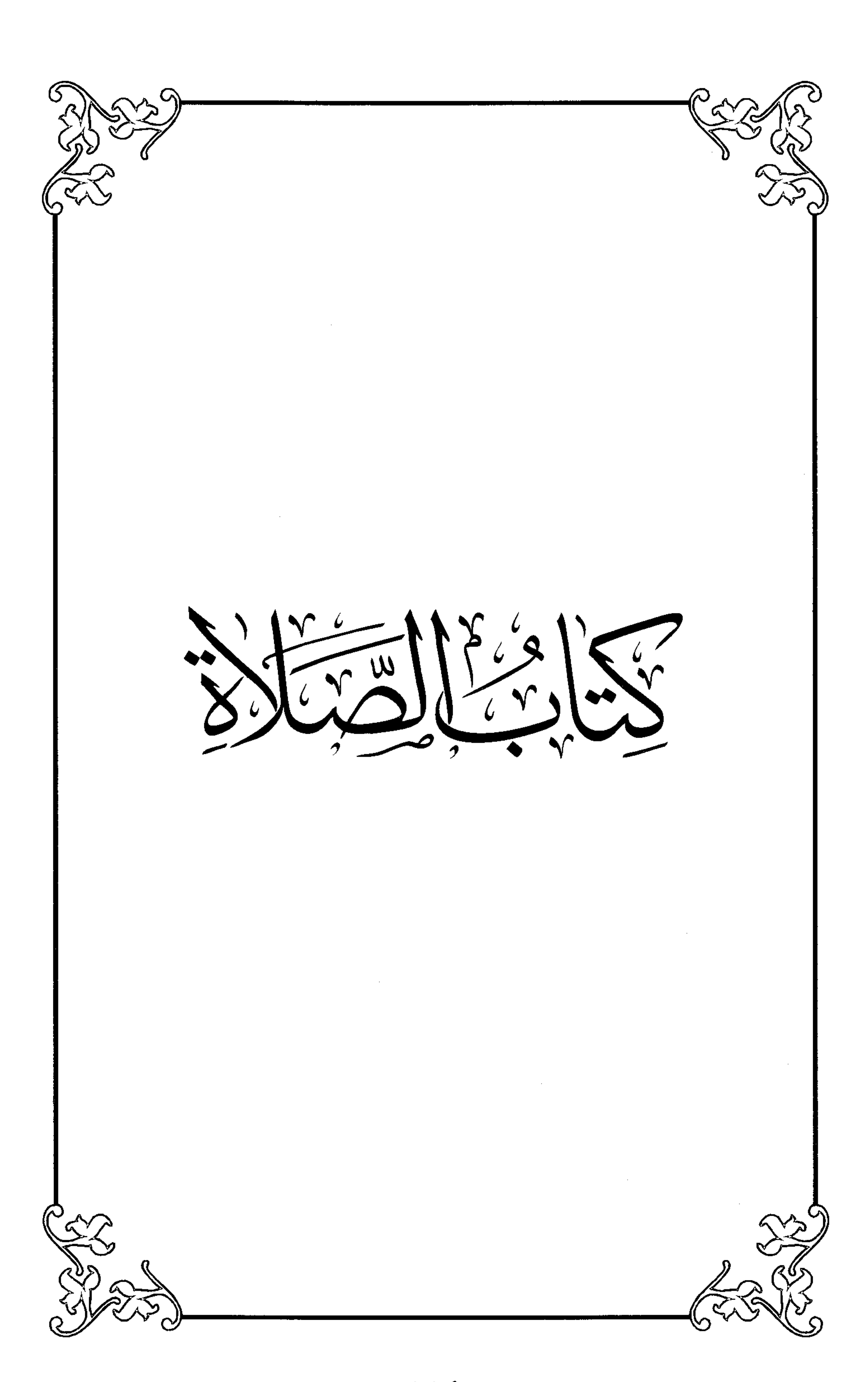
---

(١) في الأصل: «بإصبعها»، والصواب ما أثبت.

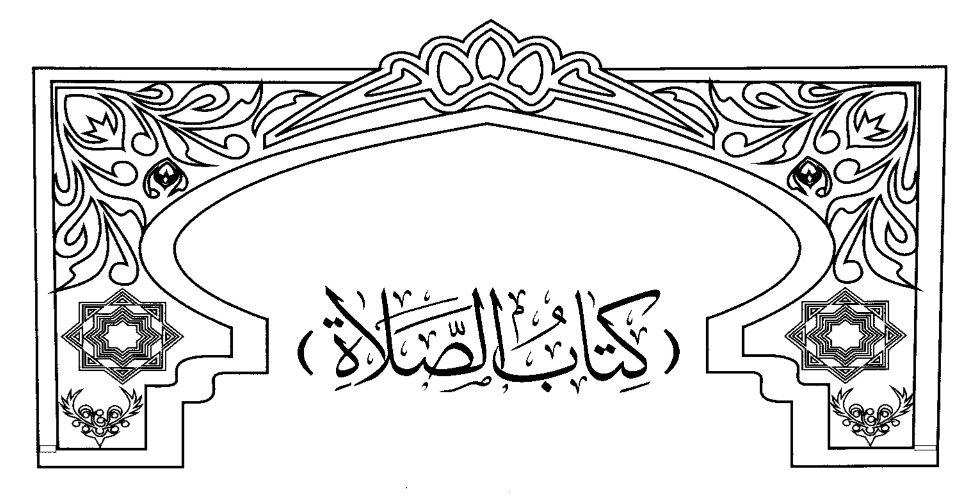
من غار، وهو قليل؛ أي: دفعَ الخيل في الحرب (على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) ـ بكسر الصاد وسكون الراء ـ: النفر ينزلون بأهليهم على الماء، أو أبيات من الناس مجتمعة، وإنما لم يغيروا عليهم وهم كفرة؛ للطمع في إسلامهم بسببها، أو لرعاية ذِمامها، (فقالت)؛ أي: المرأة (يوماً لقومها: ما أرى) بمعنى: أعلم؛ أي: الذي اعتقد (أن هؤلاء القوم يدعونكم) من الإغارة (عمداً)، لا جهلاً، ولا نسياناً، ولا خوفاً منكم، بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم، (فهل لكم) رغبةٌ (في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام).

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: علامات النبوة، ومسلم في: الصلاة.

❐ ❐ ❐



كِتَابُ الصَّلَاةِ



(كتاب الصلاة)

هي لغةً: الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم.

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

٢٢٥ ـ «عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ، عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ، ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِه،

بَكَى، فقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِح، وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نظَرَ عَنْ يَمِينِهِ، ضَحِكَ، وَإِذَا نظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ، بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فقَالَ لِخَازِنِها: افْتَحْ، فقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذكَرَ: أَنَّهُ وَجدَ فِي السَّمَاوَاتِ: آدَمَ، وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غيْرَ أَنَّهُ ذكَرَ أَنَّهُ وَجدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ في السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِي ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فقَالَ مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ.

وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَبَّةَ الأَنْصَارِيُّ يَقُولانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ

صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ مُوسَى: فَارْجِعْ إِلَى رَبكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْنَا، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان أبو ذر) ـ رضي الله عنه ـ (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «فرج)؛ أي: فتح (عن سقف بيتي) أضافه لنفسه؛ لأن الإضافة تكون بأدنى ملابسة، وإلا، فهو بيت أم هانىء كما ثبت، (وأنا بمكة، فنزل جبريل) ـ عليه السلام ـ من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجأة، (ففرج) ـ بفتحات ـ؛ أي: شق (صدري).

الذي رجحه القاضي عياض: أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة.

وتعقبه السهيلي: بأن ذلك وقع مرتين، وهو الصواب، فالشق الأول كان لنزع العلقة التي قيل له عندها: هذا حظ الشيطان منك،

والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة.

وقد روى الطيالسي، والحارث في «مسنديهما» من حديث عائشة: أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل لـه بالوحي في غار حراء، ومناسبته ظاهرة.

وروي الشق أيضاً وهو ابن عشر، أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في «الدلائل».

وروي أخرى خامسة، ولا تثبت.

(ثم غسله بماء زمزم)، وإنما اختاره عن غيره من المياه؛ لفضله على غيره من المياه، أو لأنـه يقوي القلب، (ثم جاء بطست): هي مؤنثـة، وتذكر على معنى الإناء، وخص بذلك؛ لأنه آلة الغسل عرفاً (من ذهب)؛ لأنه أعلى أواني الجنة، ولا يقال: فيه استعمال آنية الذهب؛ لأنا نقول: إن ذلك كان قبل التحريم؛ لأنه إنما وقع بالمدينة، وقد استبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره؛ لأن المستعمِل له المَلَكُ، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كُلفنا به (ممتلىء) ذُكِّر على معنى الإناء (حكمة وإيماناً)؛ أي: شيئاً يحصل بملابسته الحكمة والإيمان، فأطلق عليه؛ تسميةً للشيء باسم مسببه، أو هو تمثيل؛ لينكشف بالمحسوس ما هو معقول؛ كمجيء الموت في هيئة كبش أملح.

والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى، المصحوبةِ بنفاذ البصيرةِ، وتهذيبِ النَّفسِ، وتحقيقِ الحقِّ والعملِ به، والصدِّ عن اتِّباع الهوى، والباطل.

وقيل: هي النُّبوة.

وقيل: هي الفهم عن اللهِ تعالى.

وفي «الفتحِ»: وقد تطلقُ الحكمةُ على القرآنِ. وهو مشتملٌ على ذلكَ كلِّه. وعلى العلمِ فقط، وعلى المعرفةِ فقط، ونحوِ ذلك.

(فأفرغه)؛ أي: ما في الطستِ (في صدري، ثمَّ أَطبقه)؛ أي: الصَّدرَ الشَّريفَ، فختمَ عليه، كما يُختمُ على الوعاءِ المملوءِ. فجمع الله ـ تعالى ـ له أجزاءَ النُّبوةِ، وختمها. فهو خَاتَم النَّبيين. وخَتَمَ عليه، فلم يجدْ عدوُّه سبيلاً إليه؛ لأنَّ الشَّيءَ المختومَ عليه محروسٌ. وإنَّما فعلَ به ذلكَ، ليتقوَّى على استجلاءِ الأسماءِ الحُسنى، والثبوتِ في المقام الأَسْنَى. كما وقع ذلك أيضاً في حالِ صِباه، لينشأَ على أكملِ الأخلاقِ. وعند المبعثِ؛ ليتلقَّى الوحيَ بقلبٍ قويٍّ.

قال صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: (ثمَّ أخذ بيدي) جبريلُ،(فعرجَ)؛ أي: صَعِد (بي إلى السَّماء الدُّنيا). وفي روايةِ أبي ذرٍّ: به، على الالتفاتِ، أو التجريدِ. جرَّدَ من نفسه شخصاً، وأشار إليه. (فلمَّا جئتُ إلى السَّماء الدُّنيا)، وبينها وبين الأرضِ خمس مئة عامٍ؛ كما بين كلِّ سماءين إلى السَّابعةِ، (قال جبريلُ لخازنِ السَّماء) الدُّنيا: (افتح)؛ أي: بابها. وفي روايةِ شريكٍ عند البخاريِّ: «فضربَ باباً من أبوابِها»، وفيه دليلٌ على أنَّ الباب كان مغلقاً.

قال ابنُ المنيرِ: حكمتُه: تحقق أنَّ السَّماءَ، لم تُفتحْ إلا من أجلهِ؛ بخلافِ ما لو وجدُوه مفتوحاً.

(قال) الخازنُ: (من هذا) الذي يقرعُ البابَ؟ (قالَ: جبريلُ)؛ أي: هذا جبريلُ، ولم يقلْ: أنا؛ للنهي عنه.

وفيه من أدبِ الاستئذانِ: أنَّ المستأذنَ يُسمِّي نفسَه؛ لئلاَّ يلتبسَ بغيرِه.

(قال: هل معكَ أحدٌ؟ قال: نعم، معيَ محمدٌ صلَّى اللهُ عليه) وآله (وسلَّم، فقال: أُرسلَ إليه) للعروجِ به؟ وليس السؤالُ عن أصلِ رسالته؛ لاشتهارها في المَلَكُوتِ. ويحتملُ أن يكونَ خفيَ عليه أصلُ إرسالِه؛ لاشتغاله بعبادته. والأولُ هو الأظهرُ.

ويؤخذ منه: أنَّ رسولَ الرَّجلِ يقومُ مقامَ إذنه؛ لأنَّ الخازنَ لم يتوقفْ عن الفتحِ له، على الوحي إليه بذلكَ، بل عَمِلَ بلازم الإرسالِ إليه.

(قال) جبريل: (نعم) أُرسل إليه، (فلما فتح) الخازن، (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهما ملائكة آخرون، ولعله كانا كلما عديا سماء، تشيعهما الملائكة حتى يصلا إلى سماء أخرى، قاله القسطلاني، ولا دلالة فيه على ما ذكر؛ فإن «نا» للمتكلم ومعه غيره، ولو واحداً، (فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة): أشخاص، جمع سواد؛ كأزمنة جمع زمان، (وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل)؛ أي: جهة (يمينه، ضحك، وإذا نظر قبل)؛ أي: جهة (يساره، بكى)، وللأربعة: شماله، (فقال)؛ أي: الرجلُ القاعد: (مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح)؛ أي: أصبت رحباً لا ضيقاً، وهي كلمة تقال عند

تأنيس القادم، ولم يقل أحد: مرحباً بالنبي الصادق؛ لأن الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره، فقد جمع بين صلاح الأنبياء، وصلاح الأبناء؛ كأنه قال: مرحباً بالنبي التام في نبوته، والابن البار في بنوته، (قلت لجبريل) ـ عليه السلام ـ: (من هذا؟ قال: هذا آدم) ـ عليه السلام ـ، (وهذه الأسودة) التي (عن يمينه وشماله نسم بنيه): جمع نَسَمَة، وهي نفس الروح؛ أي: أرواح بنيه (فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار) يحتمل أن النار كانت في جهة شماله، ويكشف له عنها حتى ينظر إليهم؛ لا أنها في السماء؛ لأن أرواحهم في سِجِّين الأرض السابعة؛ كما أن الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك، (فإذا نظر عن يمينه، ضحك، وإذا نظر قِبَلَ شِماله، بكى، حتى عرج بي) جبريل، ولابن عساكر: به (إلى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح، فقال له خازنها مثل ما قال الأول)، والمعنى المعنى، (ففتح». قال أنس: فذكر) أبو ذر: (أنه)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وجد في السموات: آدم، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم) ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، (ولم يثبت)؛ من الإثبات (كيف منازلهم)؛ أي: لم يعين أبو ذر لكل نبي سماء، (غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس، والثابت في جميع الروايات غير هاتين: أنه في السابعة، فإن قلنا بتعداد المعراج، فلا تعارض، وإلا، فالأرجح رواية الجماعة؛ لقوله

فيها: إنـه رآه مسنِداً ظهره إلى البيت المعمور، وهـو في السابعة بلا خلاف، وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى، فإن ثبت، حمل على أن البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى؛ لأنه جاء عنه: أن في كل سماء بيتاً يحاذي الكعبة، وكل منها معمور بالملائكة، وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره: أن البيت المعمور في السماء الدنيا؛ فإنه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السماوات، ويقال: إن اسم البيت المعمور الضُّراح ـ بضم المعجمة وتخفيف الراء آخره مهملة ـ، ويقال: بل هو اسم سماء الدنيا، ولأنه يقال هنا: إنه لم يثبت كيف منازلهم، فرواية من أثبتها أرجح.

قال القسطلاني: نعم، في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين: أنه وجد آدم في السماء الدنيا؛ كما مر، وفي الثانية يحيى وعيسى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هرون، وفي السادسة موسى، وفي السابعة إبراهيم، وفيه بحث يأتي في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ، انتهى.

(قال أنس) ظاهره: أن أنساً لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية، وهي: (فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم)؛ أي: مصاحباً به (بإدريس) ـ عليه السلام ـ الباء للإلصاق، أو بمعنى «على»، (قال) إدريس: (مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح)، لم يقل والابن كآدم؛ لأنه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وآله وسلم، (فقلت: من هذا) يا جبريل؟ (قال: هـذا إدريس) ـ عليه السـلام ـ، (ثم مررت بموسى)

ـ عليه السلام ـ (فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، قلت: من هذا) يا جبريل؟ (قال: هذا موسى) ـ عليه السلام ـ (ثم مررت بعيسى، فقال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح) ليست «ثم» على بابها في الترتيب إلا إن قيل بتعدد المعراج؛ إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى، (قلت: من هذا) يا جبريل؟ (قال: هذا عيسى) ـ عليه السلام ـ، (ثم مررت بإبراهيم) ـ عليه السلام ـ، (فقال: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت: من هذا) يا جبريل؟ (قال: هذا إبراهيم صلى الله عليه) وآله (وسلم، وكان ابن عباس وأبو حبة الأنصاري) ـ بالموحدة ـ البدريُّ، وعند القابسي: حية ـ بالتحتية ـ، وغُلط في ذلك، وذكره الواقدي ـ بالنون ـ، واختلف في اسمه، فقيل: عامر بن عبد عمرو، وقيل: مالك، وأنكر الواحدي أن يكون في البدريين من يكنى أبا حبة ـ بالموحدة ـ.

قال في «الإصابة»: وروى عنه أيضاً عمار بن أبي عمار، وحديثه عنه في «مسند ابن أبي شيبة»، وأحمد، وصححه الحاكم، وصرح بسماعه منه (يقولان: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ثم عرج بي) ـ بفتحات، أو بضم الأول وكسر الثاني ـ (حتى ظهرت)؛ أي علوت (لمستوى)، أي: لمصعد (أسمع فيه صريف الأقلام»)؛ أي: تصويتها حال كتابة الملائكة من أقضية الله سبحانه مما تنسخه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله أن يُكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره، والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب وتمهيدها؛ إذ

علمه محيط بكل شيء.

(قال أنس بن مالك) ـ رضي الله عنه ـ: (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ففرض الله على أمتي خمسين صلاة)؛ أي: في كل يوم وليلة؛ كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس، لكن بلفظ: «ففرض الله عليّ»، وذكرُ الفرض عليه يستلزم الفرضَ على أمته، وبالعكس، إلا ما يستثنى من خصائصه، (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) ـ عليه السلام ـ، (فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال موسى: فارجع إلى ربك)؛ أي إلى الموضع الذي ناجيته فيه؛ (فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعنا)، وللأربعة، وعزاها في «الفتح» للكشميهني: «فراجعت»، والمعنى واحد، (فوضع)؛ أي: ربي (شطرها)، وفي رواية مالك بن صعصعة: «فوضع عني عشراً»، وفي رواية ثابت: «فحط عني خمساً»، وزاد فيها: أن التخفيف كان خمساً خمساً.

قال الحافظ ابن حجر: وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها، (فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك؛ فإن أمتك لا تطيق) ذلك، (فراجعت) ربي، (فوضع) عني (شطرها)؛ أي: جزءاً منها، لا النصف، وأحسنُ منه الحملُ على ما زاده ثابت: خمساً خمساً؛ كما مر، (فرجعت إليه)؛ أي: إلى موسى، (فقال: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته) تعالى، (فقال) ـ جل وعلا ـ: (هي خمس) بحسب الفعل، (وهي خمسون) بحسب الثواب، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، ولأبي ذر

عن المستملي، ونسبها في «الفتح» لغير أبي ذر: «هن خمس، وهن خمسون»، واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس؛ كالوتر، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات، ولو كانت مؤكدة؛ خلافاً لقوم فيما أكد، وعلى جواز النسخ قبل الفعل؛ خلافاً للمعتزلة.

قال ابن المنير: لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وقد جاء به حديث الإسراء، فأشكل على الطائفتين.

وتعقب: بأن الخلاف مأثور، نص عليه ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»، وغيره، نعم، هو نسخ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه كلف بذلك قطعاً، ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل، فالنسخ في حقه صحيح التصور، (لا يبدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدي)؛ أو: لا يبدل القضاء المبرم، لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء، ويثبت فيه ما يشاء، وفي هذه المراجعة أيضاً دلالة على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فوق العرش، بائن عن خلقه بالاستواء عليه على ما يليق بذاته المقدس عن الأشباه والأمثال، بل قصة المعراج نص قطعي في ثبوت ذلك، وكم من آيات قرآنية، وأحاديث صحيحة، وآثار صريحة، وأقوال ناطقة لسلف الأمة وأئمتها تدل عليه دلالة لا مرية معها، ولا ريب فيها عند من يعقل البرهان، ويستسلم لحجج[1] السنة المطهرة والقرآن! ومذهبُ الخلف القائلين بالتأويل محجوج في ذلك، ليس بأعلم كما وهموا وزعموا، بل الصواب

---

(١) في الأصل: «حجج»، والصواب ما أثبت.

والحق الحقيق بالاتباع ما ذهب إليه الصحابة والتابعون من التفويض، وهو الذي تظاهرت به الأدلة القاطعة الساطعة التي أقر بها المجتهدون والمحدثون العالمون العاملون هذا.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك)، وللأصيلي: «ارجع إلى ربك»، (فقلت: استحييت)، وزاد الأصيلي: قد استحييت (من ربي).

أبدى ابن المنير نكتة لطيفة في هذا الاستحياء، فقال: يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً: أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً، لكان سائلاً في رفعها، فلذلك استحيا، انتهى.

ودلت مراجعته لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها: أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام؛ بخلاف المرة الأخيرة، ففيها ما يشعر بذلك؛ لقوله سبحانه: «ما يبدل القول لديّ»، ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء: أن العشرة آخر جمع القلة، وأول جمع الكثرة، فخشي أن يدخل في الإلحاح في السؤال، لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب، فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر، والله أعلم.

(ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى)، وهي في أعلى السموات، وفي «مسلم»: أنها في السادسة، فيحتمل أن أصلها فيها، ومعظمها في السابعة، وسميت بالمنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها،

ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو لأنه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها، وما يصعد من تحتها، أو ينتهي إليها أرواح الشهداء، أو أرواح المؤمنين، فتصلي عليهم الملائكة المقربون، (**وغشيها ألوان لا أدري ما هي، ثم أُدخلت الجنة، فإذا فيها حبائل اللؤلؤ**) كذا هنا في جميع الروايات، قيل: معناه: أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ، ورُدَّ بأَن الحبائل إنما تكون جمع حبالة، أو حبيلة، وذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف، وإنما هي: جنابذ كما عند البخاري في: أحاديث الأنبياء، جمع جنبذة، وهي القبة، فارسي معرَّب، وهو ما ارتفع من البناء، وأصله بلسانهم: «كنبذ».

وقال ابن حزم: فتشت على هاتين اللفظتين، فلم أجدهما، ولا واحدة منهما، ولا وقفت على معناهما، انتهى.

قلت: معنى الثانية ما ذكرناه، ويؤيده رواية أنس عند البخاري في: التفسير، قال: «أتيت على نهر حافَتاه قباب اللؤلؤ.

وقال صاحب «المطالع»: قيل: هي القلائد والعقود، أو هي من حبال الرمل؛ أي: فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل، جمع حبل، وهو ما استطال من الرمل، وهو متعقب، والصحيح: الجنابذ، (**وإذا ترابها المسك**»)؛ أي: تراب الجنة، رائحته كرائحة المسك.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه رواية صحابي عن صحابي، والتحديث بالجمع والإفراد، والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري: في الحج مختصراً، وفي: بدء الخلق، وفي: الأنبياء، وباب:

تكليم الله موسى، ومسلم في: الإيمان، والترمذي في: التفسير، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٢٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ.

(عن عائشة) أم المؤمنين (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: فرض الله)؛ أي: قَدَّر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حالَ كونها (ركعتين ركعتين) ـ بالتكرير ـ؛ لإفادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر)، زاد ابن إسحاق بهذا الإسناد: إلا المغرب، فإنها ثلاث. أخرجه أحمد، وللبخاري في كتاب الهجرة عن عائشة: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ففرضت أربعاً؛ (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين، (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم المدينة ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الصبح؛ لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار. رواه ابنا خزيمة وحبان، والبيهقي.

وقد تمسك بظاهره الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، وهو الصواب؛ إذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أسفاره إلا القصر، وذلك في «الصحيحين»، وغيرهما، وأظهرُ الأدلة على الوجوب: حديث عائشة المذكور، فهذا إخبار منها بأن صلاة السفر أُقرت على ما فرضت عليه، فمن زاد عليها، فهو كمن زاد على

أربع في صلاة الحضر، ولا يصح التعلق بما روي عنها: أنها كانت تُتم؛ فإن ذلك لا تقوم به الحجة، بل الحجة في روايتها، لا في رأيها، وهكذا لم يثبت عنها أنها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتم.

وقد وافقها على هذا الخبر الذي أخبرت به ابنُ عباس، فأخرج مسلم: أنه قال: إن الله ـ عز وجل ـ فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة.

ومن ذلك ما أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم. ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج النسائي، وابن حبان، وابن خزيمة في «صحيحيهما»[1] عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضلال، فعلمنا أن الله ـ عز وجل ـ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر.

فهذه الأدلة قد دلت على أن القصر واجب غير رخصة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[النساء: ١٠١]، فهو وارد في صلاة

(١) في الأصل: «صحيحهما»، والصواب ما أثبت.

الخوف، والمراد: قصر الصفة، لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون، وكما يدل عليه آخر الآية، ولو سلمنا أنها في صلاة القصر، لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهره؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة على أن القصر عزيمة لا رخصة ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرنا من الأدلة الصحيحة.

وقد ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة، إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد.

وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي.

وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم: أن صلاة الليل كانت مفروضة، ثم نسخت بقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠]، فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس.

واستنكر محمد بن نصر المرزوي ذلك، وقال: الآية تدل على أن قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ إنما نزل بالمدينة؛ لقوله تعالى فيها: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠]، والقتال إنما وقع بالمدينة، لا بمكة، والإسراء كان بمكة قبل ذلك، انتهى.

وما استدل به غير واضح؛ لأن قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾[المزمل: ٢٠] ظاهر في الاستقبال، فكأنه ـ سبحانه وتعالى ـ امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه التحديث والإخبار

والعنعنة، وهو من مراسيل عائشة، وهو حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو عن صحابي آخر أدرك ذلك، وأما قول إمام الحرمين: لو كان ثابتاً، لنقل متواتراً، ففيه نظر؛ لأن التواتر في مثل هذا غير لازم.

* * *

٢٢٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

(عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين من عُمر، وبفتح اللام من أبي سلَمة، واسم أبي سلمة عبدُالله بن عبد الأسد المخزوميُّ، ربيبُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمه أم المؤمنين أم سلمة، ولد بالحبشة في السنة الثانية، المتوفَّى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين، ووهم من قال: إنه قتل يوم الجمل، نعم شهدها، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، له في البخاري حديثان (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلَّى في ثوب واحد)، فيه: بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد، ولو كانت في الثوبين أفضل.

وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً، فعن ابن مسعود قال: لا تصلين في ثوب واحد، وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض. رواه ابن أبي شيبة، ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر، ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز (قد خالف بين طرفيه)؛ أي: على عاتقيه، وفائدة هذه المخالفة كما قال ابن بطال:

أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود.

قال ابن السكيت: هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره؛ انتهى.

وهو الاشتمال والالتحاف.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي وعن صحابي، وهو سند عال جداً، وله حكم الثلاثيات، وإن لم يكن على صورتها؛ لأن أعلى ما يقع للبخاري يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان، فإن كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فصورة الثلاثي، وإن كان عن صحابي آخر، فلا، لكنه من حيث العلو واحد؛ لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين، وبالجملة: فهو من العلو النسبي.

* * *

٢٢٨ ـ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ حَدِيثُ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ، تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ؛ فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

(عن أم هانىء بنت أبي طالب ـ رضي الله عنها ـ حديث صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفتح، تقدم) فيما سبق مع شرحه، (وفي هذه الرواية) زيادة، وهي: (قالت: فصلى ثماني ركعات) حالَ كونه (ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف) من صلاته (قلت: يا رسول الله! زعم)؛ أي: قال أو ادَّعى (ابن أمي) عليٌّ بن أبي طالب، وهي شقيقته، أمهما فاطمة بنت أَسَد بن هاشم، لكن خصت الأم؛ لكونها آكدَ في القرابة، ولأنها بصدد الشكاية في إخفار ذمتها، فذكرت ما بعثها على الشكوى؛ حيث أُصيبت من محل يقتضي أنها لا تصاب منه؛ لما جرت العادة أن الأخوّة من جهة الأم أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها، نعم في رواية الحموي: زعم ابن أبي: (أنه قاتل رجلاً)؛ أي: عازم على مقاتلة رجل (قد أجرته)؛ أي: أَمَّنته، هو (فلان بن هبيرة) ـ بضم الهاء ـ ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي زوج أم هانىء، ولدت منه أولاداً، منهم: هانىء الذي كنيت به، هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي، ولم يزل مشركاً حتى مات، وترك عندها ولدها منه جعدة، وهو ممن له رؤية، ولم تصح له صحبة، وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا، ويحتمل أن يكون من غير أم هانىء، ونسي الراوي اسمه، لكن قال ابن الجوزي: إن كان المراد بفلان: ابنَها، فهو جعدة، ورده ابن عبد البر وغيره؛ لصغر سنه إذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى الأمان، وبأن علياً لا يقصد قتل ابن أخته، فكونه من غيرها أرجح.

وجزم ابن هشام في «تهذيب السيرة» بأن اللذين أجارتهما أم هانىء

هما: الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية المخزوميان.

وعند الأزرقي: عبدالله بن أبي ربيعة بدل زهير.

قال في «الفتح»: والذي يظهر لي: أن في رواية الباب حذفاً؛ كأنه كان فيه: فلان ابن عم هبيرة، فسقط لفظ عم، أو كان فيه: فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ قريب بلفظ ابن، وكل من الحارث وزهير وعبدالله يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه؛ لكون الجميع من بني مخزوم.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «قد أجرنا من أجرت)؛ أي: أَمَّنَّا من أَمَّنْتِ (يا أم هانىء»)، فلا يجوز لعلي قتله.

(قالت أم هانىء: وذاك)؛ أي: صلاته الثمان ركعات (ضحى)؛ أي: وقتَ ضحى، أو صلاة ضحى، ويؤيدها ما في رواية ابن شاهين: قالت أم هانىء: يا رسول الله ما هذه الصلاة؟ قال: «الضحى».

ورواة هذا الحديث مدنيون، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، والإخبار والسماع والقول.

* * *

٢٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن سائلاً) قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه «المبسوط»: أنه ثَوْبَانُ (سأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن

الصلاة في ثـوب واحد)، ولأبي الوقت: في الثوب الواحد ـ بالتعريف ـ، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أو لكلكم)؛ أي: أنت سائل عن مثل هـذا الظاهر، ولكلكم (ثوبان»)، فهو اسـتفهام إنكاري إبطالي.

قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه: الإخبارُ عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى؛ لأنه إذا لم يكن لكلٍّ ثوبان، والصلاة لازمـة، فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة؟ وهذا مذهب الجمهور من الصحابة؛ كابن عباس، وعلي، ومعاوية، وأنس بن مالك، وخالد بن الوليد، وأبي هريرة، وعائشة، وأم هانىء، ومن التابعين: الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وابن المسيب، وعطاء، وأبو حنيفة ومن الفقهاء: أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه.

* * *

٢٣٠ ـ وَعَنْـهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريـرة (ـ رضي الله عنـه ـ، قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا يصلي أحدكم في الثـوب الواحد) حالَ كونه (ليس على عاتقيه) ـ بالتثنية ـ، ولأبي ذر، والأصيلي،

وابن عساكر: على عاتقه، والعاتقُ: هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق، وهو مذكر، وحكي تأنيثه؛ أي: بعضه (شيء») زاد مسلم عن أبي الزناد: «منه شيء»، و«لا» نافية، و«يصلي» خبر بمعنى النهي، والمراد: أنه لا يتزر في وسطه، ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه، فيحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكنَ في ستر العورة.

وهذا النهي ليس محمولاً على التحريم؛ فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد، كان أحدُ طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما كان على عاتقه، قاله الخطابي فيما نقلوه عنه.

لكن قال في «الفتح»: إن فيه نظراً لا يخفى، والظاهر من تصرف البخاري: التفصيلُ بين ما إذا كان الثوب واسعاً، فيجب، وبين ما إذا كان ضيقاً، فلا يجب وضعُ شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر، ولذلك تظهر مناسبة تعقيب البخاري بباب: إذا كان الثوب ضيقاً؛ إشارة إلى التفصيل المذكور، نعم، نقل السبكي وجوبَ ذلك عن نص الشافعي، واختاره، لكن المعروف عن الشافعية خلافه، وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، جعله شرطاً، وعنه: تصح، ويأثم، جعله واجباً مستقلاً.

وفي الحديث: التحديث والعنعنة.

٢٣١ ـ وَعَنْـهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ يَقُولُ: أَشْـهَدُ أَنِّي سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريـرة (ـ رضي الله عنـه ـ يقـول: أشهد) ذكـره تأكيـداً لحفظـه وتحقيقاً لاسـتحضاره (أني سـمعت رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «من صلى في ثوب) وللكشميهني في ثوب واحـد (فليخالف بين طرفيه») حمل الجمهور الأمر هنـا على الاستحباب والنهي في الذي قبله على التنزيه وتقدم آنفاً ما في ذلك من التفصيل.

* * *

٢٣٢ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِـهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ: «مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟!»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْباً، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً، فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً، فَاتَّزِرْ بِهِ».

(عن جابـر) ابن عبدالله الأنصاري (ـ رضي الله عنـه ـ، قـال: خرجت مع النبي صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم في بعض أسـفاره) في غزوة بواط، كما في «مسلم»، وهي من أوائـل مغازيـه صلى الله عليه وآلـه وسلم، (فجئت ليلـة) إلى رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم

(لبعض أمري)؛ أي: لأجل بعض حوائجي، وفي رواية مسلم: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل، (فوجدته) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به، وصليت) منتهياً (إلى جانبه)، أو منضماً إليه، (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة، (قال: «ما السرى يا جابر؟») ـ بضم السين والقصر ـ؛ أي: ما سبب سيرك في الليل؟ وإنما سأله؛ لعلمه بأن الحامل له على المجيء في الليل أمر أكيد، (فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت، قال: «ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟!») هو استفهام إنكاري.

وقد وقع في «مسلم» التصريح بسبب الإنكار، وهو أن الثوب كان ضيقاً، وأنه خالف بين طرفيه، وتواقص؛ أي: انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً، فانحنى ليستتر، فأعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقاً، فإنه يجزئه أن يتزر به؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به، أو الذي أنكره هو اشتمال الصماء، وهو أن يخلل نفسه بثوب، ولا يرفع شيئاً من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله؛ خوفاً من أن تبدو عورته، والأول أولى.

قال جابر: (قلت: كان) الذي اشتملت به (ثوباً) واحداً؛ يعني: ضاق، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («فإن كان) الثوب (واسعاً،

فالتحف)؛ أي: ارْتَدِ (به)؛ أي: بأن تأتزر بأحد طرفيه، وترتدي بالطرف الآخر منه، (وإن كان) الثوب (ضيقاً، فاتزر به»)، وهذا التفصيل من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم صريح في صحة ما جنح إليه البخاري من التفصيل بين ما إذا كان واسعاً، فيجب الاشتمال به وبين ما إذا كان ضيقاً، فلا.

* * *

٢٣٣ ـ وَعَنْ سَهْلٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ عاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً».

(وعن سهل) ابن سعد الساعدي (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رجال) التنكيرُ فيه للتنويع، وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك، وهو كذلك ووقع في رواية أبي داود: رأيت الرجال، واللام فيه للجنس، فهو في حكم النكرة (يصلون مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كونهم (عاقدي أذرهم على أعناقهم)، وفي رواية: على عواتقهم؛ أي: من ضيق الأزر، وؤخذ منه: أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به، كان أولى من الائتزار؛ لأنه أبلغُ في التستر (كهيئة الصبيان، وقال)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وللكشميهني: ويقال، وهو أعم من أن يكون القائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو من أمره.

قال الحافظ ابن حجر: ويغلب على الظن أن القائل بلال (للنساء)

اللاتي يصلين وراء الرجال: («لا ترفعن رؤوسكن) من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوساً»)، وإنما نهاهن عن ذلك؛ لئلا يلمحن شيئاً من عورات الرجال عند نهوضهم؛ كما وقع التصريح به في حديث أسماء بنت أبي بكر المروي عند أحمد، وأبي داود بلفظ: فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم؛ كراهة أن يرين عورات الرجال.

واستنبط منه: النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور؛ لأن متابعة الإمام من غير تأخير مستحبة، فنهى عنها لِما ذكر، وأنه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الأعلى.

وفي الإسناد التحديث والإخبار والعنعنة.

* * *

٢٣٤ ـ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهَا، فَتَوَضَّأَ وُضُوءه لِلصَّلاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

(عن مغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك، (فقال: «يا مغيرة! خذ الإداوة») ـ بكسر الهمزة، وجمعها أداوي: المطهرة،

(فأخذتها، فانطلق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى توارى) أي غاب وخفي (عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام؛ لأنها إذ ذاك كانت دارهم.

وفي بعض طرق هذا الحديث أن الجبة كانت صوفاً، وكانت من ثياب الروم، ووجه الدلالة منه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبسها، ولم يستفصل، ففيه: جواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها.

وروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغَسْل.

وعن مالك: إن فعل، يعيد في الوقت، والحديث وارد عليهما.

(فذهب) صلى الله عليه وآله وسلم (ليخرج يده من كمها، فضاقت)؛ أي: الجبة، لأن الثياب الشامية كانت حينئذٍ ضيقة الأكمام، (فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليها) الماء، (فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى).

ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الجهاد، واللباس، ومسلم في: الطهارة، وكذا النسائي، وابن ماجه.

* * *

٢٣٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ

العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْياناً.

(وعن جابر بن عبدالله) الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنهما ـ يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينقل معهم الحجارة)؛ أي: مع قريش (للكعبة)؛ أي: لبنائها، وكان ذلك قبل البعثة، وكان عمره صلى الله عليه وآله وسلم إذ ذاك خمساً وثلاثين سنة، وقيل: كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة، وقيل: كان عمره خمس عشرة سنة، (وعليه إزاره)، ولابن عساكر: بغير ضمير، وفي بعض الأصول: بغير واو، (فقال له العباس عمه: يا ابن أخي! لو حللت إزارك)، لكان أسهل عليك أو لو بمعنى التمني، فلا جواب لها، (فجعلت)؛ أي: الإزار (على منكبيك دون الحجارة)؛ أي: تحتها، (قال) جابر، أو من حدثه: (فحله)؛ أي: حل صلى الله عليه وآله وسلم الإزار، (فجعله على منكبيه، فسقط) حالَ كونه (مغشياً)؛ أي: مُغْمًى (عليه)؛ لانكشاف عورته؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مجبولاً على أحسن الأخلاق من الحياء الكامل، حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها، فلذلك غشي عليه.

وروي مما هو في غير «الصحيحين»: أن الملك نزل عليه، فشد عليه إزاره، (فما رئي بعد ذلك عرياناً).

وعند الإسماعيلي: فلم يتعرَّ بعد ذلك صلى الله عليه وآله وسلم.

واستنبط من الحديث: منع بدو العورة، إلا ما رخص من رؤية الزوجات لأزواجهن عراة.

وفيه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة، وبعدها.

ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومرزوي ومكي، وفيه التحديث والسماع، ورواية جابر له من مراسيل الصحابة، وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي، إلا ما تفرد به أبو إسحاق الإسفراييني؛ لأن ذلك كان قبل البعثة، فإما أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك، أو من بعض مَنْ حضر ذلك من الصحابة، والذي يظهر أنه العباس، وقد حدَّث به عن العباس أيضاً، وسياقه أتم، أخرجه الطبراني، وفيه: فقام، فأخذ إزاره، وقال: «نُهيت أن أمشي عرياناً»، فلا يكون مرسلاً حينئذٍ.

* * *

٢٣٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّـهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وأَنْ يَحْتَبِـيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن اشتمال الصماء) ـ بالمهملة والمد.

قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده، لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، انتهى.

ومن ثَمَّ سُميت صماء؛ كما قال ابن قتيبة؛ لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرقٌ، فيكون النهي مكروهاً لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة؛ كدفع بعض الهوام.

وفي كتاب اللباس عند البخاري: والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه، وهو موافق لتفسير الفقهاء، وحينئذٍ فيحرم إن انكشف منه بعض العورة، وإلا، فيكره (و) نهى أيضاً عن (أن يحتبي الرجل)؛ أي: وعن احتباء الرجل بأن يقعد على أليتيه، وينصب ساقيه ملتفاً (في ثوب واحد ليس على فرجه منه)؛ أي: من الثوب (شيء)، أما إذا كان مستور العورة، فلا يحرم.

ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: اللباس، والبيوع، وكذا مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٢٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ، والنِّبَاذِ، وَأَن يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِـيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى النبي صلى الله عليه)

وآله (وسلم عن بيعتين) ـ بفتح الموحدة، وهو المشهور على الألسنة، لكن الأحسن كسرها ـ؛ لأن المراد به: الهيئة كالرِّكْبة والجِلْسة (عن اللماس) ـ بكسر اللام ـ، وهو أن يلمس ثوباً مطوياً، أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أيضاً؛ اكتفاء بلمسه عن رؤيته، أو يقول: إذا لمسته، فقد بعتكه؛ اكتفاء بلمسه عن الصيغة، أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه، لزم البيع، وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) ـ بكسر النون والذال ـ، وهو أن يجعلا النبذَ بيعاً؛ اكتفاء به عن الصيغة، فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة، فيأخذه الآخر، أو يقول: بعتك هذا بكذا، على أني إذا نبذت إليك، لزم البيع، وانقطع الخيار، والبطلان فيهما لعدم الرؤية، أو عدم الصيغة، أو للشرط الفاسد.

(و) نهى صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً (أن يشتمل)؛ أي: عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء)؛ لكونها مسدودة المنافذ، فيعسر أو يتعذر على المشتمل إخراج يده لما يعرض له في صلاته؛ من دفع بعض الهوام ونحوها، أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند البخاري في: اللباس؛ كما مر.

(و) نهى (أن يحتبي الرجل)؛ أي: عن احتباء الرجل القاعد على أليتيه منتصباً ساقه، ويقال له: الحبوة، وكانت من شأن العرب، وفسرها في رواية يونس بنحو ذلك (في ثوب واحد)، والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله: «ليس على فرجه منه شيء».

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وهو مما قيل فيه: إنه أصح الأسانيد، وأخرجه البخاري في: الصلاة، واللباس، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في: التجارات، واللباس.

* * *

٢٣٨ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوف بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَة. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لا يَحُجّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: بعثني أبو بكر) الصديق ـ رضي الله عنه ـ (في تلك الحجة) التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين)؛ أي: رهط يؤذنون في الناس (يوم النحر نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام)؛ أي: بعد خروج هذا العام، لا بعد دخوله؛ كما قال الكرماني، لكن قال العيني: ينبغي أن يدخل هذا العام أيضاً بالنظر إلى التعليل، انتهى (مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)، وإذا منع التعري في الطواف، فالصلاة أولى؛ إذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة، (ثم أردف)؛ أي: أرسل (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم علياً) وراء أبي بكر، (فأمره أن يؤذن ببراءة)، والحكمة في تخصيص علي بذلك: أن

براءة تضمنت نقض العهد، وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقدَ إلا الذي عقده، أو رجل من أهل بيته، وهذا مرسل من تعاليق البخاري، أو داخل تحت الإسناد، وكذا قوله: **(قال أبو هريرة: فأذن)** ـ بتشديد الذال ـ **(معنا)** ـ بفتح العين وإسكانها ـ **(علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف في البيع عريان)**، وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من الطواف عراة، فستر العورة شرط عند الجمهور؛ خلافاً للحنفية، لكن يكره عندهم.

قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني في «السيل»: الأدلة الصحيحة قد دلت على وجوب ستر العورة في الصلاة وفي غيرها، ولكن هذا الدليل الدال على الوجوب لا يدل على الشرطية، وليس في المقام ما يدل على ذلك، وأما ما ورد من أن الله لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار، ونحوه فقد عورض بما ورد من نفي قبول صلاة شارب الخمر، وصلاة الآبق، مع أنه تصح صلاتهما، ولا وجه لهذه المعارضة؛ لأن نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة، فإن ورد دليل يدل على صحة صلاة مَنْ ورد الدليلُ بأن الله لا يقبل صلاته، كان ذلك مخصصاً له، فيكون نفي القبول في حقه مجازاً عن عدم توفير الثواب، ولم يرد ذلك.

ومما يدل على عدم كون الستر شرطاً لصحة الصلاة حديث عمرو ابن سلمة، وفيه: فكنت أؤمهم وعليّ بردة، فكنت إذا سجدت، تقلصت عني، وفي رواية: خرجت استي: فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون

عنا استَ قارئكم؟ الحديث أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب كسائر الحالات، لا شرط يقتضى تركه عدم الصحة. قاله الشوكاني في «نيل الأوطار».

وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي.

ومنهم من أطلق كونه سنة لا يُبطل تركُها الصلاة، واحتج بأنه لو كان شرطاً في الصلاة، لاختص بها، ولافتقر إلى النية، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل؛ كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود.

والجواب عن الأول: النقض بالإيمان، فهو شرط في الصلاة، ولا يختص بها.

وعن الثاني: باستقبال القبلة؛ فإنه لا يفتقر إلى النية.

وعن الثالث: على ما فيه: بالعاجز عن القراءة، ثم عن التسبيح؛ فإنه يصلي ساكناً.

وفي هذا الحديث رواية التابعي، عن التابعي، والتحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري في: الجزية والمغازي، والحج، والتفسير، ومسلم في: الحج، وكذا أبو داود، والنسائي.

* * *

٢٣٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِـيُّ اللهِ ﷺ في زقاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ

رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلاثاً: قَالَ وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ ـ يَعْنِي: الجَيْشَ ـ. قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ. أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِىءْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطَعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ. قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غزا خيبر) على ثمانية بُرُدٍ من المدينة، وكانت في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة، (فصلينا عندها) خارجاً عنها (صلاة الغداة)؛ أي: الصبح، فيه: جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح؛ خلافاً لمن كرهه (بغلس) ـ بفتح المعجمة واللام ـ: ظلمة آخر الليل؛ أي:

صلى الصبح وقت اختلاط ضياء أول النهار بظلام آخر الليل، (فركب نبي الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف، وتحته إكاف من ليف. رواه البيهقي، والترمذي، وضعفه، (وركب أبو طلحة) زيدُ بنُ سهل الأنصاريُّ المتوفى سنة اثنتين، أو أربع وثلاثين بالمدينة، أو بالشام أو في البحر، (وأنا رديف أبي طلحة)، وفيه: جواز الإرداف، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة، (فأجرى) من الإجراء (نبي الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم) مركوبَـه (في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ثم حسر)؛ أي: كشف (الإزار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه؛ ليتمكن من ذلك، (حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم). وروي حسر ـ مبنياً للمفعول ـ بدليل رواية مسلم: فانحسر؛ أي: بغير اختياره لضرورة الإجراء، وحينئذٍ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة، واللائق بحاله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ينسب إليه كشف فخذه قصداً، مع ثبوت قوله: «الفخذ عورة» ولعل أنساً لما رأى فخذه صلى الله عليه وآله وسلم مكشوفاً، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ سبباً في ذلك بالإجراء، أسند الفعل إليه.

قال القرطبي: حديث أنس وما معـه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرع عام، فكان العمل به أولى، ولعل هذا

هو المراد للبخاري بقوله: حديثُ أنسٍ أَسْنَدُ، وحديثُ جرهدٍ أحوطُ.

قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد، ومالكٍ في رواية: العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر، وابن جرير، والإصطخري.

قال في «الفتح»: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر.

(فلما دخل) صلى الله عليه وآله وسلم (القرية)؛ أي: خيبر وهو يُشعر بأن الزقاق كان خارج القرية، (قال: «الله أكبر! خربت خيبر)؛ أي: صارت خراباً، قاله على سبيل الإخبار، فيكون من الإنباء بالمغيبات، أو على جهة الدعاء عليهم؛ أي: التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين») ـ بفتح الذال المعجمة ـ، (قالها) صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثاً. قال) أنس: (وخرج القوم إلى) مواضع (أعمالهم)، كذا قدره البرماوي كالكرماني، لكن قال العيني: بل معناه: خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملونها، وكلمة «إلى» بمعنى اللام، (فقالوا): هذا (محمد)، أو جاء محمد، (والخميس، يعني: الجيش)، وسمي بالخميس؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان، وقيل: من تخميس الغنيمة، وتعقبه الأزهري بأن الخمس إنما ثبت بالشرع، وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً، فبان أن القول الأول أولى، (قال: فأصبناها)؛ أي: خيبر (عنوة) ـ بفتح المهملة وسكون النون ـ؛ أي: قهراً في عنف، أو صلحاً في رفق، ضد، ثم

اختلف هل كانت صلحاً، أو عنوة، أو إجلاء؟ وصحح المنذري أن بعضها أخذ صلحاً، وبعضها عنوة، وبعضها إجلاء، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار. (فجمع السبي، فجاء دحية) - بكسر الدال -، (فقال: يا نبي الله! أعطني جارية من السبي، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («اذهب فخذ جارية») منه، يحتمل أن يكون إذنه له في أخذ الجارية قبل القسمة على سبيل التنفيل له، إما من أصل الغنيمة، أو من خمس الخمس بعد أن ميز.

وقيل: على أن تحسب منه إذا ميز، أو أذن له في أخذها؛ لتقوَّم عليه بعد ذلك، وتحسب من سهمه، فذهب (فأخذ صفية)؛ قيل: كان اسمها زينب (بنت حيي) ابن أخطب، من بنات هارون - عليه السلام - المتوفاة سنة ست وثلاثين، أو ست وخمسين، وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قُتل عنها بخيبر، (فجاء رجل) قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: يا نبي الله! أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة) - بضم القاف وفتح الراء - (والنضير) - بفتح النون وكسر المعجمة -: قبيلتان من يهود خيبر، (لا تصلح إلا لك)؛ لأنها من بيت النبوة من ولد هارون - عليه السلام -، والرياسةِ؛ لأنها من بيت سيد قريظة والنضير، مع الجمال العظيم، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أكملُ الخلق في هذه الأوصاف، بل في سائر الأخلاق الحميدة.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ادعوه»؛ أي: دحية (بها»)؛ أي:

بصفية، (فدعوه، فجاء بها، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال) له: («خذ جارية من السبي غيرها»)، وارتجعها منه؛ لأنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي، لا من أفضلهن، فلما رآه أخذ أنفسَهُنَّ نسباً وشرفاً وجمالاً، استرجعها، لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش، مع أن فيهم من هو أفضل منه. وأيضاً: لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى، فكان اصطفاؤه لها قاطعاً لهذه المفاسد.

وذكر الشافعي في «الأم» عن «سير» الواقدي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى دحية أختَ كنانةَ بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية؛ أي: تطييباً لخاطره.

وفي «سيرة ابن سيد الناس»: أنه أعطاه ابنتي عم صفية.

ووقع في رواية لمسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس، وإطلاقُ الشراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في هذا ما ينافي قوله: «خذ جارية»؛ إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة.

(قال: فأعتقها)؛ أي: صفية (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، وتزوجها، وجعل صداقها عتقها)؛ أي: أعتقها، وشرط أن ينكحها، فلزمها الوفاء، أو جعل نفس العتق صداقاً، وهو من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخذ الإمام أحمد، والحسن، وابن المسيب، وغيرهم بظاهره،

فجـوزوا ذلك لغيره أيضاً. (حتى إذا كـان) صلى الله عليه وآلـه وسلم (**بالطريق**) في سد الروحاء، على نحو أربعين ميلاً من المدينة، أو نحوها، (**جهزتها لـه أم سليم**) ـ بضم السين ـ، وهي أم أنس، (**فأهدتها**)؛ أي: زفتها (**له**) صلى الله عليه وآله وسلم (**من الليل**).

قال البرماوي كالكرماني: وفي بعض النسخ أو الروايات فهدتها؛ أي: بغير همز، وصُوبت؛ لقول الجوهري: الهداء: مصدر هَدَيْتُ أنا المرأةَ إلى زوجها، (**فأصبح النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم عروساً**) ـ بزنـة فَعول ـ يستوي فيـه المذكر والمؤنث ما داما في إعراسهما، وجمعـه عرس، وجمعها عرائس، (**فقال**) صلى الله عليه وآلـه وسلم (**«من كان عنده شيء، فليجئ به»، وبسط**) بفتحات (**نطعاً**) ـ بكسـر النون وفتح الطاء المهملة ـ، وعليها اقتصر ثعلب في «فصيحه»، وكذا في الفرع وغيره من الأصول، ويجـوز ـ فتح النون وسكون الطاء، وفتحهما ـ. وقال الزركشي: فيـه سـبع لغات، وجمعه أَنطاع ونُطُوع، (**فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجـل يجيء بالسمن، قال**) عبد العزيز بن صهيب: (**وأحسبه**)؛ أي: أنساً (**قد ذكر السويق، قال: فحاسوا**)؛ أي: خلطوا، أو اتخذوا (**حيساً**)، وهو الطعام المتخذ من التمر والأقـط والسمن، وربما عوض بالدقيق عن الأقـط، (**فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم**)؛ أي: طعام عرسه؛ من الولـم، وهو الجمع، سمي به؛ لاجتماع الزوجين.

واستنبط منه: مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس، وأنها بعد الدخول،

وجوز النووي كونها قبله أيضاً، وأن السنة تحصل بغير اللحم، ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري في: النكاح، والمغازي، وأبو داود في: الخراج، والنسائي في: النكاح، والوليمة.

* * *

٢٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الفجر، فيشهد)؛ أي: يحضر (معه نساء): جمع امرأة، لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حالَ كونهن (متلفعات)؛ أي: مغطياتٍ الرؤوسَ والأجسادَ.

قال الأصمعي: التلفُّعُ: أن تشتمل بالثوب حتى تخلل به جسدك.

وفي «شرح الموطأ» لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه (في مروطهن) جمع مرط ـ بكسر أوله ـ: كساء من خز، أو صوف، أو غيرهما، أو هي الملحفة، أو الإزار، أو الثوب الأخضر.

وعن النضير بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء. (ثم

يرجعن) من المسجد (إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد) من الغَلَس كما عند البخاري في: المواقيت، وهو يعين أحد الاحتمالين: هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة، أو لمبالغتهن في التغطية؟

وقد اعترض على البخاري في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد: بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى.

وأجيب: بأنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر، على أنه لم يصرح بشيء، إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة، قاله في «الفتح».

ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية، وأخرجه البخاري في: الصلاة، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٢٤١ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّها أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتِي».

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى في خميصة) ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم،

وبالصاد المهملة ـ: كساء أسود مربَّع (لها أعلام، فنظر) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف) من صلاته، (قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم) عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني، أسلم يوم الفتح، وتوفي آخر خلافة معاوية، (وائتوني بأنبجانية) ـ بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم، وبعد النون ياء نسبة مشددة ـ: كساء غليظ لا عَلَم له.

قال ابن قرقول: نسبة إلى مَنْبِـج ـ بفتح الميم وكسر الموحدة ـ: موضع بالشام، ويقال: نسبة إلى موضع يقال له: أنبجان، وفي هذه قال ثعلب: يقال: كساء أنبجاني، وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث.

وفي «الجمهرة»: منبج: موضع أعجمي تكلمت به العرب، ونسبوا إليه الثياب المنبجانية (أبي جهم)، وإنما خصه صلى الله عليه وآله وسلم بإرسال الخميصة؛ لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في «الموطأ».

وقال ابن بطال: إنما طلب منه ثوباً غيرها؛ ليعلمه أنه لم يردَّ عليه هديته استخفافاً. قال: وفيه: أن الواهب إذا رُدَّت عليه عطيتُه من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله أن يقبلها من غير كراهة؛ (فإنها)؛ أي: الخميصة (ألهتني)؛ من لَهِي ـ بالكسر ـ، لا من لها لهواً: إذا لعب؛ أي: شغلتني (آنفا)؛ أي: قريباً، وهو مأخوذ من ائتناف الشيء؛ أي: ابتدائه (عن صلاتي»).

وعند مالك في «الموطأ»: «فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتنني».

وفي التعليق عند البخاري بعد هذا: «فأخاف أن يفتنني».

فيحمل قوله: «ألهتني» على قوله: «كاد»، فيكون الإطلاق للمبالغة في القرب، لا لتحقق وقوع الإلهاء، ولا يقال: إن المعني شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي؛ لأنا نقول: قوله في التعليق: «فأخاف» يدل على نفي وقوع ذلك، وقد يقال: إن له صلى الله عليه وآله وسلم حالتين: حالة بشرية، وحالة يختص بها خارجة عن ذلك، فبالنظر إلى الأولى، قال: ألهتني، وبالنظر إلى الثانية، لم يجزم به، بل قال: أخاف، ولا يلزم من ذلك الوقوع، ونزعَ الخميصةَ ليستن به في ترك كل شاغل، وليس المراد: أن أبا جهم يصلي في الخميصة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يبعث إلى غيره بما يكرهه لنفسه؛ فهو كإهداء الحلة لعمر ـ رضي الله عنه ـ، مع تحريم لباسها عليه؛ لينتفع بِها ببيع، أو غيره.

واستنبط من هذا الحديث: الحث على حضور القلب في الصلاة، وترك ما يؤدي إلى شغله، وقد شهد القرآن الكريم بالفلاح للمصلين الخاشعين، والفلاحُ أجمعُ اسم لسعادة الآخرة، وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح، فالمصلي يناجي ربه، فعظم في نفسك قدر مناجاته، وانظر من تناجي، وكيف تناجي، وبماذا تناجي؟ فاعلم واعمل تسلم.

قال ابن دقيق العيد: فيه: مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها، ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله:

«كلْ؛ فإني أناجي من لا تناجي».

زاد في «الفتح»: ويستنبط منه: كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها.

وفيه: قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال إليهم، والطلب منهم.

واستدل به الباجي على صحة المعاطاة؛ لعدم ذكر الصيغة.

وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة، والنفوس الزكية، يعني: فضلاً عمن دونها.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية، والتحديث والعنعنة.

* * *

٢٤٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاتِي».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال كان قرام) ـ بكسر القاف وتخفيف الراء ـ: ستر رقيق من صوف ذو ألوان، أو رقم ونقوش (لعائشة) ـ رضي الله عنها ـ (سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لها: («أميطي): أمر من أماط يُميط؛ أي: أزيلي وزناً، ومعنى (عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاوير)، وفي رواية: بإضافته إلى الضمير، وعلى الأول ضمير «إنه» للشأن، وعلى الثاني للثوب

(تعرض) ـ بفتح التاء وكسر الراء ـ؛ أي: تلوح (لي في صلاتي»)، ولم يعد الصلاة، ولم يقطعها، نعم، تكره الصلاة حينئذٍ؛ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع، وإذا نهي عنه في التجمل، كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الأولى، ويلحق المصلَّب بالمصوَّر؛ لاشتراكهما في كون كلٍّ منهما قد عُبد من دون الله.

وفي حديث عائشة عند البخاري في: اللباس: قالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه.

وأمرُه صلى الله عليه وآله وسلم بالإماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال.

واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقاً، واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط، وبه قال المالكية، وأحمد في رواية.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري في: اللباس أيضاً، والنسائي.

* * *

٢٤٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُم انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لا يَنْبَغِي هَذَا لِلمُتَّقِينَ».

(عن عقبة بن عامر) الجهني (ـ رضي الله عنه ـ)، كان قارئاً فصيحاً،

شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن في المصحف، وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان، وشهد صِفِّين مع معاوية، وأَمَّرَه على مصر، وتوفي في خلافته على الصحيح، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً، ولـه في البخاري أحاديـث، (قال: أُهدي) ـ بضم الهمزة وكسر الدال ـ (إلى النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم فروج) ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ـ: هو القباء المفرَّج من خلف، والذي أهداه هو أُكيدر بنُ عبد الملك صاحبُ دومة الجندل (حريرٍ) ـ بالإضافة ـ، كثوبِ خَزٍّ، وخاتمِ فضةٍ، (فلبسه)؛ أي: قبل تحريم الحرير، (فصلى فيـه، ثم انصرف) من صلاتـه، (فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له)، وفي حديث جابر عند مسلم: صلى في قباء ديباج، ثم نزعه، وقال: «نهاني جبريل ـ عليه السلام ـ»، فالنهي سبب نزعه له، وذلك ابتداء تحريمه، (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لا ينبغي)؛ أي: استعمال (هـذا) الحريـر (للمتقين») عن الكفر، وهم المؤمنون، وعَبَّر بجمع المذكر؛ ليخرج النساء؛ لأنه حلال لهن، ولا يقال: يدخلن تغليباً؛ لأنا نقول: إنهن خرجن بدليل آخر، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها» قال الترمذي: حسن صحيح.

قال في «الفتح» وإذا تقرر هذا، فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير؛ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعد تلك الصلاة؛ لأن ترك إعادتها لكونهـا وقعت قبل التحريـم، أما بعده، فعند الجمهـور:

تجزىء، لكن مع التحريم، وعن مالك: يعيد في الوقت. اهـ.

وقال الحنفية: تكره، وتصح.

ورواة هذا الحديث كلهم مصريون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري: في اللباس، وكذا مسلم، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً، تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ.

(عن أبي جحيفة) ـ بضم الجيم وفتح الحاء ـ وهبِ بن عبدالله السُّوائي ـ بضم السين المهملة وتخفيف الواو ـ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو بالأبطح (في قبة حمراء من أدم) ـ بفتح الهمزة والدال ـ: جلد، (ورأيت بلالاً أخذ وضوء) ـ بفتح الواو ـ: الماء الذي يُتوضأ به (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ورأيت الناس يبتدرون)؛ أي: يتسارعون، ويتسابقون إلى (ذاك الوضوء)؛ تبركاً بآثاره الشريفة، وقد تقدم استدلال البخاري به

على طهارة الماء المستعمل، **(فمن أصاب منه شيئاً، تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً، أخـذ من بلل يـد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة)** ـ بفتح العين المهملة والنون والزاي ـ: مثل نصف الرمح، أو أكبر، لها سنان كسنان الرمح، **(فركزها، وخرج النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم)** حالَ كونه **(في حلة حمراء)** بُرْدَين إزارٍ ورداءٍ يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود، كذا في القسطلاني، وكلام الحافظ الآتي يرده **(مشمراً)**؛ أي: حال كونه مشمراً ثوبه، قد كشف شيئاً من ساقيه، قال في «مسلم»: كأني أنظر إلى بياض ساقيه **(صلى إلى العنزة بالناس)** الظهر **(ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة)**، وفيه استعمال المجاز، وإلا فالعنزة لا يد لها، وفيه: جواز الصلاة في الثوب الأحمر، والخلاف في ذلك مع الحنفية؛ فإنهم قالوا: تكره، وتأولوا حديث الباب بأن الحلة فيها خطوط حمراء، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمرو، قال: مر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد عليه، وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن؛ لأن في سنده أبا يحيى القتات، وهو لا يعتد بحديثه، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به، فقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو واقعة عين؛ فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر.

وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج، وأما ما صبغ غزله ثم نُسج، فلا كراهية فيه.

وقال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو، وفيه نظر؛ لأنه كان عقب حجة الوداع، ولم يكن إذ ذاك غزو.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري في: اللباس، وفي الصلاة أيضاً، وكذا أبو داود والترمذي، وأخرجه النسائي في: الزينة، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٢٤٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَقَدْ سُئِلَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَكَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

(عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ، وقد سئل: من أي شيء المنبر؟) النبوي المدني، ولأبي داود: أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امترَوْا في المنبر مم عوده؟ (فقال: ما بقي بالناس)، وفي رواية: من الناس، وفي أخرى: في الناس (أعلم مني) بذلك،

(هو من أثل الغابـة) ـ بالغين المعجمة والموحـدة ـ: موضع قـرب المدينة من العوالي، والأثل: شجر كالطرفاء لا شوكَ له، وخشبه جيد يُعمل منه القِصاع والأواني، وورقـه أُشـنان يغسل بـه القَصَّارون، (عمله)؛ أي: المنبر (فلان) هو ميمون. قال في «الفتح»: وهو الأقرب فيما قاله الصغاني، أو باقوم فيما قاله الغافقي، الرومي مولى سعيد بن العاص، أو باقول فيما رواه عبد الرزاق، أو قبيصة المخزومي (مولى فلانة) ـ بعدم الصرف للتأنيث والعلمية ـ أنصارية، وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني، ورواه الطبراني بلفظ: وأمرت عائشة، فصنعت له منبره، لكن سنده ضعيف، وقيل: مينا ـ بكسر الميم ـ، أو هو صالح مولى العباس، ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا في عمله (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: لأجله، (وقام عليه)؛ أي: على المنبر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين عمل ووضع) ـ بالبناء للمفعول فيهما ـ، (فاستقبل) ـ عليه السلام ـ (القبلة، وكبر، وقام الناس خلفه، فقرأ) صلى الله عليه وآله وسلم، (وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى)، وهو الرجوع إلى خلف؛ أي: رجع الرجوع الذي يعرف بذلك، وإنما فعل ذلك؛ لئلا يولي ظهره القبلة، (فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه)، ولاحظ في قوله: على الأرض معنى الاستعلاء، وفي قوله: بالأرض معنى الالتصاق.

وفي هذا الحديث: جواز ارتفاع الإمام على المأمومين، من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض، والبعد والحائل، ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة، فعليه الدليل، ولا دليل إلا ما روي عن حذيفة، أنه أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود البدري بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال له أبو مسعود: ألم تعلم أنهم كانوا يُنهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني. أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه.

ورواه أبو داود من وجه آخر، وفيه: أن الإمام كان عمار بن ياسر، والذي جبذه حذيفة، ولكن فيه مجهول؛ لأنه من رواية عدي ابن ثابت الأنصاري، قال: حدثني رجل: أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا أم الرجل القوم، فلا يقم أرفع من مقامهم»، أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي، هكذا ساقه أبو داود، وفي إسناده الرجل المجهول الذي ذكرناه، ورواه البيهقي أيضاً.

ففي هذا الحديث والحديث الأول: دليل على منع الإمام من الارتفاع عن المؤتم، ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه؛ لحديث

صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر المذكور في «الصحيحين» وغيرهما.

ومن قال: إنه صلى الله عليه وآله وسلم فعلَ ذلك للتعليم؛ كما وقع في آخر، فلا يفيده ذلك؛ لأنه لا يجوز له في حال التعليم إلا ما هو جائز في غيره، ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الأعلام، فمن أحب تحقيق ذلك، فليرجع إليها، قاله الحافظ الشوكاني في «السيل».

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وأحمد، والليث، لكن مع الكراهة.

وعن مالك: المنعُ، واليه ذهب الأوزاعي وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة.

قال الخطابي: وكان المنبر ثلاث مراقي، فلعله إنما قام على الثانية منها، فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان، وجواز الصلاة على الخشب، وكرهه الحسن، وابن سيرين؛ كما رواه ابن أبي شيبة عنهما وأن ارتفاع الإمام لغرض التعليم غير مكروه.

وعبارة «الفتح»: الغرض من إيراده جواز الصلاة على المنبر.

وفيه: جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف ـ يعني: البخاري ـ في حكايته عن شيخه علي بن المديني، عن أحمد بن حنبل.

ولابن دقيق العيد في ذلك بحث؛ فإنه قال: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع عن غير قصد التعليم، لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره، فلا بد منه انتهى.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والسؤال، وأخرجه البخاري في: الصلاة أيضاً، وكذا مسلم، وابن ماجه.

* * *

٢٤٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْـهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُـوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَـدِ اسْـوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِـسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن جدتـه مليكـة) ـ بضم الميم ـ بنت مالك بنِ عديٍّ، وهي والدة أم أنس؛ لأن أمه أُمَّ سليم أُمُّها مُليكة المذكورة (دعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لطعام)؛ أي: لأجل طعام (صنعته) هي، أو ابنتها أم سليم (له) صلى الله عليه وآله وسلم، (فأكل منه)، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك، لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم؛ كما في قصة عتبان بن مالك، وهذا

هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دُعي لأجله، أو دُعي لهما، ولعل مليكة كان غرضها الأعظم الصلاة، ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها، (ثم قال: «قوموا)، قال السهيلي: هذا الأمر بمعنى الخبر، أو هو أمر لهم بالائتمام، لكن أضافه إلى نفسه؛ لارتباط تعليمهم بفعله، (فلأصليَ) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء.

قال في «الفتح»: هكذا في روايتنا، ووجهه على أن اللام لامُ كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، وجوز في «الفتح» والقسطلاني أوجهاً أخرى، فراجعهما إن أردتها (لكم»)؛ أي: لأجلكم، وإن كان الظاهر أن يقول: بكم.

(قال أنس) ـ رضي الله عنه ـ: (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) ـ بضم اللام وكسر الباء ـ؛ أي: استُعمل، ولبسُ كل شيء بحسبه.

وفي «الفتح»: فيه: أن الافتراش يسمى لبساً، وقد استدل به على منع افتراش الحرير؛ لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك أَن من حلف لا يلبس حريراً فإنه لا يحنث بالافتراش؛ لأن الأيمان مبناها على العرف، وحملُ اللبس هنا على الافتراش إنما هو للقرينة، ولأنه المفهوم، (فنضحته)؛ أي: رششته (بماء)؛ تليبناً له، أو تنظيفاً، أو تطهيراً، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة، (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) على الحصير،

(وصففت واليتيم) هو ضُمَيْرَة بنُ أبي ضُميرة ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الميم ـ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في «تجريد الصحابة» للذهبي (وراءه، والعجوز)؛ أي: أم أُمِّ[1] سليم (من ورائنا، فصلى لنا)؛ أي: لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركعتين، ثم انصرف) من الصلاة، وذهب إلى بيته.

وفيه: مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.

وفيه: إجابة الدعوة، ولو لم يكن عرساً، ولو كان الداعي امرأة، لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة؛ فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل؛ لبعد موقفها.

وفيه: تنظيف مكان المصلي، وقيام الرجل مع الصبي صفاً.

واستدل به على: جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولا حجة فيه لذلك.

وفيه: الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين؛ خلافاً لمن اشترط أربعاً.

وفيه: صحة صلاة الصبي المميز، ووضوئه، وأن محل الفضل

---

(١) سقطت كلمة «أُم» الثانية من الأصل.

الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة، بل يمكن أن يقال: هو إذ ذاك أفضل، ولا سيما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

٢٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ، غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ، بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

(عن عائشة ـ زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ورجلاي في قبلته)؛ أي: في موضع سجوده، (فإذا سجد، غمزني) بيده، (فقبضت رجلي) ـ بالتثنية، وبالإفراد ـ، (فإذا قام) صلى الله عليه وآله وسلم، (بسطتهما) ـ بالتثنية والإفراد أيضاً ـ (قالت) عائشة ـ رضي الله عنها ـ معتذرة عن نومها على هـذه الهيئة: (والبيوت يومئـذ)؛ أي: وقتئذٍ (ليس فيها مصابيح)؛ أي: إذ لو كانت، لقبضت رجليها عند إرادته السجود، ولما أحوجته للغمز.

قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون، واستنبط الحنفية وغيرهم من المحققين من هذا الحديث: عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره، أو بالخصوصية.

وأجيب: بأن ذلك تكلف، ومخالفة للظاهر، والأصـل عدم الحائل

في الرجل واليد عرفاً، وبأن دعوى الخصوصية دعوى بلا دليل، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التشريع لا الخصوصية.

ورواته الخمسة مدنيون، وفيه التحديث بالجمع والإفراد، والعنعنة، والقول، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، ومناسبة هذا الحديث للباب من قولها: كنت أنام، وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله.

* * *

٢٤٨ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجِنَازَةِ.

(وعنها ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي) في حجرتها، (وهي بينه وبين القبلة)؛ أي: والحال أن عائشة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين موضع سجوده (على فراش أهله)، وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراضَ الجنازة) ـ بكسر الجيم، وقد تفتح ـ؛ أي: اعتراضاً كاعتراضها؛ بأن تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره؛ كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني، وفيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية، وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِـدَّة الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فيضع أحدنا طرف الثوب)، ولمسلم: بسط ثوبه، والثوب يطلق على غير المخيط، (من شدة الحر في مكان السجود).

وعند ابن أبي شيبة: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر والبرد، فيسجد على ثوبه.

وللبخاري في أبواب: العمل في الصلاة: سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

وفي الحديث: جواز استعمال الثياب ـ وكذا غيرها ـ في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها، وكذا بردها.

وفيه: إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل، لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة.

واستدل به: على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي.

قال النووي: وبه قال أبو حنيفة، والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل، انتهى.

وفيه: جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

وفيه: تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد تعارضه، فمن قال: الإبراد رخصة، فلا إشكال، ومن قال: سنة، فإما أن يقول: التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول: منسوخ بالأمر بالإبراد، وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد بعد الإبراد، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشى فيه إلى المسجد، أو يصلى فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي، ثم ابن دقيق العيد، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين.

وفيه: أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع؛ لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في «صحيحيهما»، بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال: إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة؛ لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه، فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق، لا من مجرد صيغة: كنا نفعل، كذا في «الفتح».

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه في: الصلاة أيضاً، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

* * *

٢٥٠ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس بن مالك (ـ رضي الله عنه ـ: أنه سئل)، والسائل سعيد بن يزيد الأزدي: (أكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي في نعليه؟)؛ أي: عليهما، أو بهما، والاستفهام على سبيل الاستفسار، (قال: نعم)؛ أي: إذا لم يكن فيهما نجاسة، قاله ابن بطال.

ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد، لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة، إلاَّ أن ملامسة الأرض التي تكثر[1] فيها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة، وإذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة، قُدِّمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح.

قال: إلاَّ أن يرد دليل بإلحاقه بما يُتجمل به، فيرجع إليه، ويترك هذا النظر.

قلت: قد روى أبو داود، والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا أخفافهم»، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة.

وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديثٌ ضعيف جداً، أورده ابن عدي في «الكامل»، وابن مردويه

---

(١) في الأصل: «يكثر»، والصواب ما أثبت.

في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، والعقيلي من حديث أنس، قاله في «الفتح».

قال القسطلاني: واختلف فيما إذا كان فيهما نجاسة، فعند الشافعية: لا يطهرها إلاَّ الماء، وقال مالك، وأبو حنيفة: إن كانت يابسة، أجزأَ حَكُّها، وإن كانت رطبة، تعين الماء، انتهى.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي، وفيه التحديث والإخبار والسؤال، وأخرجه البخاري في: اللباس، ومسلم في: الصلاة، وكذا الترمذي، والنسائي.

* * *

٢٥١ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

(عن جرير بن عبدالله) البَجَلي الصحابي (ـ رضي الله عنه ـ: أنه بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى) ظاهره: أنه صلى في خفيه؛ لأنه لو نزعهما بعد المسح، لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما، لنقل، (فسئل)؛ أي: جرير عن المسح على الخفين، والصلاة فيهما، والسائل له همام كما في «الطبراني»، (فقال)؛ أي: جرير: (رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صنع مثل هذا)؛ أي: من المسح والصلاة فيهما.

قال إبراهيم النخعي: (فكان) حديثُ جرير (يعجبهم)؛ أي: القومَ.

وفي طريق قيس بن يونس: فكان أصحاب عبدالله ـ أي: ابن مسعود ـ يعجبهم؛ (لأن جريراً كان من آخر من أسلم)، ولمسلم: لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

ووجه إعجابهم: بقاء الحكم، فلا نسخ بآية المائدة؛ خلافاً لما ذهب إليه بعضهم؛ لأنه لما كان إسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنا، أن حديثه معمول به، وهو يبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية.

ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول والرؤية، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود في: الطهارة.

* * *

٢٥٢ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

(وعن عبدالله بن مالكٍ ابنِ بُحَينة) ـ بضم الباء وفتح الحاء ـ أم عبدالله، وهي صفة أخرى له، لا صفة لمالك، وحينئذٍ فتحذف الألف من ابن السابقة لمالك خطاً؛ لأنها وقعت بين عَلَمين من غير فاصل،

فينون مالك، وتثبت الألـف من ابن بحينـة؛ لأنـه، وإن كـان صفـة لعبدالله، لكن وقع الفاصل (ـ رضي الله عنه ـ: **أن النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم كان إذا صلى**)؛ أي: سجد؛ من إطلاق الكل على الجزء، (**فرج**) ـ بفتح الفاء ـ، قال السفاقسي: رويناه بتشديد الراء، والمعروف في اللغة التخفيف (**بين يديه**)، أي: وجنبيه. قال الكرماني: يعني: قدامه، وأراد: يبعد قدامه من الأرض (**حتى يبدو**)؛ أي: يظهر (**بياض إبطيه**)، وفي رواية الليث: إذا سجد، فرج يديه عن إبطيه، وإذا فرج بين يديه، لا بد من إبداء ضبعيه؛ أي: عضديه.

وعند الحاكم، وصححه من حديث عبدالله بن أقرم: فكنت أنظر إلى عُفْرَتي إبطيه.

وفي حديث ميمونة: إذا سجد، لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه، لمرت.

والحكمة فيه: أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، وأما المرأة، فتضم بعضها إلى بعض؛ لأنه أستر لها وأحوط؛ لحديث رواه أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب: أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا سجدتما، فضمَّا بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل».

ورواه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كل منهما متروك، قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، فمن يرى المرسل حجة، وهو

مذهب أبي حنيفة، ومالك في طائفة، والإمام أحمد في المشهور عنه، فحجتهم المرسل المذكور، ومن لا يرى المرسل حجة؛ كالشافعي، وجمهور المحدثين، فباعتضاد كل من الموصول والمرسل بالآخر، وحصول القوة من الصورة المجموعة.

قال في «فتح الباري»: وهـذا مثال لما ذكـره الشـافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر، أو مسند. ا هـ.

وقال النووي: الحديث الضعيف عنـد تعدد الطـرق يرتقي عن الضعف إلى الحسن، ويصير مقبولاً معمولاً به.

قال الحافظ السخاوي: ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف؛ فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر، ولو ضعيفاً؛ كما قاله الشافعي، والجمهور. ا هـ.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه في: صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومسلم، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٢٥٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ، قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلا تُخفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم: «من صلى صلاتنا)؛ أي: من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين، (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا، (وأكل ذبيحتنا)، وإنما أفرد ذكر استقبال القبلة؛ تعظيماً لشأنها، وإلا، فهو داخل في الصلاة؛ لكونه من شروطها، أو عطفه على الصلاة؛ لأن اليهود لما تحولت القبلة، شنعوا بقولهم: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾[البقرة: ١٤٢]، وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا؛ أي: من صلى صلاتنا، وترك المنازعة في أمر القبلة، والامتناع عن أكل الذبيحة، فهو من باب عطف الخاص على العام، فلما ذكر الصلاة، عطف ما كان الكلام فيه، وما هو مهتم بشأنه عليها، (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله)؛ أي: أمانهما، أو عهدهما، (فلا تخفروا) ـ بضم التاء وكسر الفاء ـ؛ أي: لا تخونوا، ولا تغدروا، يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرته: إذا حميته، ويقال: إن الهمزة في أخفرت للإزالة؛ أي: تركت حمايته (الله)؛ أي: ولا رسوله (في ذمته»)؛ أي: ذمة الله، أو ذمة المسلم؛ أي: لا تخونوا في تضييع مَنْ هذا سبيله، واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول؛ لاستلزامه عدمَ إخفار ذمة الرسول، وإنما ذكره أولاً؛ للتأكيد.

واستنبط بعضهم من هذا الحديث اشتراط عين الكعبة لصلاة القادر عليه، فلا تصح الصلاة بدونه.

قال الحافظ الشوكاني في «السيل»: وأقول: قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ

﴿شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤] وشطره، سواء كان جهته، أو نحوه، أو تلقاءه أو قِبَلَه، على اختلاف تفاسير السلف للشطر يدل على أن استقبال الجهة يكفي من الحاضر والغائب، إلاَّ إذا كان حالَ قيامه إلى الصلاة معايناً للبيت، لم يَحُلْ بينه وبينه حائل، إلاَّ إذا كان في بعض بيوت مكة، أو شعابها، أو فيما يقرب منها، وكان بينه وبين البيت حالَ القيام إلى الصلاة حائل، فإنه لا يجب عليه أن يصعد إلى مكان آخر يشاهد منه البيت، بل عليه أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، وليس عليه غير ذلك، ولم يأت دليل يدل على غير هذا. وأما ما أخرجه البيهقي في «سننه» عن ابن عباس مرفوعاً: «البيتُ قبلة لأهل المسجد، والمسجدُ قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي»، فمع كونه ضعيفاً لا ينتهض للاحتجاج به، هو أيضاً دليل على ما ذكرنا؛ لأن من كان في المسجد، فهو معاين للبيت لا حائل بينه وبينه، وقد جعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وذلك يدل على أنه لا يجب على أهل الحرم إلاَّ استقبال الجهة، وأما غيرهم، فذلك ظاهر، والمراد من الجهة: ما بين المشرق والمغرب، فإذا توجه إلى الجهة التي بينهما، فقد فعل ما عليه؛ لحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وصححه، وأخرجه ابن ماجه، والحاكم من حديث ابن عمر، ولا يحتاج المصلي أن يرجع في أمر القبلة إلى تقليد أحد من الأحياء، ولا إلى المحاريب المنصوبة في المساجد، فمحرابه بين المشرق والمغرب، وكل عاقل يعرف جهة المشرق

والمغرب، ولا يخفى ذلك إلاَّ على مجنون أو طفل. ا هـ.

وزاد في «وبل الغمام»: هذا في الفرائض، وأما النوافل، فقد خفف الشارع فيها، وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة إلى جهة القبلة وغير جهتها، بل سوغ تأدية الفريضة في الأرض النديَّةِ على ظهر الراحلة؛ كما بينا ذلك في «شرح المنتقى».

فهذا خلاصة ما تعبدنا الله بـه في أمر القبلة، وهـو يغنيـك عن التفريعات الطويلة، والتهويلات المهيلة في كتب الفقه.

وفيه: أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين، أُجريت عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه النسائي.

* * *

٢٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ لِلعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَام رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(عن ابن عمـر) ابن الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ: أنـه سُـئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة)؛ أي: لأجلها، (ولم يطف)؛ أي: لم يسع (بين الصفا والمروة، أيأتي)؛ أي: هل حلَّ من إحرامه حتى يجوز لـه

أن يجامع (امرأتـه)، ويفعل غير ذلك من محرمات الإحرام، أم لا؟ وخص إتيان المرأة بالذكر؛ لأنه أعظم المحرمات في الإحرام، (فقال) ابن عمر مجيباً لـه: (قدم النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين)، وقـد ذهب جماعـة إلى وجوب ذلك خلف المقام، (وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (أسوة حسنة)، فأجاب ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم، لا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم»، وأجابهم جابر بصريح النهي، وعليه أكثر الفقهاء، وخالـف فيـه ابن عباس، فأجاز للمعتمر التحللَ بعدَ الطواف، وقبلَ السعي.

ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون، وفيه التحديث والسؤال، وهو من مسند ابن عمر، لا من مسند جابر؛ لأنه لم يرفعه، وأخرجه البخاري في: الحج، وكذا مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٢٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَـالَ: لَمَّا دَخَـلَ النَّبِـيُّ ﷺ البَيْتَ، دَعَـا فِي نَوَاحِيـهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْـهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: لما دخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها): جمع ناحية، (ولم يصل)

فيه (حتى خرج منه)، ورواية بلال المثبت أرجحُ من نفي ابن عباس هـذا، لا سيما أن ابن عباس لم يدخل، وحينئذٍ فيكون مرسلاً؛ لأنه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة، فهو مرسـل صحابي، (فلما خرج) صلى الله عليـه وآلـه وسلم منه، (ركع)؛ أي: صلى (ركعتين)، فأطلق الجزء، وأراد به الكل (في قبل الكعبة)، وما استقبله منها، وهو وجهها ـ بضم القاف والموحدة، وقد تسكن ـ، (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («هذه)؛ أي: الكعبة هي (القبلة») التي استقر الأمر على اسـتقبالها، فلا تنسخ كما نسـخ بيت المقدس، أو علمهم بذلك سنة موقف الإمام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كان الكل جائزاً، أو أن من حكم مَنْ شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً؛ بخلاف الغائب. أو أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله، ولا مكة، ولا المسجد حول الكعبة، بل الكعبة نفسها.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسماع، وأخرجه مسلم في: المناسك، والنسائي.

* * *

٢٥٦ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّة عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً. تَقَدَّمَ، وَبَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ فِي اللَّفْظِ.

(عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى نحو)؛ أي: جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً) من الهجرة، وكان ذلك بأمر الله تعالى له، قاله الطبري.

ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبةُ بين يديه بحمل الأمر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس، وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج: قال: أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وَجَّهه الله تعالى إلى الكعبة.

(تقدم) هذا الحديث، (وبينهما)؛ أي: بين هذا وذاك (مخالفة في اللفظ)، وهي: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يوجَّه؛ أي: يؤمر بالتوجه إلى الكعبة، وفي حديث ابن عباس عند الطبري: وكان يدعو، وينظر إلى السماء، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ١٤٢]، فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه

صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

واستنبط من هذا الحديث: قبول خبر الواحد، وجواز النسخ، وأنه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه.

ورواته ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري في: التفسير أيضاً، ومسلم في: الصلاة، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٢٥٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

(عن جابر) ابن عبدالله الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي) النفلَ (على راحلته): ناقته التي تصلح لأن تُرحل، (حيث توجهت) به؛ أي: الراحلة، والمراد: توجه صاحب الراحلة؛ لأنها تابعة لقصد توجهه.

وفي حديث ابن عمر عند مسلم، وأبي داود، والنسائي: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه لخيبر.

وعند أبي داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح من حديث جابر:

بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجودُ أخفضُ، (فإذا أراد) صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي (الفريضة، نزل) عن راحلته، (فاستقبل القبلة)، وصلى.

وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، نعم، رخص في ذلك في شدة الخوف.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري في: تقصير الصلاة، وفي: المغازي، ومسلم.

* * *

٢٥٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّاوِي عَنْ عَلْقَمَةَ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ، لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

(عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: صلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) الظهر، أو العصر، (قال إبراهيم) النخعي (الراوي عن علقمة) ابن قيس النخعي (الراوي عن ابن مسعود: لا أدري زاد) النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته، ولابن عساكر: أزاد ـ بالهمزة ـ، (أو نقص)، والمراد: أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟ لكن جاء في رواية أخرى عنه: أنه صلى خمساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، (فلما سلم، قيل له: يا رسول الله! أحدث)؛ أي: أوقع (في الصلاة شيء) من الوحي يوجب تغييرها عما عهدوه بزيادة أو نقص؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («وما ذاك؟») سؤال من لم يشعر بما وقع منه.

وفيه: دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ في الأفعال.

قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة الفقهاء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه: «أنسى كما تنسون»، ولقوله: «فإذا نسيت، فذكروني»؛ أي: بالتسبيح ونحوه، (قالوا: صليت كذا وكذا) كناية عما وقع إما زائد على المعهود، أو ناقص عنه، (فثنى) صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالتخفيف ـ؛ أي: عطف (رجله)؛ بأن جلس كهيئة قعود المتشهد، (واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم).

واستدل به: على رجوع الإمام إلى قول المأمومين، وذلك لأن

ذا اليدين لما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سلم من ركعتين، رجع صلى الله عليه وآله وسلم في الاستثبات إلى العدد الكثير، فقال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟»، وإن كان ذو اليدين عدلاً، ما ذاك إلاَّ أن قول العدد الكثير أولى من الواحد.

على أنه قد ورد من طريق أبي هريرة كما أخرجه أبو داود: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك، أو أن قول السائل أحدث شكاً، فسجد لحصول الشك الذي طرأ له، لا بمجرد إخبارهم، (فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء، لنبأتكم)؛ أي: أخبرتكم (به)؛ أي: بالحدوث، وفيه: أنه كان يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمة، ودليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة، (ولكن إنما أنا بشر مثلكم)؛ أي بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين، لا بالنسبة إلى كل شيء (أنسى كما تنسون، فإذا نسيت، فذكروني) في الصلاة بالتسبيح ونحوه، (وإذا شك أحدكم) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (في صلاته، فليتحر الصواب)، وقد ورد تفسير التحري بالبناء على اليقين، وهو الأقل.

قال الشوكاني في «الدراري»: فأخرج الترمذي، وصححه، وابن ماجه، وأحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا شك أحدُكم، فلم يدر ثنتين صلى

أم ثلاثاً؟ فليجعلهما ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم».

وفي الباب أحاديث، منها ما هو في «الصحيح»، كحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا شك أحدكم، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

ومنها ما هو في غير «الصحيحين».

فهذه أحاديث مصرحة بأن من شك في العدد، بنى على اليقين. اهـ.

وهي ترد تأويل من يقول بالبناء على غلبة الظن.

ومما يؤيد البناء على اليقين قوله: (فليتم) بناء (عليه، ثم يسلم) وجوباً، (ثم يسجد) للسهو؛ أي: ندباً (سجدتين»)، وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين، وبلفظ الأمر في السابقين، وهما: فليتحر[1]، وليتم؛ لأنهما كانا ثابتين يومئذٍ بخلاف التحري والإتمام؛ فإنهما ثبتا بهذا الأمر. ولأبي ذر: يسلم بغير لام الأمر، وللأصيلي: وليسجد بلام الأمر، وهو يقتضي الوجوب.

قال الشوكاني في «السيل»: قد اجتمع في مشروعية سجود السهو أقواله وأفعاله، وفي أقواله ما هو بصيغة الأمر، فكان بهذا واجباً، ولكن إذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة، فالسجود لها

---

(١) في الأصل: «فيلتحر»، والصواب ما أثبت.

مسنون؛ لأن الفرع لا يزيد على أصله.

ودلالة الحديث على الباب من قوله: فثنى رجليه، واستقبل القبلة.

واستنبط منه: جواز النسخ عند الصحابة، وأنهم كانوا يتوقعونه.

ورواته الستة كلهم كوفيون أئمة أجلاء، وإسناده من أصح الأسانيد، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري في: النذور، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

* * *

٢٥٩ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: وَافَقْتُ رَبي فِي ثَلاثٍ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم: ٥] فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

(عن عمر) ابن الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ، قال: وافقت ربي في ثلاث)؛ أي: وافقني ربي فيما أردت أن يكون شرعاً، فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسندَ الموافقة إلى نفسه، كذا قال العيني كالحافظ ابن حجر وغيره، لكن قال صاحب «اللامع»: لا يحتاج إلى ذلك؛ فإن من وافقك، فقد وافقته.

قال في «الفتح»: وأشار به إلى حدوث رأيه، وقدم الحكم، والمراد بقوله: في ثلاث؛ أي: قضايا، أو أمور، ولم يؤنث، مع أن الأمر مذكر؛ لأن التمييز إذا لم يكن مذكوراً، جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة، فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر، لكن ذلك بحسب المنقول هنا: أسارى بدر، وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في «الصحيح»، وتحريم الخمر، وهو في القرآن.

وصحح الترمذي من حديث ابن عمر: أنه قال: ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلاَّ نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر، وهذا دال على كثرة موافقته، وفيه فضيلة لعمر لا تساويها فضيلة، وللسيوطي في موافقاته رسالة مستقلة، (قلت: يا رسول الله!) صلى الله عليه وآله وسلم (لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده؛ بحذف جواب «لو»، أوهي للتمني، فلا تفتقر إلى جواب، وعند ابن مالك: هي «لو» المصدرية أغنت عن فعل التمني، (فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥])، والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم: الذي فيه أثر قدميه، وهو موجود إلى الآن.

وقال مجاهد: المراد: الحرم كله، والأول أصح، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر، قال الحسن البصري: مصلى؛ أي: قبلة، وبه يتم الاستدلال.

وقال مجاهـد: أي: مَدْعًى يُدْعَى عنـده، ولا يصح حمله على مكان الصلاة؛ لأنه لا يصلَّى فيه، بل عنده.

ويترجح قول الحسن: بأنه جار على المعنى الشرعي.

واسـتدل البخاري على عدم التخصيص أيضاً بصلاتـه صلى الله عليه وآله وسلم داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام، لما صحت هناك؛ لأنه كان حينئذٍ غير مستقبل.

وروى الأزرقي في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة: أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر، فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به، فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر، فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه، .وبنى حوله، فاستقر ثَمَّ إلى الآن.

(وآية الحجاب) برفع آيـة على الابتـداء، والخبر محذوف؛ أي: كذلك، أو على العطف على مقدر؛ أي: هـو اتخاذ المصلى، وآيـة الحجاب، وبالنصب على الاختصاص، وبالجر عطفاً على مقدر؛ أي: اتخاذ الله مصلى من مقام إبراهيم، وهو بدل من قوله: ثلاث: **(قلت: يا رسول الله! لو أمرت نساءك أن يحتجبن؛ فإنه يكلمهن البر)** ـ بفتح الموحـدة ـ: صفة مشبهة، **(والفاجر)**: الفاسـق، وهـو مقابل البر، **(فنزلت آية الحجاب)**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩].

(واجتمع نساء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في الغيرة عليه)، وهي الحمية والأنفة، (فقلت لهن: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم: ٥]) ليس فيه ما يدل على أن في النساء خيراً منهن؛ لأن المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه، (فنزلت هذه الآية)، وفيه دلالة على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه.

* * *

٢٦٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّـهُ، وَإِنَّ رَبَّـهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

(وعن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى نخامة) ـ بالميم مع ضم النون ـ، وهي ما يخرج من الصدر، أو من الرأس (في) الحائط الذي في جهة (القبلة، فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى رئي في وجهه) أثر المشقة، وفي رواية النسائي: فغضب حتى احمرَّ وجهه، وللبخاري في الأدب من حديث ابن عمر: فتغيظ على أهل المسجد، (فقام) صلى الله عليه وآله وسلم، (فحكه)؛ أي: أثر النخامة (بيده، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إن أحدكم إذا قام في صلاته) بعد

شروعه فيها، (فإنه يناجي ربه)؛ من جهة مساررته بالقرآن والأذكار، فكأنه يناجيه تعالى، والربُّ تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك، وهو إرادة الخير، فهو من باب المجاز، والمعنى: إقباله عليه بالرحمة والرضوان؛ لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة؛ إذ لا كلام محسوساً إلاَّ من جهة العبد، (وإن ربه)؛ أي: اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة)؛ إذ ظاهره محال؛ لتنزيه الرب تعالى عن المكان، فيجب على المصلي إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم في توجهك إلى رب الأرباب، وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجه إليه، قاله ابن بطال.

وقال الخطابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفضٍ بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: هو على حذف مضاف؛ أي: عظمة الله، وثواب الله.

وقال ابن عبد البر: هو كلام خارج على التعظيم لشأن القبلة.

قال في «الفتح» وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح؛ لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته، ومهما تأول به، جاز أن يتأول به ذاك، والله أعلم، (فلا يبزقن أحدكم قبل)؛ أي: جهة (قبلته) التي عظمها الله تعالى، فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار، والأصح أن النهي للتحريم.

قال في «الفتح»: وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد، أم لا، ولا سيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه، أو للتحريم؟

وفي «صحيحي ابن خزيمة، وابن حبان من حديث حذيفة، مرفوعاً: «من تفلَ تُجاه القبلة، جاء يوم القيامة وتفلُه بين عينيه».

وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً: «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه».

ولأبي داود، وابن حبان من حديث السائب بن خلاد: أن رجلاً أم قوماً، فبصق في القبلة، فلما فرغ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يصلي لكم...» الحديث، وفيه أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله».

(ولكن عن يساره أو تحت قدميه») ـ بالتثنية ـ، ولأبوي ذر والوقت، وابن عساكر: «قدمه»؛ أي: اليسرى كما في حديث أبي هريرة.

قال النووي: هذا في غير المسجد، أما فيه، فلا يبزق إلاَّ في ثوبه.

(ثم أخذ) صلى الله عليه وآله وسلم (طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض)، وفيه: البيان بالفعل؛ ليكون أوقع في نفس السامع، (فقال: «أو يفعل هكذا»)؛ أي: إنه مخير بين ذلك، لكن البخاري حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق، وحينئذٍ فأو للتنويع.

واستنبط من الحديث: أن على الإمام النظر في أحوال المساجد،

وتعاهـدها؛ ليصونها عن المؤذيات، وأن البصق في الصـلاة والنفخ والتنحنح غير مفسـد لها، لكن الأصح عنـد الشـافعيـة والحنابلـة أن التنحنح والنفخ إن ظهر من كل منهما حرفان، أو حرف مفهم؛ كقِ من الوقاية، أو مدة بعد حرف، بطلت الصلاة، وإلا، فلا تبطل مطلقاً؛ لأنه ليس من جنس الكلام.

وعن أبي حنيفة، ومحمد: تبطل بظهور ثلاثـة أحرف، كـذا في «القسطلاني».

وعندي: أنه لا دليل على هذا التفصيل، والحق ما دل عليه حديث الباب.

وفيه: أن البصاق طاهر، وكذا النخامـة والمخاطـة؛ خلافـاً لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام.

ويستفاد منه: أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع؛ فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وإن اليد مفضلة على القدم.

وفيه: الحث على الاستكثار من الحسنات، وإن كـان صاحبها ملياً؛ لكونـه صلى الله عليه وآلـه وسلم باشر الحك بنفسه، وهـو دال على عظيم تواضعه ـ زاده الله تشريفاً وتعظيماً ـ.

وأخرج هذا الحديث البخاري في: كفارة البزاق في المسجد، وفي باب: إذا بدره البزاق، وفي غيرهما، وكذا مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

* * *

٢٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ حَدِيثُ النُّخَامة، وَفِيهِ زِيَادَةُ: «وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ».

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر، (وأبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (ـ رضي الله عنهما ـ حديث النخامة، وفيه زيادة: «ولا عن يمينه»)؛ فإن عن يمينه ملكاً.

وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح: «فعن يمينه كاتب الحسنات»، ثم قال: «وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى».

وحكم المخاط حكم النخامة؛ لأنهما من الفضلات الطاهرة.

قال القاضي عياض: النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر، فله ذلك.

قلت: لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم.

قال الخطابي: إن كان عن يساره أحد، فلا يبصق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه، أو ثوبه، ولو فقد الثوب ـ مثلاً ـ، فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه، والله أعلم.

ورواته كلهم مدنيون إلاَّ موسى بن إبراهيم، فبصري، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضاً في الصلاة وكذا مسلم.

* * *

٢٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَـةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنـه ـ، قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «البزاق في المسجد خطيئـة)؛ أي: إثم، (وكفارتها)؛ أي: الخطيئة (دفنها») في تراب المسجد ورمله وحصبائه، إن كان، وإلا، فيخرجها، و«في المسجد» ظرف للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه، يتناوله النهي.

قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إن لم يدفنه، فمن أراد دفنه، فلا، ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمـد، والطبراني بإسـناد حسن، مرفوعاً: «من تنخَّعَ في المسجد، فلم يدفنه، فسيئة، وإن دفنه، فحسنة»، فلم يجعله سيئة إلاَّ بقيد عدم الدفن.

ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث.

وحاصل النزاع: أن هاهنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقولـه: «وليبصق عن يسـاره، أو تحت قدمـه»، فالنووي يجعل الأول عاماً، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي يجعل الثاني عاماً، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها.

وتوسط بعضهم، فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر؛ كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر.

وفي هذا الحديث: التحديث والقـول، والتصريح بسـماع قتادة من أنس، وأخرجه مسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود.

٢٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟! فَوَاللهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلا رُكُوعُكُمْ؛ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «هل ترون قبلتي) الاستفهام إنكاري؛ أي: أتحسبون وتظنون أني لا أرى فعلكم؛ لكون قبلتي (هاهنا)؛ أي: في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً، استدبر ما وراءه، لكن بيَّن صلى الله عليه وآله وسلم أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة، (فوالله! ما يخفى عليّ خشوعكم)؛ أي: في جميع الأركان، أو المراد: في سجودكم؛ لأن فيه غاية الخشوع، وبالسجود صرح في «مسلم»، (ولا) يخفى عليّ (ركوعكم) إذا كنت في الصلاة مستدبراً لكم، فرؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه.

وإذا قلنا: إن الخشوع المراد به الأعم، فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الأخص بعد الأعم.

(إني لأراكم من وراء ظهري») رؤية حقيقة أختص بها عليكم، والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة؛ خلافاً لأهل البدع؛ لوقوفهم مع العادة، أو كانت له صلى الله عليه وآله وسلم عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما،

لا تحجبهما الثياب، أو غير ذلك مما ذكره القسطلاني في «المواهب اللدنية»، وفيه بُعد.

والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وآله وسلم انخرقت له فيها العادة، وعلى هذا عمل البخاري؛ فإنه أخرج هذا الحديث في: علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره، وقيل غير ذلك مما فيه ضعف، أو رأي بحت، أو بُعد.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الصلاة.

* * *

٢٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

(عن) عبدالله (ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سابق بين الخيل التي أُضْمِرَت) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ أي: ضُمِّرت؛ بأن أُدخلت في بيت، وجُلل عليها بجل ليكثر عرقها، فيذهب رهلها، ويقوى لحمها، ويشتد جريها، وكان فرسه الذي سابق به يسمى: السكب، وهو أول فرس ملكه، وكانت المسابقة (من الحفياء)، وهو موضع بقرب المدينة، (وأمدها)؛ أي: غايتها (ثنية

الوداع)، وبينها وبين الحفياء خمسة أميال، أو ستة، أو سبعة، (وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر) ـ بفتح الضاد وتشديد الميم المفتوحة ـ، وفي رواية: لم تُضْمَر ـ بسكون الضاد وتخفيف الميم ـ (من الثنية المذكورة (إلى مسجد بني زُريق) ـ بضم الزاي المعجمة ـ.

ويستفاد منه: جواز إضافة المساجد إلى بانيها، أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، ونسبتها إليهم، ولا يكون ذلك تزكية لهم، ويحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر، والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي؛ لقوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن: ١٨].

والجواب: أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز، لا ملك، (وأن عبدالله بن عمر) ابن الخطاب (كان فيمن سابق بها)؛ أي: بالخيل، أو بهذه المسابقة، وهذا الكلام إما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك: العبد فعل كذا، أو هو من مقول نافع الراوي عنه.

واستنبط منه: مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري، وإعدادها لإعزاز كلمة الله تعالى، ونصرة دينه، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠] الآية.

وأخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، وأبو داود في: الجهاد، والنسائي في: الخيل.

٢٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، جَـاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلاَّ أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي؛ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لا»، فَنَثَرَ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: «لا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِـعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: أُتي رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمال)، وكان مئة ألف؛ كما عند ابن أبي شيبة من طريق حميد مرسلاً، وكان خراجاً.

زاد في «الفتح»: أرسـل بـه العـلاء بـن الحضرمي (من) خـراج (البحرين): بلدة بين بصرة وعمان، وهـو أول خراج حُمل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وعند البخـاري في: المغازي من حديـث عمرو بن عـوف: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين، وأمّر عليهم العلاء

ابن الحضرمي، وبعث أبا عبيدة، فقدم أبو عبيدة بالمال، فيستفاد منه تعيينُ الآتي به، لكن عند الواقدي: أن رسول العلاء بن الحضرمي هو العلاء بن جارية الثقفي، فلعله كان رقيق أبي عبيدة.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («انثروه) ـ بالمثلثة ـ؛ أي: صبوه (في المسجد»، وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه)؛ أي: إلى المال، (فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه) منه، (إذ جاءه العباس) عمه (ـ رضي الله عنه ـ، فقال: يا رسول الله! أعطني) منه؛ (فإني فاديت نفسي) يوم بدر، (وفاديت عقيلا) ابن أخي؛ أي: حين أسرنا يوم بدر، (فقال له)؛ أي: للعباس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «خذ»، فحثا) من الحثية، وهي ملء اليد (في ثوبه)؛ أي: حثا العباس في ثوب نفسه، (ثم ذهب) ـ رضي الله عنه ـ (يُقِلُّه) من الإقلال، وهو الرفع والحمل؛ أي: يرفعه، (فلم يستطع) حمله، (فقال: يا رسول الله! اؤمر)، وللأصيلي: مُرْ ـ بضم الميم وسكون الراء ـ (بعضهم يرفعه إلي، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لا») آمر أحداً يرفعه، (قال: فارفعه أنت علي، قال: «لا») أرفعه، وإنما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك معه تنبيهاً له على الاقتصاد، وترك الاستكثار من المال، (فنثر) العباس منه، (ثم ذهب يقله)، فلم يستطع حمله، (فقال) العباس: (يا رسول الله! اؤمر)، وللأصيلي: مُرْ (بعضهم يرفعه، قال: «لا») آمر، (قال: فارفعه أنت علي، قال: «لا»)

أرفعه، (فنثر منه) العباس، (ثم احتمله، فألقاه على كاهله): ما بين كتفيه، (ثم انطلق) ـ رضي الله عنه ـ، (فما زال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتبعه) من الإتباع (بصره حتى خفي علينا؛ عجباً من حرصه، فما قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من ذلك المجلس (وثمَّ) ـ بالفتح ـ؛ أي: وهناك (منها)؛ أي: من الدراهم (درهم) جملة حالية، ومراده: نفي أن يكون هناك درهم، فالحال قيد للمنفي، لا للنفي، فالمجموع منتفٍ بانتفاء القيد؛ لانتفاء المقيد، وإن كان ظاهره: نفي القيام حالة ثبوت الدراهم، قاله البرماوي، وللعيني نحوه.

وفي هذا الحديث: بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعدم التفاته إلى المال، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها، ولا يؤخره.

وموضع الحاجة من هذا الحديث هنا: جواز وضع ما يشترك المسلمون به من صدقة ونحوها في المسجد، ومحله: ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر.

ويستفاد منه: جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد؛ كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة، وبين ما يوضع للخزن، فيمنع الثاني دون الأول.

* * *

٢٦٦ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ : أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطارُ، سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي، فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأبو بكر حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رسولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ، قَالَ فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ؛ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ أَوْ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟»، قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ؛ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي؛ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

(عَنْ محمود بن الربيع) الخزرجيِّ الأنصاري الصحابي: (أن عتبان ابن مالك) بكسر العين وضمها ـ الأنصاري السالمي المدني الأعمى، (وهـو من أصحاب رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ممن شهد

بدراً من الأنصار) ـ رضي الله عنهم ـ: (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

ولمسلم: أنه بعث إلى رسول الله.

وجُمع بينهما: بأنه جاء إليه مرة بنفسه، وبعث إليه أخرى، إما متقاضياً، وإما مذاكراً.

(فقال: يا رسول الله! قد أنكرت بصري)، أراد به: ضعف بصره؛ كما لمسلم، أو: عماه؛ كما عند غيره، والأولى أن يكون أطلق العمى؛ لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، (وأنا أصلي لقومي)؛ أي: لأجلهم؛ يعني: أنه كان يؤمهم كما صرح به أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد، (فإذا كانت الأمطار)؛ أي: وُجدت، (سال الوادي)؛ أي: سال الماء في الوادي، فهو من إطلاق المحلِّ على الحالِّ.

وللطبراني من طريق الزبيدي: وإن الأمطار حين تكون تمشي سيل الوادي (الذي بيني وبينهم)، فيحول بيني وبين الصلاة معهم؛ لأني (لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم)، وفي رواية: لهم؛ أي: لأجلهم (وَدِدْتُ) ـ بكسر الدال الأولى ـ؛ أي: تمنيت (يا رسول الله: أنك تأتيني، فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال) الراوي: (فقال له)؛ أي: لعتبان (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «سأفعل) ذلك (إن شاء الله»)، عَلَّقَهُ بمشيئة الله تعالى؛ لآية الكهف، لا لمجرد التبرك؛ لأن ذاك حيث كان الشيء مجزوماً به، قاله البرماوي كالكرماني.

وجوز العيني كالحافظ ابن حجر كونه للتبرك؛ لأن إطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع غيرُ مستبعد.

(قال عتبان) يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك؛ لطول الحديث: (فغدا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وأبو بكر) الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

وللطبراني: أن السؤال كان يوم الجمعة، والمجيء إليه يوم السبت.

(حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) في الدخول، (فأذنتُ له).

وفي رواية الأوزاعي: فاستأذنا، فأذنت لهما؛ أي: للنبي، وأبي بكر.

وفي رواية أبي أويس: ومعه أبو بكر، وعمر.

ولمسلم من طريق أنس عن عتبان: فأتانا ومن شاء الله من أصحابه.

وجُمع: بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر، ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره، فدخلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم.

(فلم يجلس) ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ أي: في الدار، ولا في غيرها (حين)، وفي رواية: حتى (دخل البيت) مبادراً إلى ما جاء بسببه، (ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟»)، وللكشميهني وحدَه: في بيتك، (قال) عتبانُ: (فأشرت له إلى ناحية من البيت) يصلي فيها، (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلم) من الصلاة.

واستنبط منه: مشروعية الصلاة النافلة في جماعة بالنهار.

(قال) عتبانُ: (وحبسناه)؛ أي: منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خَزِيرة) ـ بفتح الخاء وكسر الزاي ـ: لحم يقطع صغاراً يطبخ بما يُذَرُّ عليه بعد النضج من دقيق، وإن عريت عن اللحم، فعصيدةٌ، وكذا ذكر يعقوب، وزاد: من لحم بات ليلة قال: وقيل: هي حَساء من دقيق فيه دسم، وحكى في «الجمهرة» نحوه.

وقال أبو الهيثم والنضر: هي من النخالة.

وقال عياض: المراد بالنخالة: دقيق لم يغربل، والحريرة ـ بالمهملات ـ: دقيق يطبخ بلبن.

(قال) عتبانُ: (فثاب)؛ أي: جاء (في البيت رجال من أهل الدار)؛ أي: المحلة (ذوو عدد) بعضُهم إثر بعض لما سمعوا بقدومه صلى الله عليه وآله وسلم، (فاجتمعوا، فقال قائل منهم) لم يُسم: (أين مالك ابن الدُّخَيْشِنِ؟) ـ بضم الدال وفتح المعجمة وسكون الياء وكسر الشين آخره نون ـ (أو ابن الدخشن) شك الراوي هل هو مصغر، أو مكبر؟ لكن عند البخاري في: المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك.

وفي رواية لمسلم: الدخشم ـ بالميم ـ، ونقل الطبراني عن أحمد ابن صالح أنه الصواب.

(فقال بعضهم)، قيل: هو عتبان راوي الحديث، كذا ادعاه ابن عبد البر في «التمهيد».

قال في «الفتح»: وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذي ساره هو عتبان.

(ذلك)؛ أي: ابن الدخيشن، أو ابن الدخشن، أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله ورسوله)؛ لكونه يود أهل النفاق.

وفي «المغازي» لابن إسحاق: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث مالكاً هذا، ومعنَ بن عدي، فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء من النفاق، أو كان قد أقلع عن النفاق، أو النفاق الذي اتهم[1] به ليس نفاق الكفر، وإنما أنكر الصحابة تودده للمنافقين، ولعل له عذراً في ذلك؛ كما وقع لحاطب.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) راداً على القائل مقالته هذه: («لا تقل ذلك) عنه للإمام (ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله)؛ أي: مع قول: محمد رسول الله.

وللطيالسي: إنما يقول.

ولمسلم: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟

وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك، ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه: إنه يقول ذلك، وما هو في قلبه؛ كما وقع عند مسلم.

(يريد بذلك وجه الله»)؛ أي: ذاتَ الله، فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالإخلاص، ولله المنة ولرسوله.

---

(١) في الأصل: «اهتم»، والصواب ما أثبت.

(قال) القائلُ: (الله ورسوله أعلم) بذلك.

(قال: فإنا نرى وجهه)؛ أي: توجهه، (ونصيحته إلى المنافقين).

قال الكرماني: يقال: نصحت له، لا إليه، ثم قال: قد ضمن معنى الانتهاء، والظاهر أن قوله: «إلى» متعلق بوجهه؛ فهو الذي يتعدى بإلى، ومتعلق نصيحته محذوف للعلم به.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي)؛ أي: يطلب (بذلك وجه الله») ـ عز وجل ـ إذا أدى الفرائض، واجتنب المناهي، وإلا، فمجردُ التلفظ بكلمة الإخلاص لا يحرم النار؛ لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها.

أو المراد من التحريم هنا: تحريم التخليد؛ جمعاً بين الأدلة، أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين، لا الطبقة المعدة للعصاة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، ولا يكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد، ففيه حديث رواه أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه.

وفيه: تسوية الصفوف، وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره

مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم، فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل.

وفيه: التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو وطئها.

ويستفاد منه: أن من دُعي من الصالحين ليتبرك بـه أنـه يجيب إذا أمن الفتنة، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع.

وفيه: إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئة، والوعد، واستصحاب الزائر بعضَ أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته، وإن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد.

وفيه: اجتماع أهـل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم؛ ليستفيدوا منه، ويتبركوا بـه، والتنبيه على من يُظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل.

وفيه: افتقاد من غاب عن الجماعـة بلا عذر، وأنـه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنـه لا يخلد في النار من مات على التوحيـد، والصـلاة في الرحال عنـد المطر، وصلاة النوافل جماعـة، وسلام المأموم حين يسلم الإمام، وأن رد السلام على الإمام لا يجب،

وأن الإمام إذا زار قوماً، أمهم، وشهود عتبان بدراً، وأكل الخزيرة، وأن العمل الذي يُبتغى به وجهُ الله ينجي صاحبه إذا قبله الله، وأن مَنْ نسبَ من يُظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه لريبة تقوم عنده لا يكفر بذلك، ولا يفسق، بل يعذر بالتأويل.

* * *

٢٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ أُمَّ حَبِـيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ؛ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ للنَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْـجِداً، وَصَوَّرُوا فِيـهِ تِيكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكِ شِـرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن أم حبيبة) رملةَ بنتَ أبي سفيان ابن حرب، (وأم سلمة) هنـدَ بنتَ أبي أمية ـ رَضِـيَ الله عنهما ـ، وهما مـن أزواج النبي صلى الله عليـه وآلـه وسـلم، وكانـتا ممن هـاجـر إلى الحبشة (ذكرتا) كذا لأكثر الرواة، وللمستملي، والحموي: ذكرا، ولعله سـبق قلم من الناسخ كما لا يخفى (كَنيسة) ـ بفتح الكاف ـ؛ أي: معبـداً للنصـارى (رأينها بالحبشـة)؛ أي: هما ومن كـان معهما من النسوة.

وللأصيلي وغيره: رأتا.

وللبخاري في: الصلاة في البيعة عن هشام: أن تلك الكنيسة كانت

تسمى: مارية. ولـه في: الجنائـز عن هشام نحوه، وزاد في أوله: لما اشتكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وعن عروة بلفظ: قال في مرضه الذي مات فيه.

ولمسلم من حديث جندب: أنه صلى الله عليه وآله وسلم. قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس، وزاد فيه: «فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

قال في «الفتح»: وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارةُ إلى أنه من الأمر الذي لم ينسخ؛ لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وآله وسلم.

(فيها تصاوير)؛ أي: تماثيل، **(فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم، فقال: «إن أولئكِ)** ـ بكسر الكاف ـ؛ لأن الخطاب لمؤنث، وقد تفتح **(إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تيك الصور)**.

وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر: تلك.

وإنما فعل ذلك أوائلهم؛ ليتأنسوا برؤيـة تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور، ويعظمونها، فيعبدونها، فحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل ذلك أشد التحذير؛ سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك.

وفي الحديث: دليل على: تحريم التصوير.

وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان؛ لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن، فلا.

وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك.

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور[1] الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا لتعظيم له، ولا لتوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد. اهـ.

ونحوه في «القسطلاني».

وفيه مخالفة للحديث الصحيح النبوي، ولذا رده القاضي محمد ابن علي الشوكاني ـ رحمه الله ـ رداً مشبعاً.

وفي الحديث: جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

وفيه: كراهة الصلاة في المقابر، سواء كان بجنب القبر، أو عليه، أو إليه.

(فأولئكِ) ـ بكسر الكاف، وقد تفتح ـ **(شرار الخلق عند الله يوم**

---

(١) في الأصل: «بقبور»، والصواب ما أثبت.

القيامة») ـ بكسر الشين المعجمة ـ: جمع شر؛ كبحر وبحار، وأما أشرار، فقال السفاقسي: جمع شر؛ كزند وأزناد.

ورجال هذا الحديث بصريون، وفيه: التحديث بالجمع، والإخبار بالإفراد، والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: هجرة الحبشة، ومسلم في: الصلاة، وكذا النسائي.

* * *

٢٦٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ وأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ؛ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لا ـ واللهِ ـ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ المُشرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ؛ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ؛

وَالنَّبِـيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ».

(عن أنس) ابنِ مالك (ـ رضي الله عنـه ـ، قـال: قـدم النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم المدينـة، فنزل أعلى المدينـة في حي)؛ أي: قبيلة (يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيهم أربع عشرة ليلة)، وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه، وصوّبـه الحافـظ ابن حجر، (ثم أرسل إلى بني النجار) أخوالهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

(فجاؤوا) حالَ كونهم (متقلدي السيوف)؛ أي: جعلوا نجاد السيف على المنكب؛ خوفاً من اليهود، وليُرُوه ما أعدوه لنصرته صلى الله عليه وآلـه وسلم، (كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم على راحلته)؛ أي: ناقته القصواء، و(أبو بكرٍ) الصدِّيقُ (ردفه)؛ أي: راكب خلفه، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أراد تشريف أبي بكر بذلك، وتنويهاً بقدره، وإلا، فقد كان له رضي الله عنه ناقة هاجر عليها، (وملأ بني النجار)؛ أي: أشرافهم، أو جماعتهم يمشون (حوله) صلى الله عليه وآلـه وسلم أدباً، (حتى ألقى)؛ أي: طرح رحله (بفِناء)؛ أي: بناحيـة متسعة أمام دار (أبي أيوب) خالدِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ.

(وكان) صلى الله عليه وآلـه وسلم (يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم) جمع مربض؛ أي: مأواها، (وأنه)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أمر ببناء المسجد) ـ بكسر الجيم،

وقـد تفتح ـ، (فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال: «يا بني النجار ثامنوني») ـ بالمثلثة ـ؛ أي: اذكروا لي ثمنه؛ لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال: ساوموني في الثمن (بحائطكم)؛ أي: ببستانكم (هذا، قالوا: لا ـ والله ـ لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) ـ عز وجل ـ؛ أي: من الله؛ كما وقع عند الإسماعيلي.

وفي «الفتح»: تقديره: لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله.

وزاد ابن ماجه: أبداً.

وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، وخالف في ذلك أهل السير.

(قال أنس) ـ رضي الله عنه ـ: (فكان فيه)؛ أي: في الحائط الذي بني في مكانـه المسجد (ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيـه خرب) ـ بفتح الخاء وكسر الراء ـ: اسم جمع، واحده خربة؛ ككلم وكلمة، قال ابن الجوزي: وهو المعروف، وكذا ضبط في «سنن أبي داود».

ولأبي ذر: خِرَب ـ بكسر الخاء وفتح الراء ـ: جمع خِرَبَة؛ كعنب وعنبة، حكاه الخطابي، وذكر ضبطاً آخر فيه بحث.

(وفيه نخل، فأمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بقبور المشركين، فنبشت)، وبالعظام فغيبت، (ثم بالخرب فسـويت) بإزالـة ما كان في تلك الخرب، (و) أمر (بالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد)؛ أي: في جهتها، (وجعلوا عِضادتيـه الحجارة): تثنية عِضادة ـ بكسر العين ـ.

قال صاحب «العين»: أعضـاد كـل شيء: ما يشـده من حواليه، وعضادتا الباب: ما كان عليهما يغلق الباب إذا أُصفق.

(وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون)؛ أي: يتعاطَوْن الرجزَ تنشيطاً لنفوسهم؛ ليسهل عليهم العمل، (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) يرتجز (معهم، وهو يقول: «اللهم لا خير إلا خير الآخره، فاغفر للأنصار): الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه، (والمهاجره»): الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبةً فيه صلى الله عليه وآله وسلم، وطلباً للأجر.

وللمستملي: فاغفر الأنصار، على تضمين اغفر معنى: استر، ولفظ أبي داود: فانصر الأنصار.

واستشكل قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم هذا مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩].

والجواب: أن الممتنع عليه صلى الله عليه وآله وسلم إنشاء الشعر، لا إنشاده.

على أن الخليل ما عَدَّ المشطور من الرجز شعراً.

هذا وقد قيل: إنه صلى الله عليه وآله وسلم قالهما بالتاء متحركةً، فخرج عن وزن الشعر.

وفي الحديث: جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر

المشركين بعد نبشها، وإخراجِ ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها.

قيل: وفيه: جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة؛ أخذاً من قوله: وأمر بالنخل فقطع، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر، إما بأن تكون ذكوراً، وإما أن تكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري في: الصلاة، والوصايا، والهجرة، والحج، والبيوع، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٢٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(عن) عبدالله (ابن عمر) ابنِ الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعله)؛ أي: يصلي والبعيرُ في طرف قبلته.

ومراد البخاري بهذا الحديث هنا: الإشارة إلى علة النهي عن ذلك، وهي كونها من الشياطين؛ كأنه يقول: لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة، لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي النافلة على بعيره، قاله في «الفتح».

وتعقبه العيني، فقال: ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب! فإنه

متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل حتى يشير إليه؟! ا هـ.

وليست عبارة الحافظ كما نقلها القسطلاني تبعاً للعيني كما ستعرفه؛ فإن عبارة الحافظ في «الفتح» هكذا: وقد نازع الإسماعيلي المصنفَ في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور: بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير، وجعلِه سترةً عدمُ كراهة الصلاة في مبركه.

وأجيب: بأن مراده: الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي، وهو كونها من الشياطين؛ كما في حديث عبدالله بن مغفل: «فإنها خلقت من الشياطين»، ونحوه في حديث البراء؛ كأنه يقول: لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة، لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذا صلاة راكبها. وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي النافلة على بعيره. ا هـ كلام الحافظ.

وحديث ابن مغفل، والبراء اللذان[1] أشار إليهما الحافظ أخرج الأول ابن ماجه عن عبدالله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين»، وأخرج الثاني أبو داود من حديث البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين».

وأخرج الإمام أحمد من حديث عبدالله بن مغفل أيضاً بإسناد

(١) في الأصل: «اللذين»، والصواب ما أثبت.

صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها، ونفرتها؟».

إذا عرفت هـذا، علمت أن الحافـظ ابن حجـر ـ رحمه الله ـ لم يقل: إن البخاري ـ رحمه الله ـ ذكر النهي عن الصلاة في معاطن الإبل صريحاً، وإنما قال: مراد البخاري: الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن الصلاة في أعطان الإبل الواردة في الأحاديث التي على غير شرطه من حديـث ابن مغفل والبراء اللذين ذكرنـاهما من أنها خلقـت من الشياطين، ولا يلزم من الإشارة إلى علة النهي ذكرها صريحاً في الترجمة؛ فإن البخاري ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يشير إلى الأحاديث الواردة على غير شرطه؛ كما لا يخفى ذلك على من عرف صنيعه، وتتبع كلام الشارحين في مواضع كثيرة.

واستنبط البخاري من حديث ابن عمر المذكور: أنه لا يلزم من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل فساد الصلاة؛ كما أنه لا يلزم من النهي عن الصـلاة في المقبرة فسـاد الصـلاة، قـال البخاري: باب: ما يكره من الصلاة في القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر! ولم يأمره بالإعادة.

قال في «الفتح» استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي الفساد، لقطعها أنس، فدل على الجواز مع الكراهة. ا هـ.

وهكذا الصلاة في معاطن الإبل، فيالله العجب! كيف يخفى مثل هذا على من يتصدى لشرح مثل هذا الكتاب الجليل؟! ولكن للشغف

بالاعتراض، ومحبة دفع الكلام الصحيح الواقع من المعاصر مفاسد لا تخفى على من أنصف ولم يتعسف.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

* * *

٢٧٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

(عن أنس) ابنِ مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «عرضت علي النار) الجهنميةُ (وأنا أصلي»).

استدل البخاري بهذا الحديث على: جواز الصلاة وقدامَ المصلي نار.

قال السفاقسي: لا حجة في الحديث على ما بوب له؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عُرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى؛ تنبيهاً لعباده.

وأجيب: بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على باطل، فدلَّ على أن مثله جائز، قاله الحافظ ابن حجر.

وتبعه العيني، فقال: لا نسلم التسوية؛ فإن الكراهة تتأكد عند

الاختيار، وأما عند عدمه، فلا كراهة؛ لعدم العلة الموجبة للكراهة، وهي التشبه بعبدة النار.

قال في «الفتح»: الجامع بين الترجمة والحديث: وجـودُ نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة.

وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته، وهو قادر على إزالته، أو انحرافه عنه، وبين من لا يقدر على ذلك، فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول؛ كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل.

وعن ابن سيرين: أنه تكره الصلاة إلى القبور، وإلى بيت النار.

* * *

٢٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا؛ قُبُوراً».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) النافلةِ.

قال القرطبي: «من» للتبعيض، والمراد: النوافل؛ بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته».

قلت: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، وقد حكى عياض عن بعضهم:

أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم؛ ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن، وهذا، وإن كان محتملاً، لكن الأول هو الراجح.

وقد بالغ الشيخ محيي الدين، فقال: لا يجوز حمله على الفريضة.

وفي «الصحيحين» حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته، إلا المكتوبة».

وإنما شرع ذلك؛ لكونه أبعد من الرياء، ولتنزل الرحمة فيه والملائكة.

ولكن قال القسطلاني: استثني منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها، فالأفضل كونه في الجامع؛ لفضل البكور، وركعتا الطواف والإحرام، وكذا التراويح للجماعة.

(ولا تتخذوها)؛ أي: البيوت (قبوراً»)؛ أي: كالقبور مهجورة من الصلاة، وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة، وهو تشبيه البيت الذي لا يُصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه.

وقد حمل البخاري هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر، ولهذا ترجم به.

وتُعقب: بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر، ولا منعها، بل المراد منه: الحث على الصلاة في البيت؛ فإن الموتى لا يصلون في بيوتهم، وكأنه قال: لا تكونوا كالموتى في القبور؛ حيث انقطعت عنهم

الأعمال، وارتفعت التكاليف، ولو أريد ما تأوله البخاري، لقال: المقابر.

وأجيب: بأنه قد ورد في «مسلم» من حديث أبي هريرة بلفظ: المقابر.

وتعقب: بأنه كيف يقال حديث يرويه غيره إنه مطابق لما ترجم له؟

ولا يخفى فساد هذا التعقب؛ لما عرفت من عادة البخاري أنه يشير إلى ما لم يكن على شرطه، وأي حرج في ذلك إذا عرف ذلك من عادة المصنف؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

قال في «الفتح»: قوله: باب: كراهة الصلاة في المقابر استنبط البخاري من قوله في الحديث: «ولا تتخذوها قبوراً»: أن القبور ليست محلاً للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى ما رواه أبو داود، والترمذي في ذلك مما ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»، ورجاله ثقات.

وقال في «الفتح» أيضاً: وقد نازع الإسماعيلي المصنف أيضاً في هذه الترجمة، فقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر، لا في المقابر.

قلت: قد ورد بلفظ المقابر؛ كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تتخذوا بيوتكم مقابر».

وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت؛ إذ الموتى لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور.

قال: فأما جواز الصلاة في المقابر، أو المنع منه، فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك.

قلت: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق، فمسلَّم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً، فلا، فقد قدمنا وجه استنباطه. اهـ.

فعرفت من كلام الحافظ رد ما تعقبه القسطلاني، وقد صرحوا بأن حمل كلام المكلف على وجه صحيح أولى من إلغائه.

ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم: أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة.

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار بالإفراد، والعنعنة، وأخرجه مسلم، وابن ماجه.

* * *

٢٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالا: لَمَّا نَـزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَـهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِـهِ، فَقَالَ وَهُـوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَـةُ اللهِ عَلَى اليَهُـودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِـيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

(عن عائشة، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قالا: لما نزل) الموتُ

(برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، حُذف الفاعل للعلم به.

ولأبي ذر: نُزِلَ ـ مبنياً للمفعول ـ.

(طفق)؛ أي: جعل (يطرح خميصة)؛ أي: كساء له أعلام (له على وجهه) الشريفِ، (فإذا اغتم بها) ـ بالغين المعجمة ـ؛ أي: تسخن بالخميصة، وأخذ بنفسه من شدة الحر، (كشفها عن وجهه) المباركِ، (فقال وهو كذلك)؛ أي: في حالة الطرح والكشف: («لعنة الله على اليهود والنصارى)، وكأنه سئل: ما سببُ لعنهم؟ فقال: (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»)، وكأنه قيل للراوي: ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت؟ فقال: (يحذر) أُمته أن يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا)؛ أي: اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم.

والحكمة فيه: أنه ربما يصير بالتدريج شبيهاً بعبادة الأوثان، قاله القسطلاني.

وقد وقع في هذه الأزمان ما حذر الأمة عنه، فهذا الخبر من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لظهور الذي قد كان يخافه، وقد شاهدنا من ذلك في المدينة المنورة ـ على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ـ ما ليس ينحصر، ولا يستوي على عرش الإسلام، فإنا لله، وإنا إليه راجعون، إلى أين ذهب الشيطان بعقول هؤلاء الجهلاء؟!

وفي الحديث: دلالة صريحة على النهي عن اتخاذ القبور مساجد، والزجر الشديد عنه، وكأن البخاري أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم، سواء كان مع تصوير، أم لا.

ولا يقال: ليس للنصارى إلا نبي واحد، وليس له قبر؛ لأنا نقول بأن الجمع بإزاء المجموع من اليهود والنصارى؛ فإن اليهود لهم أنبياء، أو المراد: الأنبياء، وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء.

وفي «مسلم» ما يؤيد ذلك؛ حيث قال في طريق جندب: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»، وأنه كان فيهم أنبياء أيضاً، لكنهم غير مرسلين؛ كالحواريين، ومريم في قول، أو الضمير راجع إلى اليهود فقط، أو المراد: مَنْ أُمروا بالإيمان بهم؛ كنوح، وإبراهيم، وغيرهما.

ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني، وفيه: رواية صحابي وصحابية، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري في: اللباس، والمغازي، وذكر بني إسرائيل، ومسلم، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٢٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ، لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْماً، فَخَطِفَتْهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: وَاللهِ! إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ، فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي

بِهِ، زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُو ذَا هُوَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ، فَكَانَتْ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلاَّ قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبنَـا ... أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْـرِ أَنْجَـانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلاَّ قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن وَليدة) ـ بفتح الواو ـ؛ أي: أَمَة (كانت سوداء)، وهي في الأصل: المولودة ساعةَ تُولد، قاله ابن سيده، ثم أطلق على الأمة، وإن كانت كبيرة (لحي من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم. قالت)؛ أي: الوليدة: (فخرجت صبية لهم)؛ أي: لهؤلاء الحي، وكانت الصبية عروساً، فدخلت مغتسلها.

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمها، ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم، ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح. ا هـ.

وكان (عليها وشاح أحمر من سُيُور): جمع سَيْر، وهو ما يُقَدُّ من الجلد.

وقال الجوهري: الوشاح يُنسج عرضاً من أَديم، ويرصَّع بالجواهر، وتشدُّه المرأة بين عاتقها وكشحها.

وقال السفاقسي: خيطان من لؤلؤ يُخالَف بينهما، وتتوشح به المرأة.

وقال الداودي: ثوب كالبرد أو نحوه.

وعن الفارسي: لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ ووَدَع. اهـ.

وقولها في الحديث: من سيور يدل على أنه كان من جلد، وقولها بعدُ: فحسبته لحماً لا ينفي كونه مرصَّعاً؛ لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين.

(قالت) عائشةُ: (فوضعته)؛ أي: الوشاح، (أو وقع منها) شكَّ الراوي، (فمرت به)؛ أي: بالوشاح (حدياة): تصغير حِدَأة، (وهو ملقى)؛ أي مرمي، (فحسبته لحماً) سميناً؛ لأنه كان من جلد أحمر، وعليه اللؤلؤ، (فخطِفته) ـ بكسر الطاء ـ على الفصحى.

(قالت: فالتمسوه)؛ أي: طلبوه، وسألوا عنه، (فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت) عائشة: (فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلها) ـ بضم القاف ـ، أي: فرجها، وعبر بضمير الغيبة؛ لأنه من كلام عائشة، وإلا، فمقتضى السياق أن تقول: قُبلي؛ كما عند البخاري في: أيام الجاهلية، أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات والتجريد، كأنها جردت من نفسها شخصاً، وأخبرت عنه.

(قالت: والله! إني لقائمة معهم)، زاد ثابت في «دلائله»: فدعوت الله أن يبرئني، (إذ مرت الحدياة)، وهم ينظرون، (فألقته. قالت: فوقع بينهم. قالت: فقلت: هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم) أني أخذته، (وأنا منه بريئة، وهو ذا هو) حاضرٌ.

(قالت عائشة: فجاءت)؛ أي: المرأة (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأسلمت).

قالت عائشة: (فكانت)؛ أي: المرأة، وفي رواية الكشميهني: فكان (لها خباء) ـ بكسر الخاء ـ: خيمة من صوف أو وبر (في المسجد) النبويِّ، (أو حِفْش) ـ بحاء مكسورة ـ: بيت صغير، وفيه أنه يبيت من لا مسكن له في المسجد، سواء كان رجلاً، أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها.

(قالت) عائشة: (فكانت)؛ أي: المرأة (تأتيني، فتحدث عندي. قالت) عائشة: (فَلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إلاَّ قَالَتْ:

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا): جمع أعجوبة.

قال الزركشي كابن سيده: لا واحد له من لفظه، ومعناه: عجائب.

قال الدماميني: وكذا هو في «الصحاح»، لكن لا أدري لم لا يجعل جمعاً لتعجيب، مع أنه ثابت في اللغة، يقال عَجَّبْتُ فلاناً تَعْجيباً: إذا جعلته يتعجب، وجَمْعُ المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع.

وفي رواية: من أعاجيب.

(ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني)، والبيتُ من الطويل، وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات، لكن دخل البيتَ المذكور القبضُ في الجزء الثاني، وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه، فإن أشبعت حركة الحاء من الوشاح، صار سالماً، أو قلت: ويوم وشاحٍ ـ بالتنوين بعد حذف التعريف ـ صار القبض في أول جزء

البيت، وهو أخف من الأول، واستعمال القبض في الجزء الثاني، وكذا السادس في أشعار العرب كثير جداً، نادر في أشعار المولَّدين، وهو عند الخليل بن أحمد أصلحُ من الكف، ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف، وهو حذف السابع الساكن، وبين القبض، بل يشترط أن يتعاقبا، وإنما أوردت هذا القدر هنا؛ لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور.

وفي الحديث: إباحة الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير له؛ كما وقع لهذه المرأة.

وفيه: فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم، ولو كان كافراً؛ لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة، والله أعلم.

(قالت عائشة) ـ رضي الله عنها ـ: (فقلت لها)؛ أي: للمرأة: (ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا) البيت؟ (قالت: فحدثتني بهذا الحديث) المتضمنِ للقصة المذكورة.

* * *

٢٧٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: قَالَ: جَاءَ رَسُولُ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟»، قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ»، فَجَاءَ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

(عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ): هو ابنُ مالك الأنصاري، (قال: جاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيت) ابنته (فاطمة، فلم يجد علياً) ابنَ عمه، ابنَ أبي طالب (في البيت، فقال) لها: («أين ابن عمك؟»)، ولم يقل: أين زوجك؟ ولا ابن عم أبيك؛ استعطافاً لها على تذكر القرابة القريبة بينهما؛ لأنه فهم أنه جرى بينهما شيء.

(قالت)؛ أي: فاطمة ـ رضي الله عنها ـ: (كان بيني وبينه شيء، فغاضبني): من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين، (فخرج فلم يَقِل عندي) ـ بفتح الياء وكسر القاف ـ مضارع من القيلولة، وهي نوم نصف النهار، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لإنسان: «انظر أين هو؟»)، وعند الطبراني: فأمر إنساناً معه.

قال الحافظ ابن حجر: يظهر لي أنه سهل راوي الحديث؛ لأنه لم يذكر أنه كان معه غيره، ولا ينافي ما وقع عنده في: الأدب: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة: «أين ابن عمك؟»، قالت: في المسجد؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله: «انظر أين هو»: المكان المخصوص من المسجد.

(فجاء) ذلك الإنسانُ، (فقال: يا رسول الله! هو في المسجد راقد)، وهذا يدل على إباحة الرقود فيه لمن لا مسكن له، لكن يمكن

أن يفرق بين نوم الليل، وبين قيلولة النهار.

(فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إلى المسجد، ورآه (وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شِقِّه) ـ بكسر الشين ـ؛ أي: جانبه، (وأصابه تراب، فجعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسحه عنه، ويقول: «قم) يا (أبا تراب، قم) يا (أبا تراب») بحذف حرف النداء المقدر.

واستنبط منه: الملاطفة بالأصهار، ونوم غير الفقراء في المسجد، وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة، وجواز التكنية بغير الولد، وجواز القائلة في المسجد، وممازحة المغضَب بما لا يغضب منه، بل يحصل به تأنيسه.

وللبخاري في: الأدب: أنه كان يفرح إذا دعي بذلك.

وفيه: دخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة.

ورواته الأربعة مدنيون، إلا شيخ البخاري، فبلخي، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري في: الاستئذان، وفي: فضل علي، ومسلم في: الفضائل.

* * *

٢٧٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

(عن أبي قتادة) الحَارِثِ بنِ ربعيٍّ (السَّلَمي) ـ بفتحتين، وفي آخره ميم ـ؛ لأنه من الأنصار نسبة إلى سَلِمة ـ بالكسر ـ، المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين: (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد)؛ أي: وهو متوضىء، (فليركع)؛ أي: فليصل ندباً، من إطلاق الجزء وإرادة الكل (ركعتين) تحية المسجد، هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختُلف في أقله، والصحيح اعتباره، ولا تتأدى هذه السنة بأقلَّ من ركعتين.

واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب.

ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمُه.

(قبل أن يجلس»)؛ تعظيماً للبقعة، فلو خالف وجلس، هل يشرع له التدارُكُ؟

صرح جماعة بأنه لا يشرع له التدارك، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذر: أنه دخل المسجد، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: «قم فاركعهما».

ترجم عليه ابن حبان: أن التحية لا تفوت بالجلوس، وأيده بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ـ وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة ـ لسُلَيك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي: «قم فاركع ركعتين»؛ إذ مقتضاه: أنه إذا تركها، شرع له فعلها.

ورواة هذا الحدث كلهم مدنيون، إلا الأول، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

* * *

٢٧٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: إِنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِـنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِـنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً؛ ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: إن المسجد) النبويَّ (كان على عهد)؛ أي: زمان (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مبنياً باللَّبِـن) ـ بفتح اللام وكسر الباء ـ، وهو الطُّوب النيء، (وسقفه الجريد، وعُمُده) ـ بضم العين والميم، وبفتحهما ـ (خَشَب النخل) ـ بفتح الخاء والشين، وبضمهما ـ، (فلم يزد فيه أبو بكر) الصدِّيقُ ـ رضي الله عنه ـ؛ أي: لم يغير فيه (شيئاً) بالزيادة والنقصان، (وزاد فيه عمر) ابنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الطول والعرض، (و) لم يغير في بنيانه، بل (بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم باللبن والجريد، وأعاد عمده) ـ بضمتين، أو بفتحتين ـ (خشباً)؛ لأنها بليت، (ثم غيره عثمان) ابنُ عفان (ـ رضي الله

عنه ـ) من جهة التوسيع وتغيير الآلات، (فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنْقوشة) بدلَ اللَّبِـنِ، (والقَصَّة) ـ بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ـ: الجص بلغة أهل الحجاز، يقال: قَصَّصَ دارَه: إذا جَصَّصَها، (وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقَفَه بالساج) ـ بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي، عطفاً على جَعَلَ.

وفي رواية: بإسكان القاف وفتح الفاء، عطفاً على عمدَه.

والساج: ضرب ونوع من الخشب معروف، يؤتى به من الهند، الواحدة ساجَةٌ.

قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصدُ، وتركُ الغُلُوِّ في تحسينه، فقد كان عمر، مع كثرة الفتوح في أيامه، وسعة المال عنده، لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان، والمال في زمانه أكثر، فحسَّنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك، فقد أنكر بعض الصحابة عليه.

وأولُ من زخرفَ المساجد الوليدُ بن عبد الملك بنِ مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة.

ورخص في ذلك بعضُهم، وهو قول أبي حنيفة، إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقعِ الصرف على ذلك من بيت المال.

وقال البدر ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم، وزخرفوها، ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد؛ صوناً لها من الاستهانة.

وتُعقب: بأن المنع إن كان للحَثِّ على اتباع السلف في ترك الرفاهية، فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة، فلا؛ لبقاء العلة، كذا في «الفتح».

قلت: تعليل ابن المنير في زخرفة المساجد بما ذكر ردٌّ للحديث بالقياس الفاسد المبني على شفا جرف هارٍ، فلا يُلتفت إليه، ولا يُعَرَّج عليه بعدَ ما ثبت النهي عن الشارع عن تشييدها وزخرفتها.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه: رواية الأقران: صالح عن نافع؛ لأنهما من طبقة واحدة، وتابعي عن تابعي، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أبو داود في: الصلاة.

* * *

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّـهُ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْماً حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِـنَةً لَبِـنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِـنَتَيْنِ لَبِـنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِـيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ.

(**عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يحدث يوماً، حتى أتى على ذكر بناء المسجد**) النبويِّ، (**فقال**) أبو سعيد: (**كنا نحمل**

لبنة لبنة): الطوب النيء، (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين؛ كلبنة. وزاد معمر في «جامعه»: لبنة عنه، ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (فرآه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فجعل ينفض التراب عنه)، زاد البخاري في: الجهاد: عن رأسه، وكذا لمسلم.

وفيه: إكرام العامل في سبيل الله، والإحسان إليه بالفعل والقول.

(ويقول) في تلك الحالة: («ويح عمارٍ!) ـ بالإضافة ـ: كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها؛ كما أن «ويل» كلمة نقمة لمن يستحقها، (يدعوهم)؛ أي: الفئة الباغية، وهم أصحاب معاوية ـ رضي الله عنه ـ الذين قتلوه في وقعة صِفِّين (إلى) سبب (الجنة)، وهو طاعة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ الإمامِ الواجبِ الطاعة إذ ذاك، (و) هم (يدعونه إلى) سببِ (النار»)، لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم؛ لأنهم كانوا مجتهدين ظانِّين أنهم يدعوه إلى الجنة، وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك، فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم؛ فإن المجتهد إذا أصاب، فله أجران، وإذا أخطأ، فله أجر.

وأعيد الضمير عليهم، وهم غير مذكورين صريحاً، لكن وقع في رواية ابن السكن، وكريمة، وغيرهما: «ويحَ عمارٍ تقتله الفئة الباغية»، والفئة هم أهل الشام.

وهذه الزيادة حذفها البخاري لنكتة، وهي أن أبا سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما

بين ذلك في رواية البزار، ولفظه: قال أبو سعيد: فحدثني أصحابي، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «يا ابن سمية! تقتلك الفئة الباغية»، وإسناده على شرط مسلم، لا البخاري، فلذا اقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره، وهذا دال على دقة فهم البخاري، وفقهه، وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث.

(قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن).

واستنبط من هذا: استحباب الاستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق؛ لأنها قد تفضي إلى ما لا يرى وقوعه.

وفيه: ردٌّ على ما اشتهر على الألسنة مما لا أصل له: لا تستعيذوا من الفتن، أو: لا تكرهوا الفتن؛ فإن فيها حصاد المنافقين.

وحديث: «يقتل عماراً الفئة الباغية» رواه جماعة من الصحابة، ذكرهم في «الفتح»، وغالب طرقه صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدُّهم.

وفي هذا الحديث: عَلَم من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعلي، ولعمار، ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه.

وفيه: جواز ارتكاب المشقة في عمل البر، وتوقير الرئيس، والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل بنيان المساجد.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث والعنعنة

والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الجهاد، والفتن.

* * *

٢٧٨ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْـجِداً، يَبْتَغِي بِـهِ وَجْـهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

(عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ) حالَ كونه يقول (عند قول الناس فيه)؛ أي: إنكارهم عليه (حين بنى)؛ أي: أراد أن يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالحجارة المنقوشة، والقَصَّة، إلى آخر ما مر آنفاً، وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور، وقيل: في آخر سنة من خلافته، وجمع بينها: بأن الأول كان ابتداء بنائه، والثاني تاريخ انتهائه، ولم يبن المسجد إنشاء، وإنما وسَّعه وشيده.

ولمسلم من طريق محمود بن لبيد الأنصاري، وهو من صغار الصحابة، قال: لما أراد عثمان بناء المسجد، كره الناس ذلك، وأحبوا أن يَدَعوه على هيئته؛ أي: في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال البغوي في «شرح السنة»: لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسيعه، انتهى.

فيؤخذ منه: إطلاقُ البناء في حق مَنْ جدد؛ كما يطلق في حق

من أنشأ، أو المراد بالمسجد هنا: بعضُ المسجد؛ من إطلاق الكل على الجزء.

(إنكم أكثرتم)؛ أي: الكلام في الإنكار على ما فعلته، وحذف المفعول؛ للعلم به، (وإني سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقول: « من بنى) حقيقةً، أو مجازاً (مسجداً)، كبيراً كان أو صغيراً، فالتنكير فيه للشيوع.

ولابن خزيمة: «كمفحص قطاة، أو أصغر»، ومَفْحَصُها ـ بفتح الميم والحاء؛ كمقعد ـ: هو مَجْثَمها لتضع فيه بيضها، وترقد عليه؛ كأنها تفحص عنه التراب؛ أي: تكشفه، والفحص: البحث والكشف. ولا ريب أنه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، فهو محمول على المبالغة عند أكثر العلماء؛ لأن الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع؛ كقوله: «اسمعوا وأطيعوا، ولو عبداً حبشياً»، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الأئمة من قريش».

أو هو على ظاهره؛ بأن يزيد في المسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر.

وهذا كله بناء على أن المسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد: موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده رواية أم حبيبة: «من بنى لله بيتاً»

أخرجه سمويه في «فوائده» بإسناد حسن، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد: المكان المتخذ، لا موضع السجود فقط، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازاً؛ إذ بناء كل شيء بحسبه.

قال في «الفتح»: وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا يكون أكثر من قدر موضع السجود.

وروى البيهقي في «الشعب» من حديث عائشة نحوَ حديث عثمان، وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم.

وللطبراني نحوه في حديث أبي قرصافة، وإسنادهما حسن.

وخص القطاة بهذا؛ لأنها لا تبيض على شجرة، ولا على رأس جبل، بل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطير، فلذلك شبه به المسجد، ولأنها توصف بالصدق، فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص وصدق النية في بنائه؛ كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: خالص العبودية الاندماج في طي الأحكام من غير شهرة ولا إرادة، وهذا شأن هذا الطائر.

وقيل: لأن أُفحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه.

(يبتغي به)؛ أي: ببناء المسجد (وجه الله) ـ عز وجل ـ؛ أي ذاتَه تعالى؛ طلباً لمرضاته، لا رياء، ولا سمعة.

قال ابن الجوزي: ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه، كان بعيداً من الإخلاص.

(بنى الله) ـ عز وجل ـ (له) مجازاً بناءً (مثله) في مسمَّى البيت حالَ كونه (في الجنة»)، لكنه في السَّعَة أفضلُ مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

قال النووي: يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وفيه: إشارة أيضاً إلى دخول فاعل ذلك الجنة؛ إذ المقصود بالبناء له هو أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول، والله أعلم.

وروى أحمد بإسناد لَيِّنٍ من حديث ابن عمرِو بن العاص، مرفوعاً: «من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً أوسعَ منه»، أو المراد بالجزاء: أبنية متعددة؛ أي: بنى الله له عشرة أبنية مثله؛ إذ الحسنة بعشرة أمثالها، والأصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل.

قال في «الفتح»: ومن بناه بالأجرة، لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع.

وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً؛ بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه، فوقفه مسجداً؟

إن وقفنا مع ظاهر اللفظ، فلا، وإن نظرنا إلى المعنى، فنعم، وهو المتجه.

وكذا قوله: «بنى» حقيقة في المباشرة بشرطها، لكن المعنى يقتضي دخول الأمر بذلك أيضاً، وهو المنطبق على استدلال عثمان ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه.

ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون، وثلاثة مدنيون، والرابع مدني سكن مصر، وهو بكير، وفيه: التحديث بالجمع والإفراد والإخبار والسماع، وثلاثة من التابعين، وأخرجه مسلم، والترمذي.

* * *

٢٧٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ) ابن عمرِو بن حَرامٍ الأنصاريِّ ثم السلميِّ (يقول: مر رجل) لم أقف على اسمه (في المسجد) النبويِّ، (ومعه سهام) قد أبدى نُصولها.

ولمسلم عنه: أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد.

(فقال له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أمسك بنصالها»)؛ كي لا تخدش مسلماً، وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي ومدني، وأخرجه البخاري أيضاً في: الفتن، ومسلم في: الأدب، والنسائي في: الصلاة، وأبو داود في: الجهاد، وابن ماجه في: الأدب.

٢٨٠ ـ عَن أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً».

(عن أبي موسى) الأشعريِّ ـ رضي الله عنه ـ، (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنه قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل) معه، و«أو» للتنويع، لا للشك من الراوي، (فليأخذ على نصالها)، زاد الأصيلي: بكفه، ضَمَّنَ كلمةَ الأخذ هنا معنى الاستعلاء؛ للمبالغة، فعديت بعلى، وإلا، فالوجه تعديته بالباء (لا يعقر)؛ أي: لا يجرح (بكفه مسلماً») بسبب ترك أخذ النصال.

ولمسلم من رواية أبي أسامة: «فليمسك على نصالها بكفه؛ أن يصيبَ أحداً من المسلمين».

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي، وفيه: التحديث والسماع والعنعنة، وأخرجه البخاري في: الفتن، ومسلم في: الأدب، وأبو داود في: الجهاد، وابن ماجه في: الأدب.

* * *

٢٨١ ـ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

(عن حسان بن ثابت) ابنِ المنذرِ بن حَرام الأنصاريِّ الخزرجيِّ، شاعرِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم (ـ رضي الله عنه ـ: أنه استشهد)؛ أي: طلب الشهادة؛ أي: الإخبار بالحكم الشرعي، فأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ)، فقال: (أَنشُدك اللهَ) ـ بفتح الهمزة وضم الشين ـ، والجلالة الشريفة ـ نصب ـ، أي: سألتك بالله (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: « يا حسان! أجب) دافعاً، وليس من إجابة السؤال، أو المعنى: أجب الكفار؛ أي: رُدَّ عليهم (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) هَجْوَه وأصحابَه.

وفي رواية سعيد بن المسيب: «أجب عني»، فعبر عنه بما هنا تعظيماً، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كذلك؛ تربية للمهابة، وتقوية لداعي المأمور.

(اللهم أيده)؛ أي: قَوِّه (بروح القدس») : جبريل ـ عليه السلام ـ.

وفي حديث البراء عند البخاري بلفظ: «وجبريل معك».

وفي «الترمذي» عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار؟ (قال أبو هريرة) ـ رضي الله عنه ـ: (نعم)، سمعته يقول ذلك.

قال ابن بطال: ليس في الحديث أن حسان أنشد شعراً في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لكن رواية البخاري في: بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم

لحسان: «أجب عني» كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين، ولفظه: مر عمر في المسجد وحسانُ ينشد، فزجره، فقال: كنت أُنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله. . . الحديث.

وقال غيره: يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق؛ بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحسان على شعره، وإذا كان حقاً، جاز في المسجد؛ كسائر الكلام الحق، ولا يُمنع منه كما يُمنع من غيره من الكلام الخبيث، واللغو الساقط.

قال في «الفتح»: والأول أليقُ بتصرف البخاري، وبذلك جزم المازري، وقال: إنما اختصر البخاري القصة؛ لاشتهارها، ولكونه ذكرها في موضع آخر، انتهى.

وأما ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والترمذي، وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد، وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن يصحح نسخته يصححه.

وفي المعنى عدة أحاديث، لكن في إسنادها مقال، والجمع بينها وبين حديث الباب: أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذونُ فيه ما سلم من ذلك.

وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد؛ حتى يتشاغل به من فيه.

وأبعدَ أبو عبد الملك البوني، فأعمل أحاديث النهي، وادعى النسخ في حديث الإذن، ولم يوافق على ذلك، حكاه ابن التين عنه، وذكر أيضاً: أنه طرد هذه الدعوى من دخول أصحاب الحراب، وكذا دخول المشرك، انتهى

وعبارة القسطلاني: إن غرض البخاري تشحيذ الأذهان بالإشارات، ووجه ذلك هنا: أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم دالة على أن للشعر حقاً يتأهل صاحبه لأن يؤيد في النطق به بجبريل، وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعاً، والذي يحرم إنشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت المساجد له من الحق، أو إن روايته في: بدء الخلق تدل على أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لحسان: «أجب عني» كان في المسجد، إلى آخر ما تقدم.

ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني، وفيه: التحديث بالجمع والإخبار به، والإفراد والعنعنة والسماع، وأخرجه البخاري أيضاً في: بدء بالخلق، وأبو داود في: الأدب، والنسائي في: الصلاة، وفي: «اليوم والليلة».

* * *

٢٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ؛ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِـهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: لقد رأيت)؛ أي: والله! لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوماً على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع الحروب، والاستعداد للعدو، ومن ثَمَّ جاز فعله في المسجد؛ لأنه من منافع الدين.

وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي: أن اللعب بالحراب ـ جمع حربة ـ في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة، أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[النور: ٣٦]، وأما السنة، فحديث: «جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم».

وتُعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ.

وحكى بعض المالكية عن مالك: أن لعبهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة في المسجد، ولا يثبت عن مالك؛ فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث.

وفي بعضها: أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «دعهم»، واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان.

قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله، جاز فيه.

(ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم) وآلاتهم، لا إلى ذواتهم؛ إذ نظر الأجنبية إلى الأجنبي غير جائز، وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم تركها تنظر إلى لعبهم؛ لتضبطه؛ وتنقله لتعلمه بعدُ.

واللَّعِب: بفتح اللام وكسر العين، أو بالكسر ثم السكون، والجمل كلها أحوال.

وفي الحديث: جواز النظر إلى اللهو المباح.

وفيه: حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله، وكرم معاشرته، وفضل عائشة، وعظيم محلها عنده.

(وفي رواية) زادها ابن المنذر من رواية يونس بن يزيد الأيلي: (يلعبون بحرابهم): جمع حربة؛ كما مر.

ورواة الحديث التسعة ما بين مدني ومصري وأيلي، وفيه: التحديث والإخبار بصيغة الإفراد، والعنعنة، وثلاثة من التابعين، وأخرجه البخاري في: العيدين، ومناقب قريش، ومسلم في: العيدين.

* * *

٢٨٣ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّه تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْ

مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيْ: الشَّطْرَ؛ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

(عن كعب بن مالك) الأنصاريِّ السلميِّ المدنيِّ الشاعرِ، أحدِ الثلاثة الذين خُلِّفوا عن غزوة تبوك (ـ رضي الله عنه ـ: أنه تقاضى) بوزن تفاعَلَ؛ أي: إن كعباً طالب (ابن أبي حَدْرَد) ـ بمهملات مفتوح الأول ساكن الثاني ـ: صحابي على الأصح، واسمه عبدالله بن سلامة كما ذكره البخاري في إحدى رواياته.

قال الجوهري: ولم يأت من الأسماء فَعْلَع ـ بتكرير العين ـ إلاّ حدرد.

(ديناً)؛ أي: بدينٍ (كان له)؛ أي: لكعب (عليه)؛ أي: على ابن أبي حدرد.

وللطبراني: أن الدين كان أوقيتين.

(في المسجد) الشريفِ النبويِّ، (فارتفعت أصواتهما) من باب: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]؛ لعدم اللبس، أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وشرَّفَ وكَرَّم، (وهو في بيته، فخرج إليهما).

وللأعرج: فمرَّ بهما؛ أي: إنه لما سمع صوتهما، خرج لأجلهما، ومر بهما، وبهذا التوفيق ينتفي التعارض.

(حتى كشف سَجْف) ـ بكسر السين وفتحها، وإسكان الجيم ـ،

أي: ستر (حجرته)، أو السجف: الباب، أو أحد طرفي الستر المفرج، (فنادى: «يا كعب!» قال: لبيك يا رسول الله، فقال: «ضع) عنه (من دينك هذا»، وأومأ إليه: أي: الشطر)؛ أي: النصف؛ كما فسره به في رواية الأعرج عند البخاري، وهو تفسير بالمقصود الذي أومأ إليه.

وفيه: جواز الاعتماد على الإشارة، وأنها تقوم مقام النطق إذا فهمت دلالتها عليه.

(قال) كعبٌ: والله! (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرتَ به، وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الأمر، ولذا أكد باللام، مع ما فيه من معنى القسم.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم لابن أبي حدرد: («قم فاقضه») حَقَّه على الفور، والأمر على جهة الوجوب.

وفيه: إشارة إلى أنه لا تجتمع الوضيعة[1] والتأجيل.

وفي الحديث: جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يتفاحش، وقد أفرد له البخاري باباً.

والمنقول عن مالك منعُه في المسجد مطلقاً، وعنه: التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير، وما لا بد منه، فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه، فلا.

قال المهلب: لو كان رفع الصوت لا يجوز، لما تركهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولبين لهما ذلك.

---

(١) في الأصل: «الوضعية»، والصواب ما أثبت.

قال في «الفتح»: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهيه عن ذلك، فاكتفى به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت.

وفيه: الشفاعة إلى صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح، وقبول الشفاعة، وجواز إرخاء الستر على الباب.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني، وفيه: رواية الابن عن الأب، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري في: الصلح، والملازمة، ومسلم في: البيوع، وأبو داود، والنسائي في: القضاء، وابن ماجه في: الأحكام.

* * *

٢٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ، أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلا كُنْـتُمْ آذَنْـتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى قَبْرِها»، فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء).

وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن امرأة سوداء ـ بلا شك ـ، وسماها في رواية البيهقي أم محجن.

(كان يقم)، أو: كانت تقم (المسجد)؛ أي: تكنسه.

وفي بعض طرقه: كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد.

(فمات)، أو: ماتت، (فسأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عنه)، أو: عنها الناسَ، (فقالوا: مات)، أو: ماتَت.

وأفاد البيهقي في روايته: أن الذي أجاب النبي هو أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

(قال: «أفلا): أَئِذا دفنتم، فلا (كنتم آذنتموني) ـ بالمد ـ؛ أي: أعلمتموني (به)، أو: بها، حتى أصلي عليه، أو: عليها.

وعند البخاري في: الجنائز: فحقروا شأنه.

ولابن خزيمة: قالوا: مات من الليل، فكرهنا أن نوقظك.

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: (دلوني على قبره»، أو قال: على قبرها) ـ على الشك ـ، (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قبره)، ولابن عساكر: قبرها، (فصلى عليها).

وزاد الطبراني من حديث ابن عباس: وقال: «إني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد»، والقذى: جمع قَذاة، وجمع الجمع أَقْذِية.

قال أهل اللغة: القذى في العين والشراب: ما يسقط فيه، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً.

وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر.

وزاد مسلم في آخره: ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظُلْمة على أهلها، وإن الله ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم».

وفي الحديث: فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب.

وفيه: المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت.

ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، والجنائز، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

* * *

٢٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا)؛ تعني: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥] إلى آخر العشر، والمراد بالأكل: الأخذ، وإنما ذكر الأكل؛ لأنه أعظم منافع المال، ولأن الربا شائع في المطعومات.

(خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى المسجد، فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر).

وللإمام أحمد: فحرم التجارة في الخمر.

وهو من تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات.

ومفهومه: سبقُ تحريم الخمر على تحريم الربا، ويؤيده ما نقل عن عياض: أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة، فيحتمل وقوع الإخبار بالتحريم مرتين للتأكيد، أو تأخر تحريم تجارتها هنا عن تحريم عينها.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي، وفيه: ثلاثة من التابعين، والتحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: البيوع، وفي: التفسير، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وغرض البخاري من هذا الحديث هنا: تحريم تجارة الخمر في المسجد، مع أنها حرام في المسجد وغيره، أو المراد: أن الإعلام بتحريمها كان في المسجد.

* * *

٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ»، أَوْ قَالَ كَلِمَةً نَحْوَهَا؛ «لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا، وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله

(وسلم قال: «إن عفريتاً)؛ أي: جنياً مارداً (من الجن): بيان له، (تفلت)؛ أي: تعرض لي فلتة، أي: بغتة في سرعة.

وقال القزاز: يعني: توثب.

وقال الجوهري: أفلت الشيء فانفلت، وتفلَّت بمعنى.

(علي البارحة»)؛ أي: في أدنى ليلة.

قال صاحب «المنتهى»: كل زائل بارحٌ، ومنه سميت البارحة، وهي أدنى ليلة زالت عنك.

(أو قال كلمة نحوها)؛ أي: كقوله في رواية أخرى: «عرض لي، فشدَّ علي».

وفي رواية عبد الرزاق: «عرض لي في صورة هر».

ولمسلم من حديث أبي الدرداء: «جاء بشهاب من نار؛ ليجعله في وجهي».

وللنسائي من حديث عائشة: «فأخذته، فصرعته، فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي».

وفهم ابن بطال وغيره منه: أنه كان حين عرض له غيرَ متشكل بغير صورته الأصلية، فقالوا: إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأما غيره من الناس، فلا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾[الأعراف: ٢٧] الآية.

(«ليقطع) بِفِعْلِهِ (علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد)؛ أي: أُسطوانة من أساطينه (حتى

تصبحوا): تدخلوا في الصباح، (وتنظروا إليه كلكم).

وهل كانت[1] إرادته صلى الله عليه وآله وسلم لربطه بعد تمام الصلاة، أو فيها؛ لأنه يسير؟

احتمالان ذكرهما ابن الملقن.

(فذكرت قول أخي) في النبوة (سليمان) ابنِ داود ـ عليهما السلام ـ: («﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾[ص: ٣٥]») من البشر مثله، فتركه صلى الله عليه وآله وسلم مع القدرة عليه؛ حرصاً على إجابة الله ـ عز وجل ـ دعوة سليمان، كذا في رواية أبي ذر كما في «الفتح».

قال الكرماني: ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن، لا على قصد أنه قرآن.

واستدل به البخاري على جواز ربط الأسير والأخيذ والغريم في المسجد.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، والتفسير، وأحاديث الأنبياء، وصفة إبليس اللعين، وأخرجه مسلم في: الصلاة، والنسائي في: التفسير.

* * *

---

(١) في الأصل: «كان»، والصواب ما أثبت.

٢٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِـيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ؛ وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعد يَغذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ فِيهَا.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: أصيب سعد) ابنُ معاذ سيدُ الأوس، المهتزُّ لموته عرشُ الرحمن ـ رضي الله عنه ـ (يوم الخندق)، وهو يوم الأحزاب في ذي القعدة (في الأكحل): عرقٍ في وسط الذراع.

قال الخليل: هو عرق الحياة.

وكان الذي أصابه ابنُ العرقة أحدُ بني عامر بن لؤيٍّ.

(فضرب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خيمة في المسجد) لسعد؛ (ليعوده من قريب، فلم يرعهم)؛ أي: لم يُفزعهم، (وفي المسجد خيمة من بني غِفار) ـ بكسر المعجمة ـ (إلا الدمُ يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة! ما هذا الذي يأتينا من قِبَلكم؟) ـ بكسر القاف وفتح الموحدة ـ؛ أي: من جهتكم، (فإذا سعد يغذو) ـ بغين وذال معجمتين ـ؛ أي: يسيل (جرحه دماً، فمات) سعد (فيها)؛ أي: في تلك المرضة، أو في الخيمة.

وللأربعة: منها؛ أي: من الجراحة.

ويؤخذ من هذا: جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.

ورواته الخمسة ما بين مدني وكوفي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، والمغازي، والهجرة، وأبو داود في: الجنائز، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٢٨٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، يَقْرَأُ: بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

(عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أني أشتكي)؛ أي: أتوجَّعُ، (قال: «طوفي)؛ أي: بالكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة»)، قالت: (فطفت) راكبةً البعيرَ (ورسولُ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي إلى جنب البيت) الحرام، (يقرأ: بالطور وكتاب مسطور)؛ أي: بسورة الطور، ومن ثَمَّ حذفت واو القسم؛ لأنه صار علماً عليها.

وقد قيل: إن ناقته صلى الله عليه وآله وسلم كانت مُنَوَّقَةً؛ أي: معلمة، فيؤمَن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك.

قال ابن بطال: في هذا الحديث: جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن بولها لا ينجسه؛ بخلاف غيرها من الدواب.

وتُعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث، يمتنع الدخول.

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون، إلا شيخ البخاري، وفيه: التحديث والإخبار، والعنعنة والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية، وأخرجه أيضاً في: الصلاة، والحج، ومسلم: فيه.

* * *

٢٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

(عن أنس) ابنِ مالكٍ (ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): هما عباد بن بشر، وأُسيد بن حُضير كما عن البخاري في: المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعدَ ما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة)؛ من: أظلمَ الليل يُظْلِم، (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما)؛ إكراماً لهما ببركة نبيهما؛ آيةً له صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم إلى النور وإظهاراً لسرِّ قوله: «بَشِّر المشَّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التامِّ يوم القيامة»، فجعل لهما مما ادخر في الأخرى، (فلما افترقا، صار

مع كل واحد منهما) نورٌ (واحد) يضيء له (حتى أتى أهله).

ويؤخذ من هذا الحديث: فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري في: علامات النبوة، وفي: مناقب الأنصار.

* * *

٢٩٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ؟! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ، إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: خطب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «إن الله سبحانه خير عبداً)؛ من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده)؛ أي: عند الله في الآخرة، (فاختار) العبدُ (ما عند الله»، فبكى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ).

قال أبو سعيد: (فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا، وبين ما عنده) تعالى، (فاختار ما عند الله؟! فكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو العبد) المخيرَ، (وكان أبو بكر أعلمنا)؛ حيث فهم: أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفارق الدنيا، فبكى حزناً على فراقه.

وعبر بقوله: عبداً ـ بالتنكير ـ؛ ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم، فلم يفهم المقصودَ غيرُ صاحبه الخصيص به، فبكى، وقال: بل نفديك بأموالنا وأولادنا، فسكَّن الرسولُ جَزَعَه.

قال: «يا أبا بكر! لا تبك)، ثم خصه بالخصوصية العظمى، فقال: (إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر)؛ أي: أكثرهم جوداً بنفسه وماله بلا استثابة، ولم يرد به المنة؛ لأنها تفسد الصنيعة، ولأنه لا منة لأحد عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، بل منته والله على جميع الخلائق.

وقال القرطبي: هو من الامتنان؛ يعني: أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره، لامتنَّ بها، وذلك لأنه بادر إلى التصديق، ونفقة الأموال، وبالملازمة وبالمصاحبة، إلى غير ذلك بانشراح صدر، ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنةُ في ذلك، لكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بجميل أخلاقه، وكرم أعراقه، اعترف بذلك؛ عملاً بشكر المنعم.

وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعاً: «ما لأحد عندنا يدٌ إلا كافأناه، ما خلا أبا بكر؛ فإن له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة».

(ولو كنت متخذاً خليلاً)؛ أي: أختار وأصطفي (من أمتي، لاتخذت) منهم (أبا بكر)؛ لكونه متأهلاً لأن يتخذه صلى الله عليه وآله وسلم خليلاً لولا المانع، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته، حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك، فلم يتسع قلبه لخلة غير الله ـ عز وجل ـ، وعلى هذا فلا يكون الخليل إلا واحداً، ومن لم ينته إلى ذلك ممن تعلق القلب به، فهو حبيب، ولذلك أثبت صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر وعائشة أنهما أحبُّ الناس إليه، ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة.

(ولكن أخوة الإسلام) أفضلُ، (ومودته)؛ أي: مودة الإسلام، وهي بمعنى الخلة، والفرق بينهما باعتبار المتعلق، فالمثبتة ما كان بحسب الإسلام، والمنفية بجهة أخرى، يدل عليه قوله في الحديث الآخر: «ولكن خلة الإسلام أفضل».

والمودة الإسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في إعلاء كلمة الله، وتحصيل كثرة الثواب.

ولا ريب أن الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ كان أفضل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من هذه الحيثية.

(لا يبقين في المسجد باب) النهي راجع إلى المكلفين، لا إلى الباب، فكنى بعدم البقاء عن عدم الإبقاء؛ لأنه لازم له؛ كأنه قال: لا يبقيه أحد حتى لا يبقى (إلا سُدَّ، إلا باب أبي بكر») الصدِّيق رضي الله عنه.

وفيه: دلاله على الخصوصية لأبي بكر بالخلافة بعده صلى الله عليه وآله وسلم، والإمامةِ دونَ سائر الناس، فأبقى خوخته دون خوخة

غيره، وهو يدل على أنه يخرج منها إلى المسجد للصلاة، وكذا قرره ابن المنير.

وعورِض بما في «الترمذي» من حديث ابن عباس: «سدوا الأبواب إلا باب علي».

وأجيب: بأن الترمذي قال: إنه غريب، وقال ابن عساكر: إنه وهم، لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضاً، بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها: إسناده قوي، وفي بعضها: رجاله ثقات.

وفيه: أن المساجد تصان عن تطرق الناس إليها في خوخات ونحوها إلا من أبوابها إلا لحاجة مهمة، وسيكون لنا عودة ـ إن شاء الله تعالى ـ إلى ما في ذلك من البحث في الفضائل.

وفي الحديث: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري في: فضل أبي بكر.

* * *

٢٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال كونه (عاصباً رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله) تعالى على وجود الكمال، (وأثنى عليه) على عدم النقصان، (ثم قال: «إنه)؛ أي: الشأن (ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله)؛ أي: أبذلَ لهما (من أبي بكر بن أبي قُحافة) ـ بضم القاف ـ: عثمان ـ رضي الله عنهما ـ، (ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً، لاتخذت أبا بكر) منهم (خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل)؛ أي: فاضلة؛ إذ المقصود: أن الخلة بالمعنى الأول أعلى مرتبة، وأفضل من كل خلة، (سدوا عني كل خوخة في) هذا (المسجد غير خوخة أبي بكر») رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، والسماع والقول، وأخرجه البخاري في: الفرائض بزيادة، وأخرجه النسائي في: المناقب.

* * *

٢٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبلاَلٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البَابُ، فَلَبِثَ فِيه سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ، فَسَأَلْتُ بِلالاً، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوانَتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قدم مكة) عامَ الفتح، (فدعا عثمان بن طلحة) الحَجَبِـيَّ، (ففتح الباب)؛ أي: باب الكعبة، (فدخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيها، (و) دخل معه (بلال) مؤذنُه وخادمُ أمر صلاته، (و) دخل معه أيضاً (أسامة بن زيد) خادمُه فيما يحتاج إليه، (وعثمان بن طلحة) الحجبي؛ حتى لا يتوهم الناس عزلَه عن سِدانة البيت، (ثم أغلق الباب)؛ لئلا يزدحم الناس عليه؛ لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكنَ لقلبه، وأجمعَ لخشوعه.

وقيل: فائدة ذلك: التمكن من الصلاة في جميع جهاتها؛ لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح.

وأغلق ـ مبني للمفعول ـ، وفي رواية: للفاعل.

(فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا) كلهم.

(قال ابن عمر: فبدرت)؛ أي: أسرعت، (فسألت بلالاً): هل صلى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فيها أم لا؟ (فقال: صلى فيه، فقلت: في أَيٍّ) ـ بالتنوين ـ، أي: في أيِّ نواحيه؟ (قال: بين الأسطوانتين، فقال ابن عمر: فذهب علي أن أسأله: كم صلى؟)؛ أي: فاتني سؤال الكمية.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، والجهاد، ومسلم في: الحج، وكذا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٩٣ ـ وَعَنهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النبِـيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْراً؛ فَإِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

(وعنه)؛ أي: عن ابْنِ عُمَرَ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سأل رجل)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه (النبيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، وهو على المنبر: ما ترى)؛ أي: ما رأيك؛ من الرأي، أو من الرؤية بمعنى العلم، والمراد لازمُه؛ إذ العالم يحكم بما علم شرعاً (في صلاة الليل؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: (« مثنى مثنى)؛ أي: اثنين اثنين، وكرره للتأكيد، ومثنى غير منصرف؛ للعدل والوصف (فإذا خشي) المصلي (الصبح، صلى) ركعة (واحدة، فأوترت) تلك الركعة (له ما صلى »).

واحتج به الشافعية على أن أقل الوتر ركعة واحدة، مع حديث ابن عمر، مرفوعاً: «الوتر ركعة من آخر الليل».

وقال المالكية: ركعة مع شفع تقدمها.

(وأنه)؛ أي: ابن عمر (كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم وتراً)، وزاد في رواية: بالليل؛ (فإن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر به)؛ أي: بالوتر، أو بالجعل الذي يدل عليه قوله: «اجعلوا»، وكونه صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد، ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول.

* * *

٢٩٤ ـ عَنْ عبدالله بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِـعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

(عن عبدالله بن زيد) ابنِ عاصمٍ المازنيِّ (الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: أنه رأى)؛ أي: أبصر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (مستلقياً) على ظهره (في المسجد) حالَ كونه (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى)، فعل ذلك؛ ليبين جوازه، فحديث جابر المروي في «مسلم» في النهي عن ذلك إما منسوخ، أو مقيد بما إذا ظهرت بذلك عورته؛ كأن يكون الإزار ضيقاً، فإذا وضع رجلاً فوق الأخرى، وهناك فرجة، ظهرت منها العورة، فإذا أمن ذلك، جاز.

قال في «الفتح»: الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به: البيهقي، والبغوي، وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ.

وصح أنَّ عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، وهذا يدل على أنه ليس خاصاً به صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو جائز مطلقاً، والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

والظاهر: أن فعله ذلك كان في وقت الاستراحة، لا عند مجتمع

الناس؛ لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الخطابي: وفيه: جواز الاتكاء في المسجد، والاضطجاع، وأنواع الاستراحة.

وقال الداودي: فيه: أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس، بل يحصل للمستلقي أيضاً.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: اللباس، والاستئذان، ومسلم في: اللباس، وأبو داود في: الأدب، والترمذي في: الاستئذان، وصححه، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله

(وسلم، قال: «صلاة الجميع)، وفي رواية: الجماعة (تزيد على صلاته)؛ أي: الشخص المنفرد (في بيته، و) على (صلاته) بانفرادِهِ (في سوقه خمساً وعشرين درجة)، سرُّ الأعداد لا يوقَف عليه إلا بنور النبوة؛ (فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن) الوضوءَ بإسباغه، ورعاية سننه وآدابه، (وأتى المسجد) حالَ كونه (لا يريد إلا الصلاة)، أو ما في معناها؛ كالاعتكاف ونحوه، واقتصر على الصلاة للأغلبية، (لم يخط خَطوة) ـ بفتح الخاء ـ (إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة)، وفي لفظ: حط عنه بها (حتى يدخل المسجد)، فالمشيُ إلى الجماعات يستلزم احتسابَ الأجر بالخطوات، والتنصل عن الخطيئات، ومن توقى عن دركات الهلكات، فقد ترقى إلى منجاة الدرجات، (وإذا دخل المسجد، كان في) ثوابِ (صلاة ما كانت تحبسه) الصلاةُ؛ أي: مدة دوام ذلك، وحذف الفاعل؛ للعلم به، (وتصلي عليه)؛ يعني: الملائكة (ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه)؛ أي: تستغفر، وتطلب له الرحمة، قائلين: (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ) المصلي الملائكةَ (يحدثْ») ـ بالفعل المجزوم على البدلية، ويجوز ـ الرفع ـ، على الاستئناف.

وفي رواية: «مالم يؤذ يحدث فيه» ـ بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بـ «يؤذ» ـ.

وفي أخرى: «ما لم يحدث فيه»؛ بإسقاط «يؤذ»؛ أي: ما لم يأت بناقض للوضوء.

وفيه: أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى، كان أولى أن يتخذ فيه مسجداً للجماعة، أشار إليه ابن بطال.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي، وفيه: التحديث والعنعنة، ورواية تابعي عن تابعي، وأخرجه البخاري أيضاً في: باب الجماعة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٢٩٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»، وَشَبَّكَ ﷺ أَصَابِعَهُ.

(عن أبي موسى) الأشعري (ـ رضي الله عنه ـ: عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان)؛ أي: كالحائط (يشد بعضه بعضاً»، وشبك صلى الله عليه) وآله (وسلم أصابعه)؛ وإنما شبك ليمثل لهم هيئة اختلاطهم، من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس.

وفيه: دلالة على جواز التشبيك مطلقاً.

وحديث أبي هريرة الآتي دال عل جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد، فهو في غيره أجوزُ.

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون، وفيه: رواية الابن عن جده، ورواية جده عن أبيه، والتحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الأدب، والمظالم، والترمذي في: البر، والنسائي.

٢٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السُّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ سَلَّمَ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إحدى صلاتي العَشِيِّ) ـ بفتح العين ـ، وهو من أول الزوال إلى الغروب، وفي رواية: العشاء.

قال الحافظ: وهو وهم؛ فقد صح أنها العصر، أو الظهر.

(فصلى بنا ركعتين، ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة)؛ أي: موضوعة بالعرض، أو مطروحة (في) ناحية (المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من

أبواب المسجد) ؛ أي : أوائل الناس الذين يتسارعون.

والسُّرْعان ـ بضم السين وإسكان الراء ـ: جمع سريع ؛ ككثيب وكثبان، وهو المسرع للخروج.

(فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا) ؛ أي : خافا (أن يكلماه) صلى الله عليه وآله وسلم ؛ إجلالاً له، (وفي القوم رجل): هو الخِرْباق، وكان (في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس) في ظني، (ولم تقصر») ؛ أي : الصلاة.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم للحاضرين: («أكما) ؛ أي : الأمر كما (يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم) الأمرُ كما يقول، (فتقدم فصلى ما ترك)، وهو الركعتان، (ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم).

ومحل مباحث هذا الحديث باب: السهو، لكن أورده البخاري هنا استدلالاً على جواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

قال ابن بطال: إدخال هذا الحديث معارضة لما روي في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة، انتهى.

وقد ذكرها الحافظ في «الفتح» مع الكلام عليها، لا نطول بذكرها هنا.

٢٩٨ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي أَمَاكِنَ مِنَ الطُّرُقِ؛ وَيَقُولُ: إِنَّهُ رَأَى النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يصلي في أماكن من الطرق)؛ أي: الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة، والمواضع التي لم تجعل مساجد، (ويقول: إنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي في تلك الأمكنة).

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والرؤية.

ومحصل ذلك: أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدُّدُه في الاتباع مشهور.

قال في «الفتح»: ولا يعارض ما ثبت عن أبيه: أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى المكان، فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: من عرضت له الصلاة، فليصل، وإلا، فليمض؛ فإنما هلك أهل الكتاب [لأنهم][1] تتبعوا آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبِيَعاً؛ لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة، أو خشي أن يُشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر، فيظنه واجباً، وكلا الأمرين مأمونٌ من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان، وسؤاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي في

---

(١) زيادة من «الفتح» (١/ ٥٦٩).

بيته؛ ليتخذه مصلى، وإجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين، انتهى.

قلت: وهذا إذا لم يؤدِّ التبرُّكُ بها إلى ما هو شرك، أو استعانة، أو استغاثة، أو توسل بغير الله تعالى، وأما إذا أدى إلى ذلك، فالحقُّ منعُ الناس عنها؛ سداً للذريعة؛ كما صنع عمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ، وعتبان كان مأموناً عن مثل ذلك؛ خلافاً لأهل الأهواء الباطلة، فأين الثرى من الثريا؟!.

* * *

٢٩٩ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ؛ لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُاللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي فِيهِ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَغِيرُ الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُاللهِ يَعْلَمُ

المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ: عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاهَا، فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ المَسِيلُ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبلَ المَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلاَّ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ؛ فَجَعَلَ المسجدَ الذي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل بذي الحليفة): الميقاتِ المشهور لأهل المدينة (حين يعتمر، وفي حجته حين حج): حجة

الوداع (تحت سَمُرَة) ـ بفتح السين وضم الميم ـ: أم غيلان، وشجر الطلح ذات الشوك (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة، وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق)؛ أي: طريق الحديبية، (أو في حج، أو عمرة، هبط من بطن واد): هو وادي العقيق، (فإذا ظهر من بطن واد، أناخ) راحلته (بالبطحاء)؛ أي: بالمسيل الواسع المجتمع فيه دِقاقُ الحصى من مسيل الماء، وهي (التي على شفير الوادي) ـ بفتح الشين ـ؛ أي: طرفه (الشرقية، فعرس)؛ أي: نزل آخر الليل للاستراحة، (ثَمَّ)؛ أي: هناك (حتى يصبح)؛ أي: يدخل في الصباح (ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة): الموضع المرتفع على ما حوله، أو تل من حجر واحد (التي عليها المسجد، كان ثَمَّ)؛ أي: هناك (خَليج): واد له عمق (يصلي عبدالله) ابنُ عمرَ (عنده في بطنه كُثُب): جمع كثيب: رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثَمَّ)؛ أي: هناك (يصلي، فدحا)؛ أي: دفع (السيل فيه بالبطحاء حتى دفن) السيلُ (ذلك المكان الذي كان عبدالله) ابنُ عمر (يصلي فيه، وأن عبدالله بن عمر حدثه: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء): هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة، بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً، (وقد كان عبدالله) ابن عمر ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ (يعلم)؛ من العِلْم، أو من العلامة (المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: ثَمَّ) هناك (عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافَة الطريق اليمنى) ـ بتخفيف الفاء ـ؛ أي: على

جانبه، (وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر، أو نحو ذلك، وأن ابن عمر كان يصلي إلى العِرْق) ـ بكسر العين وسكون الراء ـ: الجبل الصغير، أو عرقِ الظبيةِ الوادي المعروف (الذي عند منصرَف الروحاء)؛ أي: عند آخرها، (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون)؛ أي: قريب، أو تحت (المسجد الذي بينه وبين المنصرَف) ـ بفتح الراء ـ (وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتني) ـ مبنياً للمفعول ـ (ثَمَّ)؛ أي: هناك (مسجد، فلم يكن عبدالله يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه، ويصلي أمامه)؛ أي: قدامَ المسجد (إلى العرق نفسه، وكان عبدالله) ابنُ عمر (يروح من الروحاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مر به قبل الصبح بساعة، أو من آخر السحر): ما بين الفجر الكاذب والصبح الصادق، والفرق بينه وبين قوله: قبل الصبح بساعة: أنه أراد بآخر السحر: أقل من ساعة، وحينئذ فيغاير اللاحقُ السابقَ (عرس حتى يصلي بها الصبح، وأن عبدالله حدثه: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل تحت سَرْحَة) ـ بفتح السين والحاء ـ: شجرة (ضخمة)؛ أي: عظيمة (دون الرُّوَيثة) ـ مصغراً ـ: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً (عن يمين الطريق، ووِجاهَ الطريق)؛ أي: مقابلها (في مكان بَطْح) ـ بالفتح والسكون ـ؛ أي: واسع (سهل حتى)، ولابن عساكر وغيره: حين (يفضي)؛ أي: يخرج صلى الله عليه وآله وسلم (من أكمة): موضع مرتفع (دُوَيْن بريد الرويثة) ـ مصغر دون ـ (بميلين)؛ أي: بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، أو البريد: الطريق،

(وقد انكسر أعلاها، فانثنى)؛ أي: انعطف (في جوفها وهي قائمة على ساق) كالبنيان، ليست متسعة من أسفل، (وفي ساقها كُثُب): جمع كثيب، وهي تلال الرمل (كثيرة، وأن عبدالله بن عمر حدثه: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى في طرف تَلْعَة) ـ بفتح التاء وسكون اللام ـ: مسيل الماء من فوق إلى أسفل الهضبة، فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل (من وراء العَرْج) ـ بفتح العين وسكون الراء ـ: قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر، أو أربعة عشر ميلاً (وأنت ذاهب إلى هضبة): جبل منبسط على وجه الأرض، أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رَضْم) ـ بفتح الراء وسكون الضاد ـ؛ أي: صخور بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سَلِمات الطريق): صخرات، وهي ـ بفتح السين وكسر اللام ـ، وللأصيلي: ـ بَفتح اللام ـ: شجرة يُدبغ بورقها الأديم، (بين أولئك السَّلِمات كان عبدالله) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (يروح من العَرْج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة): نصف النهار عند اشتداد الحر، (فيصلي الظهر في ذلك المسجد، وأن عبدالله بن عمر حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نزل عند سرحات): شجرات (عن يسار الطريق في مَسيل) ـ بفتح الميم ـ: مكان منحدر (دون هَرْشى): جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجُحْفَة (ذلك المَسيل لاصق بكُراع)؛ أي: بطرف (هرشى): ثنية بين مكة والمدينة، وقيل: جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غَلْوَة) ـ بفتح المعجمة ـ: غاية بلوغ السهم، أو أَمَدُ جري الفرس، (وكان عبدالله بن عمر يصلي إلى سرحة هي أقرب

السرحات)؛ أي: إلى شجرة هي أقرب الشجرات (إلى الطريق، وهي أطولهن، وأن عبدالله بن عمر حدثه: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل في المسيل): المكان المنحدر (الذي في أدنى مَرِّ الظَّهْران) ـ بفتح الميم وتشديد الراء، وبفتح الظاء وسكون الهاء ـ المسمى الآن: بطن مَرْو (قِبَلَ)؛ أي: مقابل (المدينة حين يهبط من الصفراوات): جمع صفراء، وهي الأودية أو الجبال التي بعدَ مَرِّ الظهران، (ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر، وأن عبدالله بن عمر حدثه: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل بذي طوى): موضع بمكة، (ويبيت) بها (حتى يصبح، يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذلك على أكمة غليظة)، وفي رواية: عظيمة، (ليس في المسجد الذي بني ثَمَّ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة، وأن عبدالله) ابنَ عمر (حدثه: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم استقبل فُرْضَتَي الجبل): مدخل الطريق إلى الجبل (الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة)؛ أي: ناحيتها.

قال نافع: (فجعل) عبدالله (المسجد الذي بني ثم)؛ أي: هناك (يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي) حالَ كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة).

وإنما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع؛ للتبرك، وهذا لا ينافي ما روي من كراهية أبيه عمر لذلك؛ لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك، وابنه عبدالله مأمون من ذلك؛ كما مر، فحفظ.

واختلاف عمر وابنه عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ عظيم في الدين، ففي اقتفاء آثاره صلى الله عليه وآله وسلم تبرك به، وتعظيم له، وفي نهي عمر السلامة في الاتباع من الابتداع، ألا ترى أن عمر نبه على أن هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المشاعر، ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم؟

ثم إن هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة، ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية، وقد عين عمر بن شَبَّة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر.

وذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة؛ لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه.

وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة مستوعباً، وروى عن غير واحد من أهل العلم: أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس ـ وهم يومئذ متوافرون ـ عن ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة، انتهى.

وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في «مسنده» مفرقة، إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم الأخير في: كتاب الحج.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون، وفيه: التحديث والعنعنة والإخبار.

* * *

٣٠٠ ـ وَعَنْهُ؛ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَنَا بِحَرْبَةٍ؛ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَها الأُمَرَاءُ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا خرج يوم العيد، أمرنا) خادمه (بحربة)؛ أي: بأخذها، (فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك)؛ أي: وضع الحربة، والصلاة إليها (في السفر)، فليس مختصاً بيوم العيد.

قال نافع (فمن ثَمَّ)؛ أي: من هنا (اتخذها الأمراء) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

وفيه: أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، والاحتياط للصلاة، وأخذ آلة دفع الأعداء، لاسيما في السفر، وجواز الاستخدام، وغير ذلك.

* * *

٣٠١ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحَاءِ ـ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ.

(عن أبي جحيفة) وهبِ بنِ عبدالله السُّوائِيِّ: (أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارجَ مكة، ويقال له: الأبطح، (وبين يديه عنزة) كنصف رمح، لكن سنانها في أسفلها؛ بخلاف الرمح؛ فإنه في أعلاه (الظهر ركعتين، والعصر ركعتين)، وزاد في رواية عن عون: أن ذلك كان بالهاجرة.

قال النووي: فيكون صلى الله عليه وآله وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما (يمر بين يديه)؛ أي: بين العَنَزَة والقِبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة؛ لأن في رواية عمر بن أبي زائدة: رأيت الناس والدوابَّ يمرون بين يدي العنزة.

وقد اختُلف فيما يقطع الصلاة، فذهبت طائفة إلى ظاهر حديث أبي ذر المروي في «مسلم» من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة.

وقال الإمام أحمد: لا شك في الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء، لا الكلب، ولا الحمار، ولا المرأة، ولا غيرها، والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي، ولا يخفى أن ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بثمانين يوماً، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر المذكور.

وفي الحديث من الفوائد: وضع السترة للمصلي حين يخشى المرور بين يديه، والاكتفاء فيها بمثل غلظ العَنَزَة، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام؛ لما يُشعر بـه الخبـر من مواظبتـه صلى الله عليه وآله وسلم، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه.

وفيه: تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: استحباب استصحاب العنزة في السفر.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وكوفي، وفيه: التحديث والعنعنة والسماع، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وفي: ستر العورة، والأذان، وصفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واللباس، وفي: باب السترة بمكة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٣٠٢ ـ عَنْ سَهْلٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

(عن سهل) الساعديِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: مقامه في صلاته (وبين الجدار)؛ أي: جدار المسجد مما يلي القبلة؛ كما في: الاعتصام (ممر الشاة)؛ أي: موضع مرورها.

ورواة هذا الحديـث أربعة، وفيـه: التحديـث والإخبـار والعنعنة

والقول، ورواية الابن عن أبيه، وأخرجه مسلم، وأبو داود في: الصلاة، وقد قدروا ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة.

وقيل: أقلُّ ذلك ثلاثةُ أذرع، وبه قال الشافعي، والإمام أحمد.

ولأبي داود، مرفوعاً من حديث سهل بن أبي حثمة: «إذا صلى أحدُكم إلى سترة، فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها.

وفيه: بيان الحكمة في ذلك، انتهى.

* * *

٣٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تبعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ.

(عن أنس) ابنِ مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا خرج لحاجته): للتخلي (تبعته أنا وغلام، ومعنا عُكَّازة) ـ بضم العين وتشديد الكاف ـ: عصًا ذاتُ زُجٍّ، (أو) قال: (عصا، أو عنزة)، وهي أطول من العصا، وأقصر من الرمح، (ومعنا إِداوة) ـ بكسر الهمزة ـ، (فإذا فرغ من حاجته، ناولناه الإداوة)، فيستنجي بالماء، أو بالحجر، ويتوضأ بالماء، وينبش بالعنزة الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة؛ خوفَ الرشاش، ويصلي إليها.

٣٠٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا.

(عن سلمة بن الأكوع) الأسلميِّ ـ رضي الله عنه ـ: (أنه كان يصلي عند الأسطوانة) المتوسطة في الروضة، المعروفة بأُسطوانة المهاجرين (التي عند المصحف) الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، وهذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به.

ووقع عند مسلم بلفظ: يصلي وراء الصندوق، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه.

وروي عن عائشة: أنها كانت تقول: لو عرفها الناس، لاضطربوا عليها بالسهام، وأنها أَسَرَّتها إلى ابن الزبير، فكان يُكثر الصلاة عندها.

قال في «الفتح»: ثم وجدت ذلك في «تاريخ المدينة» لابن النجار، وزاد: أن المهاجرين من قريش كانوا يجمعون عندها، وذكره قبله محمد ابن الحسن في «أخبار المدينة».

(فقيل له: يا أبا مسلم!) القائلُ يزيد بن عبيد، وهي كنية سلمة: (أَراك)؛ أي: أُبصرك (تتحرى): تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتحرى الصلاة عندها)؛ لأنها أولى أن تكون سترةً من العَنَزَة.

ورواته ثلاثة، وفيه: التحديث والقول، وأخرجه مسلم، وابن ماجه في: الصلاة.

٣٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ حَدِيثُ دُخُولِ النَّبِـيِّ ﷺ الكَعْبَةَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِـيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَفِي رِوَايَةٍ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حديث دخول النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الكعبة)، وقد تقدم، وفيه: (قال: فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) في الكعبة؟ (قال)؛ أي: بلال: (جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. وفي رواية: عمودين عن يمينه)، والتثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي، والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد، وفي هذا إشعار بأنه تغير عن هيئته الأولى، أو يقال: لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بينته رواية: عمودين، أو: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد، بل عمودان متسامتان، والثالث على غير سمتهما، ولفظ المتقدمين في الحديث الذي قبل هذا في «البخاري» يشعر بهما.

واستدل البخاري بهذا الحديث على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأَوْلى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية، فلا كراهة في الوقوف بينهما، فأما في الجماعة، فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية، قاله الرافعي في «شرح المسند».

قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري؛ كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في «السنن» الثلاثة، وحسنه الترمذي.

قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري؛ للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه: إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال، انتهى.

* * *

٣٠٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قِيلَ لِنَافِعٍ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ؛ فَيُصَلِّي إِلَى أَخَرَتِهِ، أَوْ: مُؤْخِرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنه كان يعرض راحلته)؛ أي: يجعلها عرضاً، (فيصلي إليها. قيل لنافع: أفرأيت إذا هبت الركاب) ـ بكسر الراء ـ؛ أي: هاجت الإبل، وشوشت على المصلي؛ لعدم استقرارها، والركاب: الإبل التي يُسار عليها، ولا واحد لها من لفظها؟ (قال) نافعٌ: (كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يأخذ الرحل فيعدله)؛ من التعديل، وهو تقويم الشيء، وضبطه في «الفتح» ـ بفتح أوله، وسكون العين وكسر الدال ـ؛ أي: يقيمه تلقاء وجهه، (فيصلي إلى أَخَرَته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد، ويجوز المد لكن مع

سكون الخاء، (أو) قال: (مُؤْخِرِهِ) ـ بضم الميم وكسر الراء ـ، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب، (وكان ابن عمر يفعله)؛ أي: ما ذُكر من التعديل والتعريض.

قال القرطبي: في هذا الحديث: دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهةُ الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لأنهم كانوا يحلون بينها مستترين بها، انتهى.

وقال غيره: علة النهي عن ذلك: كون الإبل خلقت من الشياطين، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة؛ لكون البيت كان ضيقاً.

وعلى ذلك قول الشافعي: لا يستر بامرأة، ولا دابة؛ أي: في حال الاختيار.

وعند عبد الرزاق: أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك: أنها في حال شد الرحل عليها أقربُ إلى السكون من حال تجريدها.

واعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها، فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر.

وفيه: التحديث والعنعنة، وهو من الرباعيات، وأخرجه مسلم، والنسائي.

* * *

٣٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِـيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت) لمن قال بحضرتها: يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ: (أعدلتمونا) ـ بهمزة الإنكار وفتح العين ـ؛ أي: لِمَ عَدلتمونا (بالكلب والحمار؟! لقد رأيتني)؛ أي: أبصرتُ نفسي حال كوني (مضطجعة على السرير، فيجيء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فيتوسط السرير، فيصلي) إليه؛ كما بين في رواية مسروق عنها عند البخاري في: الاستئذان؛ حيث قال: كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة.

أو المراد: أنه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير، فيصلي عليه، ويؤيده رواية ابن عساكر باب: الصلاة على السرير.

وأجيب عن حديث مسروق عنها بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا.

(فأكره أن أسنحه)؛ أي: أستقبله منتصبة ببدني في صلاته، (فأنسل)؛ أي: أخرج بخفيةٍ أو رفقٍ (من قبل)؛ أَي: من جهة (رجلي السرير حتى أنسل من لِحافي) ـ بكسر اللام ـ، وهو كالمرور بين يديه.

فاستنبط منه: أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة؛ كما إذا كانت بين يدي المصلي.

ورواة هذا الحديث كوفيون، وفيه: رواية تابعي عن صحابية، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً بعد خمسة أبواب، ومسلم في: الصلاة.

* * *

٣٠٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ ولاِبْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟!، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يصلي في يوم جمعة إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط)، قيل: هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما خرَّجه أبو نعيم شيخ البخاري، وقيل غيره (أن يجتاز بين يديه)؛ من الجواز، (فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب، فلم يجد مساغاً)؛ أي: طريقاً يمكنه المرور منها (إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من) الدفعة (الأولى، فنال) الشابُّ (من أبي سعيد)؛ أي: أصاب من عرضه بالشتم، (ثم دخل)

الشابُّ (على مروان) ابنِ الحَكَمِ الأُمَوِيِّ المتوفَّى سنة خمس وستين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، (فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال) مروانُ لأبي سعيد: (ما لك ولابن أخيك)؛ أي: في الإسلام (يا أبا سعيد؟!)، وهو يرد على من قال: إن المار هو الوليد بن عقبة؛ لأن أباه عقبةَ قُتل كافراً، (قال) أبو سعيد - رضي الله عنه -: (سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه)، قال القرطبي: أي: بالإشارة ولطيف المنع، (فإن أبى، فليقاتله)، وقد روى الإسماعيلي بلفظ: فإن أبى، فليجعلْ يده في صدره، وليدفعه، وهو صريح في الدفع باليد.

قال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح الشافعية بأنه مندوب، نعم، قال أهل الظاهر بوجوبه، ونقل البيهقي عن الشافعي: أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، وقال أصحابنا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى، فبأشد، ولو أدى إلى قتله، فقتله، فلا شيء عليه؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها، وليس المراد المقاتلة بالسلاح، ولا بالمشي إليه، بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده، ولا يكون عمله في مدافعته كثيراً.

(فإنما هو شيطان»)؛ أي: فعلُه فعلُ الشيطان، وإطلاق الشيطان على مارد الإنس سائغ على سبيل المجاز، والحصر بإنما للمبالغة،

فالحكم للمعاني؛ لا للأسماء؛ لأنه يستحيل أن يصير المارُّ شيطاناً بمروره بين يدي المصلي، قاله ابن بطال.

وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني، ومجازاً على الإنسي، وفيه بحث.

ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحاملُ له على ذلك الشيطان.

وقد وقع في رواية الإسماعيلي: «فإن معه الشيطان».

ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «فإن معه القرين».

واستنبط ابن أبي جمرة[1] من قوله: «فإنما هو شيطان»: أن المراد بقوله: فليقاتله: المدافعة اللطيفة، لا حقيقة القتال.

قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة، والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة، لكان أشد على صلاته من المار.

قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر: الثاني، انتهى.

وقال غيره: بل الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته.

---

(١) في الأصل: «حمزة»، والصواب ما أثبت.

وروى أبو نعيم عن عمر: لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى لشيء يستره من الناس.

فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما، وإن كانا موقوفين لفظاً، فحكمُهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي.

ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون، إلا أبا صالح؛ فإنه مدني، وآدم؛ فإنه عسقلاني، وفيه: التحويل والتحديث والعنعنة والقول، والرؤية، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه البخاري أيضاً في: صفة إبليس ـ لعنة الله عليه ـ، ومسلم، وأبو داود في: الصلاة.

* * *

٣٠٩ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ الرَّاوِي: لا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

(عن أبي جُهيم) ـ بضم الجيم ـ عبدالله الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لو يعلم المار).

استنبط ابن بطال منه: أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي، وارتكبه، انتهى.

وأخذُه من ذلك فيه بُعد، لكن هو معروف من أدلة أخرى.

وظاهر الحديث: أن الوعيد المذكور يختص بمن مر، لا بمن وقف عامداً ـ مثلاً ـ بين يدي المصلي، أو قعد، أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي، فهو في معنى المار.

(بين يدي المصلي ماذا)؛ أي: الذي (عليه)، زاد الكشميهني: «من الإثم».

قال في «الفتح»: وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره، والحديث في «الموطأ»، وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: يعني: من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل «البخاري» حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راوية.

(لكان أن يقف)؛ أي: لو يعلم المار ما الذي عليه من الإثم في مروره بين يدي المصلي، لكان وقوفه (أربعين خيراً له من أن يمر)؛ أي: من مروره (بين يديه»)؛ أي: المصلي؛ لأن عذاب الدنيا، وإن عظم، يسير، وعبر باليدين؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما.

واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر.

(قال الراوي)، وهو أبو النضر سالمُ بنُ أبي أمية: (لا أدري أقال)؛ أي: بُسر بن سعيد الراوي عنه أبو النضر سالم بن أبي أمية: (أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة).

وللبزار: أربعين خريفاً.

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة: مئة عام.

وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الإثم.

وظاهره: عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد؛ لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه؛ لأن سترة إمامه سترة له، أو إمامه سترة له، والتعليل المذكور لا يطابق المدعى؛ لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي، لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك.

وقد بوب البخاري بعد هذا باب: المرأة تطرح عن المصلي أذًى.

قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي، فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشدَّ من مرورها بين يديه، فليس بدونه.

وأقره في «الفتح».

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والعنعنة، وتابعي، وصحابيان، ورجاله ستة، وأخرجه بقية الستة.

* * *

٣١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ مَعَهُ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد) ـ عليه الصلاة والسلام ـ (أن يوتر)؛ أي: يصلي الوتر، (أيقظني، فأوترتُ معه) ـ بتاء المتكلم ـ.

وحكم النساء في الأحكام الشرعية كالرجال، إلا ما خصه الدليل.

أو المراد: الشخص النائم أعم من الذكر والأنثى.

ولفظة: «كان» في قولها: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفيد التكرار.

وكره مالك، ومجاهد، وطاوس الصلاةَ خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته، وتنزيهاً للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته.

قال ابن بطال: والقول قول من أجاز ذلك؛ للسنة الثابتة، وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث»، فإن في إسناده من لم يُسَم، وهشام بن يزيد البصري ضعيف، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية.

* * *

٣١١ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِي

لِأَبِي العَاص ابْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْد شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.

(عن أبي قتادة الأنصاري) السلمي (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وهي)؛ أي: أمامة بِنْتُ (لأبي العاص) مِقْسَم ـ بكسر الميم ـ، أو: لقيط، أو: القاسم، أو مهشم، أو هشيم، أو ياسر، أقوال، وأُسر يوم بدرٍ كافراً، ثم أسلم وهاجر، وردَّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وتوفي في خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

(ابن ربيعة) كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب، وغيرهم عن مالك، فقالوا: ابن الربيع، وهو الصواب، قاله في «الفتح».

ابن عبد العزى (ابن عبد شمس)، وكان حملُه صلى الله عليه وآله وسلم لأمامة على عنقه كما رواه مسلم.

ولأحمد: على رقبته، (فإذا سجد، وضعها، وإذا قام، حملها)، وإنما فعل ذلك لبيان الجواز، وهو جائز لنا، وشرع مستمر إلى يوم الدين.

قال القسطلاني: وهذا مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد، وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة، وهو مردود بأن قصة أمامة

كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن في الصلاة لشغلاً»؛ فإن ذلك كان قبل الهجرة، وقصة أمامة بعدها قطعاً بمدة مديدة.

وحملُ مالك لها على الصلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم الناس، وأمامة على عاتقه، وحديث أبي داود: بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر، وقد دعاه بلال للصلاة؛ إذ خرج إلينا، وأمامةُ بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وآله وسلم على عنقه، فقام في الصلاة، وقمنا خلفه.

وفي كتاب «النسب» لابن بكار عن عمرو بن سليم: أن ذلك كان في صلاة الصبح، وهذا يقتضي أنه كان في الفرض.

وأجيب: باحتمال أنه كان في النافلة التي قبل الفرض.

ورُدَّ بأن إمامته في النافلة ليست معهودة، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتنفل في المسجد، بل في بيته قبل أن يخرج، وإنما يخرج عند الإقامة.

وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه عمل كثير في الصلاة، بل كانت أمامة ألفته، وأنست بقربه، فتعلقت به في الصلاة، ولم يدفعها عن نفسه، فإذا أراد أن يسجد، وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده، فتعود إلى حالتها الأولى، فلا يدفعها، فإذا قام، بقيت معه محمولة.

وعورض بما رواه أبو داود عن عمرو بن سليم: حتى إذا أراد أن

يركع، أخذها، فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، وقام، أخذها فردها في مكانها.

ولأحمد من طريق ابن جريج: وإذا قام، حملها، فوضعها على رقبته، فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه، لا منها، والأعمال في الصلاة إذا قلَّت، أو تفرقت، لا تبطلها، والواقع هنا عمل غير متوال؛ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته، ودعوى خصوصيته صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كعصمته من بول الصبية؛ بخلاف غيره مردودةٌ بأن الأصل عدم الخصوصية، وكذا دعوى الضرورة؛ حيث لم يجد مَنْ يكفيه أمرها؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لو تركها، لبكت، وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها.

قال النووي: وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع. اهـ.

ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون، إلا شيخ البخاري، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الأدب، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والنسائي

* * *

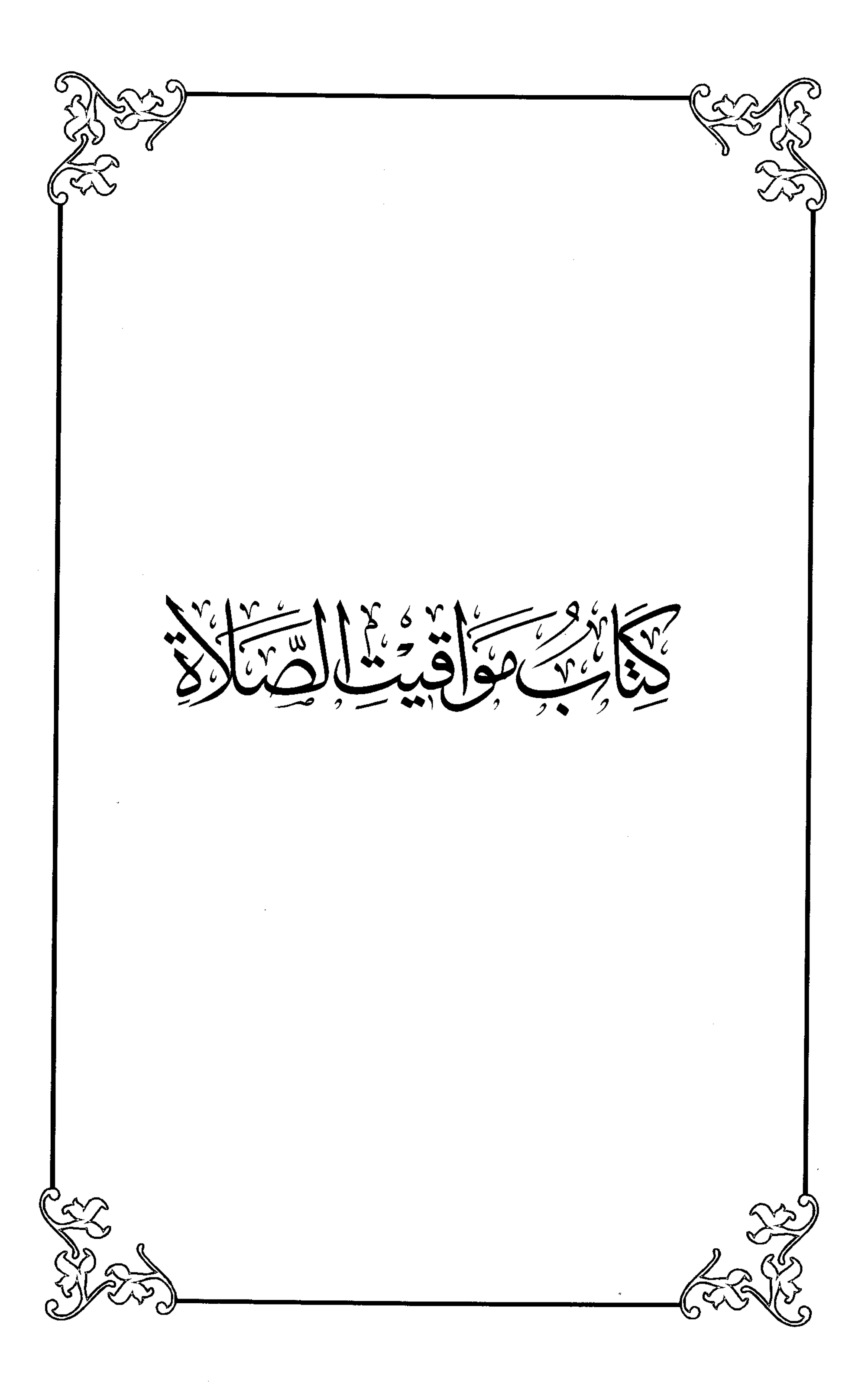
٣١٢ ـ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي دُعَاءِ النَّبِـيِّ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ يَوْمَ وَضَعُوا عَلَيْهِ السَّلَى، تَقَدَّمَ، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ: ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ: قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِـعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً».

(حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في دعاء النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلى، تقدم)** مع شرحه، **(وقال هنا في آخره: ثم سحبوا إلى القليب)**: البئر التي لم تطو **(قليب بدر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم: « وأتبع أصحاب القليب لعنة »)** إخبار من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة؛ أي: كما أنهم مقتولون في الدنيا، فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله ـ عز وجل ـ.

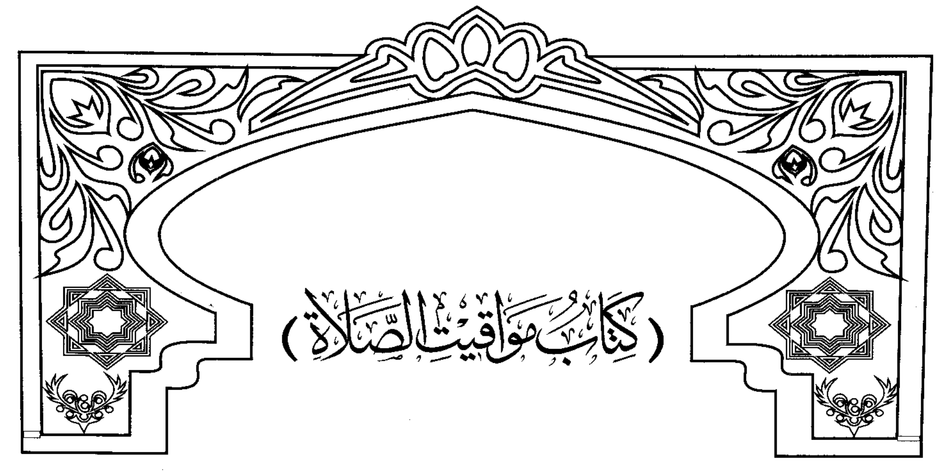
ولأبي ذر: وأَتْبِعْ ـ بصيغة الأمر ـ عطفاً على: «عليك بقريش»، وأصحاب ـ نصب على المفعولية ـ؛ أي: قال في حياتهم: اللهم أهلكهم، وفي مماتهم: أَتبعهم اللعنة.

وهذا آخر كتاب الصلاة، ولله الحمد.

❑ ❑ ❑



كتاب مواقيت الصلاة



جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل.

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

٣١٣ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً بِالعِرَاقِ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُول اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرتُ»؟.

(عن أبي مسعود) عقبةَ بنِ عمروٍ البدريِّ (الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: أنه دخل على المغيرة بن شعبة) الصحابيِّ (وقد أخر الصلاة يوماً) لفظة: «يوماً» تدل على أنه كان نادراً من فعله (بالعراق)؛ أي: عراق العرب، وهو من عبادان للموصل طولاً، ومن القادسية لحلوان عرضاً.

ولمالك: وهو بالكوفة، وهي من جملة العراق، فالتعبير بها

أخصُّ من التعبير بالعراق، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان، (فقال: ما هذا) التأخيرُ (يا مغيرة؟! أليس).

قال الزركشي، وابن حجر، والعيني، والبرماوي: الأفصح: أَلست ـ بالتاء ـ؛ لأنه خاطب حاضراً، لكن الرواية: أليس ـ بصيغة مخاطبة الغائب ـ، وهي جائزة.

قال في «مصابيح الجامع»: هما تركيبان مختلفان، وليس أحدهما أفصحَ من الآخر؛ فإنه يستعمل كلٌّ منهما في مقام خاص، فإن أريد إدخال «ليس» على ضمير المخاطب، تعين: أَلَسْتَ قد علمت؟ وإن أريد إدخالها على ضمير الشأن مخبراً عنه بالجملة التي أسند فعلها إلى المخاطب، تعين: أليس (قد علمتَ أن جبريل) ـ عليه السلام ـ (نزل) صبيحةَ ليلة الإسراء المفروضِ فيها الصلاةُ، (فصلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ثم صلى) جبريلُ ـ عليه السلام ـ (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ثم صلى) جبريل ـ عليه السلام ـ (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ثم صلى) جبريل ـ عليه السلام ـ (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ثم صلى) جبريل ـ عليه السلام ـ (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات، وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنها متعقبة لصلاة جبريل؛ أي: كانت بعد فراغها، وبـ: ثُمَّ في صلاة جبريل؛ لأنها متراخية عن سابقتها، لكن ثبت من خارج في غيره: أن جبريل أَمَّه، فعند البخاري في رواية الليث:

نزل جبريل، فأمني، فصليت، فيؤوَّل قوله: صلَّى فصلَّى على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما فعل جبريل جزءاً من الصلاة، تابعه عليه؛ لأن ذلك حقيقة الائتمام.

وقيل: الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع.

وعورض: بأنه يلزم أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل ﷺ كما يقتضيه مطلق الجمع.

وأجيب: بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتراخى عنه لذلك.

(ثم قال) جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: («بهذا)؛ أي: بأداء الصلوات في هذه الأوقات (أُمرتُ»)؛ أي: أن أصلي بك، أو أبلغه لك.

ولأبي ذر ـ بفتح التاء ـ، وهو المشهور؛ أي: الذي أمرتَ به من الصلوات ليلة الإسراء مجملاً هذا تفسيره اليوم مفصلاً.

لا يقال: ليس في الحديث بيان لأوقات هذه الصلوات؛ لأنه إحالة على ما يعرف المخاطب.

وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع للسنة.

وفيه: فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل، وقبول خبر الواحد الثَّبت.

ورواته التسعة مدنيون، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: بدء الخلق، وفي: المغازي، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٣١٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أنا كَمَا قَالَهُ؛ قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ وولَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذاً لا يُغْلَقُ أبداً. فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَكَان عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ؛ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَسُئِلَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ.

(عن حذيفة) ابنِ اليَمانِ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا جلوساً)؛ أي: جالسين (عند عمر) ابنِ الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في الفتنة؟) المخصوصة، وهي في الأصل: الاختبار والامتحان.

فيه: دليل على جواز إطلاق اللفظ العام، وإرادة الخاص.

وتطلق الفتنة على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة، والبلية، والعذاب، والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء، والإعجاب، وتكون في الخير والشر؛ كقوله: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[الأنبياء: ٣٥].

قال حذيفة: (قلت: أنا) أحفظ (كما قاله)؛ أي: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والكاف في «كما» زائدة للتوكيد.

(قال) عمر لحذيفة: (إنك عليه)؛ أي: على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (أو عليها)؛ أي: على المقالة (لجريء) بوزن فَعيل؛ من الجرأة؛ أي: جَسور مقدام، قاله على جهة الإنكار، والشكُّ من حذيفة، أو من غيره من الرواة.

قال حذيفة: (قلت): هي (فتنة الرجل في أهله)؛ بأن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل، (و) فتنته في (ماله)؛ بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه، (و) فتنته في (ولده)؛ بفرط المحبة، والشغل به عن كثير من الخيرات، أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات، (و) فتنته في (جاره)؛ بأن يتمنى مثل حاله إن كان متسعاً مع الزوال، هذه كلُّها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة، والأمر) بالمعروف، (والنهي) عن المنكر؛ كما صرح به في: الزكاة، وكلها تكفر الصغائر فقط؛ لحديث: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»، ففيه تقييد لما أُطلق.

فإن قيل: إذا كانت الصغائر مكفَّرَة باجتناب الكبائر، فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟

قلنا: بأنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فإن لم يفعلها، لم يكن مجتنباً للكبائر، فتوقف التكفير على فعلها.

(قال عمر) ـ رضي الله عنه ـ: (ليس هذا) الذي ذكرتَه (أريد، ولكن) الذي أريده (الفتنة)؛ أي: الكاملة الكبرى (التي تموج كما يموج البحر)؛ أي: تضطرب كاضطرابه، و«ما» مصدرية.

(قال) حذيفةُ لعمر: (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً)؛ من أغلق ـ رباعياً ـ؛ أي: لا يخرج شيء من الفتن في حياتك.

(قال) عمرُ: (أيكسر) هذا البابُ (أم يفتح؟ قال) حذيفة: (يكسر، قال) عمر: (إذاً)؛ أي: إن انكسر، (لا يغلق أبداً)؛ فإن الإغلاق إنما يكون في الصحيح، وأما الكسر، فهو هتك لا يُجبر، ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ من الفتن ما لا يغلق إلى يوم القيامة.

(فقيل لحذيفة: أكان عمر) ـ رضي الله عنه ـ (يعلم الباب؟ قال: نعم) يعلمه (كما) يعلم (أن دون الغد الليلة)؛ أي: أن الليلة أقرب من الغد.

قيل: وإنما علمه عمر؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان على حراء هو والعمران وعثمان، فاهتز، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما عليك نبي وصديق وشهيدان».

قال حذيفة: (إني حدثته)؛ أي: عمرَ (بحديث) صدقٍ عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ليس بالأغاليط): جمع أُغلوطة ـ بضم الهمزة ـ.

(فسئل) حذيفةُ: (من الباب؟ قال): هو (عمر) ـ رضي الله عنه ـ.

ولا تغاير بين قوله أولاً: إن بينك وبينها باباً مغلقاً، وبين قوله هنا: إنه هو الباب؛ لأن المراد بقوله: بينك: بين زمانك وزمان الفتنة وجودُ حياتك، وعلمُ حذيفة بذلك مستندٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقرينة السياق، والسؤال والجواب.

وقيل: إن عمر لما رأى الأمر كاد يتغير، سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفاً أن يدركها، مع أنه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره، لكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي، فسأل من ذكره.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وعلامات النبوة، والفتن، والصوم، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه في: الفتن.

* * *

٣١٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً: أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِـيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾[هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِي هَذَا؟ قال: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِم».

(عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً): هو أبو اليَسَر ـ بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ـ كعبُ بنُ عمرو الأنصاري، أبو حبة التمار، أو ابن معتب الأنصاري، أو أبو مقبل عامرُ بن قيس الأنصاري، أو نبهان التمار، أو عباد (أصاب من امرأة) أنصارية، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمها (قُبلة) فقط من غير مجامعة، (فأتى النبيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد أن ندم على فعله، وعزم على تلافي حاله، (فأخبره) بذلك، (فأنزل الله) ـ عز وجل ـ: (﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾): غدوةً وعشيةً (﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾): وساعاتٍ منه قريبة من النهار؛ فإنه من أَزْلَفَه: إذا قَرَّبَه، وهو جمع زُلْفَة، وصلاة الغداة: صلاة الصبح؛ لأنها أقرب الصلوات من أول النهار، وصلاة العشية: العصر، وقيل: الظهر والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عشيّ، وصلاة الزلف المغرب والعشاء، (﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ﴾)؛ أي: يكفِّرْن (﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]): الصغائر؛ لحديث: «إن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر».

(فقال الرجل) المعهودُ: (يا رسول الله! ألي هذا؟) تقديم الخبر يفيد الاختصاص، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: هو («لجميع أمتي كلهم») مبالغة في التأكيد.

* * *

٣١٦ ـ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي.

(وعنه في رواية: لمن عمل بها من أمتي).

ورواته الخمسة بصريون، ما خلا قتيبة، وفيه: التحديث والعنعنة، وفيه: تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه البخاري أيضاً في: التفسير، ومسلم في: التوبة، والترمذي، والنسائي.

* * *

٣١٧ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ، لَزَادَنِي.

(وعنه)؛ أي: عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، (قال: سألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («الصلاة على وقتها»)، واحترز به عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور؛ كالنائم والناسي؛ فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم، ولا بأنه أفضل الأعمال، مع أنه محبوب، لكن إيقاعها في الوقت أحبّ. و«على» قد تأتي بمعنى اللام، وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين.

(قال) ابن مسعود: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ثم أيٌّ؟) ـ بالتشديد والتنوين ـ كما سمعه ابن الجوزي من ابن الخشاب، وقال: لا يجوز غيره؛ لأنه اسم معرب غير مضاف.

وقال الزركشي: التقدير: أيُّ العمل أفضل، فالأَولى الوقفُ عليه بإسكان الياء.

وتعقبه في «المصابيح».

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («بر الوالدين»)؛ بالإحسان إليهما، والقيام بخدمتهما، وترك عقوقهما.

قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤]، وكأنه أخذه من تفسير ابن عُيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس، فقد شكر لله، ومن دعا لوالديه عقيبها، فقد شكر لهما.

(قال): ابنُ مسعود: قلت: (ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»)؛ لإعلاء كلمة الله ـ عز وجل ـ، وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال.
(قال) ابنُ مسعود: (حدثني بهن)؛ أي: بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ولو استزدته)؛ أي: طلبتُ منه الزيادة في السؤال، (لزادني) في الجواب من هذا النوع، وهي مراتب أفضل الأعمال، أو من مطلق المسائل المحتاج إليها.

وزاد الترمذي: فسكت عني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو استزدته، لزادني.

ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلمَ كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره؛ فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال؛

لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك، ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن «أفعل» ليست على بابها، بل المراد بها: الفعل المطلق، أو هو على حذف «من» وإرادتها.

وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية.

وأراد بذلك: الاحتراز عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمانٌ بالله...» الحديث.

وقال غيره: المراد بالجهاد هنا: ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برهما مقدماً عليه.

وفي الحديث: فضل تعظيم الوالدين؛ فإن أعمال البر يفضل بعضها على بعض.

وفيه: السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشد، ولو شق عليه.

قال ابن بريدة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع الأعمال البدنية؛ لأن فيه تقديم بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي، وفيه: التحديث والإخبار، والقول والسماع، والسؤال، وأخرجه البخاري أيضاً في: الجهاد، وفي: الأدب، والتوحيد، ومسلم في: الإيمان، والترمذي في: الصلاة، وفي: البر والصلة، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٣١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟»، قَالُوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا الخَطَايَا».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «أرأيتم)؛ أي: أخبروني (لو) ثبت (أن نهراً) ـ بفتح الهاء وسكونها ـ: ما بين جنبتي الوادي، سمي به؛ لسعته[1]، صفته أنه (بباب أحدكم) حالَ كونه (يغتسل فيه كل يوم خمساً)؛ أي: خمس مرات، (ما تقول) أيها السامع؛ أي: ما تظن؟ فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن؛ كما نبه عليه ابن مالك في «توضيحه»، وشرطه أن يكون مضارعاً مسنداً إلى المخاطب، متصلاً بالاستفهام (ذلك)؛ أي: الاغتسال (يبقي)؛ من الإبقاء، وهو بالموحدة عند الجمهور، وحكى عياض عن بعض شيوخه: ينقي ـ بالنون ـ والأول أوجه (من درنه») ـ بفتح أوله ـ؛ أي: من وسخه، زاد مسلم: شيئاً.

---

(١) في الأصل: «لسعة»، والصواب ما أثبت، كما في «إرشاد الساري» (١/ ٤٨٣).

وفيه: إشارة إلى أن هذا الحكم لا يُخاطب به معين؛ لتناهيه في الظهور، فلا يختص به مخاطب دون مخاطب.

(قالوا: لا يبقي) ذلك الفعل أو الاغتسالُ (من درنه شيئاً، قال: «فذلك)؛ أي: إذا علمتم ذلك، فهو (مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»).

وفائدة التمثيل: التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس[1].

قال الطيبي: فيه: مبالغة في نفي الذنوب؛ لأنهم لم يقتصروا في الجواب على «لا»، بل أعادوا اللفظ تأكيداً.

وقال ابن العربي: وجه التمثيل: أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته. اهـ.

وظاهره: أن المراد بالخطايا: ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة.

لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث: أن المراد: الصغائر خاصة؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات. اهـ.

قال الدماميني: شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب، المحافظ على أداء الصلوات؛ في زوال الأذى عنه،

---

(١) في الأصل: «كالمحوس»، والصواب ما أثبت.

وطهارته من أقذار السيئات؛ بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في صفاء نقاء بدنه من الأوساخ، وزوالها عنه، ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء، فشبهت الصلاة بالنهر؛ لأنها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الأوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه، وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريباً من مجاورته على باب داره، وشبه أداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك، وشبهت الذنوب بالأدران للتأذي بملابستها، وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه.

والأول أفحل وأجزل.

ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون، وفيه: ثلاثة من التابعين، وفيه: التحديث والعنعنة والسماع، وأخرجه مسلم في: الصلاة، والترمذي في: الأمثال.

* * *

٣١٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنه قال: «اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، وعن الجنبين، والبطن عن الفخذ؛ إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى.

(ولا يبسط) ـ بالجزم على النهي ـ؛ أي: المصلي، ولأبي ذر: ولا يبسط أحدُكم ـ بإظهار الفاعل ـ (ذراعيه كالكلب)؛ فإن فيه مع ذلك إشعاراً بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها، والإقبال عليها، (وإذا بزق) أحدُكم، (فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه؛ فإنه يناجي ربه») عز وجل.

قد تقدم الكلام على هذا الحديث، ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد، ولا تتحقق المناجاة إلا إذا كان اللسان معبراً عما في القلب، فالغفلة ضد، ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته ـ تبارك وتعالى ـ، فإذا كان القلب محجوباً بحجاب الغفلة، غافلاً عن جلال الله ـ عز وجل ـ وكبريائه، وكان اللسان يتحرك بحكم العادة، فما أبعدَ ذلك عن القبول!

وعن بشر الحافي: من لم يخشع، فسدت صلاته.

وعن الحسن: كل صلاة لا يحضر فيها القلب، فهي إلى العقوبة أسرع.

قال القسطلاني: سلمنا أن الفقهاء صححوها، فهلا يأخذ بالاحتياط؛ ليذوق لذة المناجاة.

* * *

٣٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَب! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً،

فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ: أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنه قال: «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة)؛ أي: بصلاة الظهر كما في رواية أبي سعيد، والمطلق يحمل على المقيد، ومفهومه: أن الحر إذا لم يشتد، لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأَوْلى، والمعنى: أَخِّروا إلى أن يبرد الوقت.

يقال: أَبْرَدَ: إذا دخل في البرد؛ كأَظْهَرَ: إذا دخل في الظهر.

والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب، حكاه عياض وغيره.

وغفل الكرماني، فنقل الإجماع على عدم الوجوب.

نعم، قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، ويسكن الوهج.

وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد، فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية، والشافعية، لكن خصه أيضاً بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتناوبون مسجداً من بُعد، فلو كانوا مجتمعين، أو كانوا يمشون في كِنٍّ، فالأفضل في حقهم التعجيل.

والمشهور عن أحمد: التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق، والكوفيين، وابن المنذر.

ولم يقل بالإبراد في غير الظهر إلا أشهب، قال: يبرد العصر كالظهر.

وقال أحمد: تؤخر العشاء في الصيف كالظهر.

وعكس ابن حبيب، فقال: إنما تؤخر في ليل الشتاء؛ لطوله، وتعجل في الصيف؛ لقصره.

وقد يُحتج بحديث الباب على مشروعية الإبراد للجمعة، وبه قال بعض الشافعية، وهو مقتضى صنيع البخاري.

(فإن شدة الحر من فيح)؛ أي: من سَعَة تنفس (جهنم) حقيقة، ولا يمكن حمله على المجاز، والتعليل من قبل الشارع يجب قبوله، وإن لم يدرَك معناه، قاله أبو الفتح اليعمري، ووقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا لمن أذن له فيه؛ بدليل حديث الشفاعة؛ إذ يعتذر كل الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ بغضب الله ـ عز وجل ـ، إلا نبينا ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ المأذون له في الشفاعة.

وعن خَبَّاب: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء، فلم يشكنا؛ أي: لم يزل شكوانا. رواه مسلم.

والجمع بين هذا وبين حديث الباب: أن الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد، والإبراد مستحب؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له، وأمره به، أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائداً على قدر الإبراد؛ لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه.

(واشتكت النار إلى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى، قاله عياض، وتعقبه الأُبي بأنه لا بد من خلق إدراك مع الحياة، انتهى.

وقال أبو الوليد الطرطوشي: وإذا قلنا بأنها حقيقة، فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم، أما في محاجَّة النار، فلا بد من وجود العلم مع الكلام؛ لأن المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة، أو هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال؛ كقوله:

شَـكَا إِلَـيَّ جَمَلِـي طُـولَ الـسُّرَى

وقرر البيضاوي ذلك، فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلُ بعضها بعضاً مجازٌ عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها.

وهو نفس فلسفي منه، وكم قد تنفس بمثلها في تفسيره وتأليفه!.

وتعقبه أهل العلم بالحق.

وصوب النوويُّ حملَها على الحقيقة.

وقال ابن المنير: هو المختار؛ لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال، وإن عهدت وسمعت، لكن الشكوى وتعاليها وتفسيرها، والتعليل له والإذن لها، والقبول والتنفس، وقصره على اثنين فقط بعيدٌ من المجاز، خارج عما ألف من استعماله، وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وللمؤمنين بقولها: جُز يا مؤمن؛ فقد أَطفأ نورك لهبي.

وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح.

وقال عياض: إنه الأظهر.

وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته.

قال: وإذا أخبر الشارع بأمر جائز، لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى.

وقال نحوَ ذلك التوربشتي.

ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله: (فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضاً، فأذن لها) ربها تعالى (بنَفسين): تثنية نَفَس ـ بفتح الفاء ـ، وهو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء: (نفس في الشتاء، ونفس في الصيف)، فهو (أشد ما تجدون)؛ أي: الذي تجدونه (من الحر)؛ أي: من ذلك النفَس، وهذا لايمكن الحمل معه على المجاز، ولو حملنا شكوى النار على المجاز؛ لأن الإذن لها في التنفس، ونشأة شدة الحر عنه، لا يمكن فيه التجوز، (وأشد ما تجدون من الزمهرير») من ذلك النفَس، ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار؛ لأن المراد من النار: محلُّها، وهو جهنم، وفيها طبقة زمهريرية، والذي خلق المَلَكَ من الثلج والنار قادرٌ على جمع الضدَّين في محل واحد.

وفيه: أن النار مخلوقة موجودة الآن، وهو أمر قطعي؛ للتواتر المعنوي؛ خلافاً لمن قال من المعتزلة: إنها إنما تخلق يوم القيامة.

ورواته خمسة، وفيه: التحديث والقول والحفظ والعنعنة، وأخرجه النسائي.

٣٢١ ـ عَـنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى: رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

(عـن أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر)، قيده هنا بـ: في سفر، وأطلقه في أخرى، مشيراً بذلك إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة؛ لأن المراد من الإبراد: التسهيل، ودفع المشقة، فلا تفاوت بين السفر والحضر.

(فأراد المـؤذن)؛ أي: بلال (أن يـؤذن للظهـر، فقال) له (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد»)، وفي رواية عن أبي الوليد عن شعبة: مرتين، أو ثلاثاً، وجزم مسلم بن إبراهيم عنه بذكر الثالثة.

قال الكرماني: الإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالصلاة.

(حتى): إلى أن (رأينا فيء التلول)، وغاية الإبراد حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، أو ربع قامة، أو ثلثها، أو نصفها، وقيل غير ذلك.

ولا مستند لهذا التفصيل؛ إذ يختلف باختلاف الأوقات، وإليه نحا المازري.

والجاري على القواعد: أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت؛ كما في «الفتح».

والفيء: هو ما بعد الزوال من الظل.

والتلول: جمع تل ـ بفتح التاء وتشديد اللام ـ: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل، أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

* * *

٣٢٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ؛ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْ؛ فَلا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُاللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً؛ فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ»، قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هَذَا الحَدِيثِ فِي كِتَابِ: العِلْمِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسى، لَكِنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةٌ وَمُغَايَرَةُ أَلْفَاظٍ.

(وعن أنس) ابنِ مالكٍ (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج حين زاغت الشمس)؛ أي: مالت، وللترمذي: زالت؛ أي: عن أعلى درجات ارتفاعها، (فصلى الظهر) في أول وقتها.

ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل الزوال، وعليه استقر الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة: أنه جوز صلاة الظهر قبيل الزوال.

وعن أحمد، وإسحاق مثلُه في الجمعة.

وهذا لا يعارض حديث الإبراد؛ لأنه ثبت بالقول، وذاك بالفعل والقول، فيرجح عليه.

وقال البيضاوي: الإبراد: تأخير الظهر أدنى تأخير؛ بحيث لا يخرج عن حد التهجير؛ فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر.

(فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوماً من المنافقين يسألون منه، ويعجزونه عن بعض ما يسألونه، (فذكر الساعة، فذكر أن فيها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء، فليسأل)؛ أي: فليسألني عنه، (فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا، فأكثر الناس في البكاء»)؛ خوفاً من نزول العذاب العام المعهود في الأمم السالفة عند ردهم على أنبيائهم؛ بسبب تَغَيُّظه صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة المنافقين السابقة آنفاً، أو سببُ بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة، والأمور العظام.

والبكاء ـ بالمد ـ: مدُّ الصوت في البكاء، وبالقصر: الدموع وخروجها.

(وأكثر) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يقول: «سلوني»، فقام عبدالله

ابن حذافة السهمي، فقال): يا رسول الله! (من أبي؟ قال: «أبوك حذافة»)، وكان يُدعى لغير أبيه.

(ثم أكثر أن يقول: «سلوني»، فبرك عمر) ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (على ركبتيه) ـ بالتثنية ـ، (فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (نبياً، فسكت، ثم قال: «عرضت علي الجنة والنار آنفاً)؛ أي: في أول وقت يقرب مني، وهو الآن (في عُرْض هذا الحائط) ـ بضم العين المهملة وسكون الراء ـ؛ أي: جانبه وناحيته، وعَرْضُهما، إما بأن يكونا رُفعتا إليه، أو زوي له ما بينهما، أو مُثِّلا له؛ (فلم أر)؛ أي: أبصر (كالخير) الذي في الجنة، (والشر») الذي في النار في ذلك المقام، أو: ما أبصرت شيئاً كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار.

استدل به البخاري على: أن ابتداء وقت الظهر عند الزوال، وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب، وأشار بهذا إلى الرد على مَنْ زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت.

قال ابن بطال: إن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أنَّ الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً، انتهى.

والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول، ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار الفيء قدر الشراك.

(قد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب: العلم من رواية أبي موسى، لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة ألفاظ) كما يظهر عند

المراجعة إليه، وإلى هذا الحديث.

والصحيح في تعيين أوقات الصلوات ما وردت[1] به السنة الصحيحة كما حققناه في «الروضة الندية»، دون ما أحدثه الناس من تلقاء أنفسهم، وضربوا لها ضوابط وعلامات وساعات، وغير ذلك.

* * *

٣٢٣ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، رَجَعَ؛ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيَ الرَّاوِي مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ. قَالَ: وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

(عن أبي برزة) الأسلميِّ نضلةَ بنِ عُبيد ـ مصغراً ـ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه)؛ أي: مُجالسه الذي إلى جنبه.

ولأحمد: فينصرف الرجل، فيعرف وجه جليسه.

ولمسلم: وبعضُنا يعرف وجه بعض.

(ويقرأ فيها)؛ أي: في صلاة الصبح (ما بين الستين) من آي القرآن الكريم وفوقها (إلى المئة، و) كان (يصلي الظهر إذا زالت

(١) في الأصل: «ورد»، والصواب ما أثبت.

الشمس)؛ أي: مالت إلى جهة المغرب، (و) يصلي (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (إلى) منزله (أقصى المدينة): آخرها حالَ كونه (رجع)؛ أي: راجعاً من المسجد إلى منزله (والشمس حية): بيضاء، لم يتغير لونها، ولا حرها، وليس المراد الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثَمَّ إلى المسجد.

وفي رواية عوف عند البخاري: ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمسُ حية، وهي توضح ذلك؛ لأنه ليس فيها إلا الذهاب فقط دون الرجوع، وطرقُ الحديث يبين بعضها بعضاً، وإنما سمي رجوعاً؛ لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً.

(ونسي الراوي)؛ أي: أبو المنهال (ما قال) أبو برزة (في المغرب، قال: و) كان صلى الله عليه وآله وسلم (لا يبالي بتأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأول.

(ثم قال) أبو المنهال: (إلى شطر الليل)؛ أي: نصفه، ورجحه النووي في «شرح المهذب»، فالحديث يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء.

وقد اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء، فذهب عمر بن الخطاب، والشافعي في أحد قوليه، وعمر بن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل، واحتجوا بحديث جبريل، وحديث أبي موسى في التعليم.

وقيل: إن آخر وقتها نصف الليل؛ لحديث ابن عمر، وفيه: وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، وبحديث ابن ماجه، وأحمد، وغير ذلك، وهذه زيادة يجب قبولها، ويتعين المصير إليها؛ لكثرة طرقها، وكونها في «الصحيحين»، وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه لولا أن يشق على أمته، لأخرها إلى نصف الليل، فدل ذلك على أنها في ذلك الوقت أفضل، بل ورد ما يدل على أن وقتها إلى أن يذهب عامة الليل؛ أي: أكثره، فالحقُّ أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل.

وأما وقت الجواز والاضطرار، فهو ممتد إلى الفجر الصادق؛ لحديث أبي قتادة عند مسلم، وفيه: ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر؛ فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وواسطي، وفيه: التحديث والقول، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

* * *

٣٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بالمدينة سبعاً)؛ أي: سبع ركعات جمعاً، (وثمانياً)

جمعاً: (الظهر والعصر) ثَمانياً، (والمغرب والعشاء) سبعاً، وهو لف ونشر غير مرتب.

قال أيوب السختياني لجابر: لعل التأخير كان في ليلة ـ أي: مع يومها ـ مطيرةٍ، قال: عسى أن يكون فيها.

وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى، وهذا قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وتأوَّله به مالك، وقال بدل قوله بالمدينة: من غير خوف ولا سفر، لكن الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتقديم.

وحمله بعضهم على الجمع للمرض، وقواه النووي ـ رحمه الله ـ؛ لأن المشقة فيه أشد من المطر.

وتُعقب: بأنه مخالف لظاهر الحديث، وتقييده به ترجيحٌ بلا مرجِّح، وتخصيصٌ بلا مخصِّص، انتهى.

وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث، فجوزوا الجمع بالحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وبه قال أشهب، والقفال الشاشي، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، وتأوله آخرون على الجمع الصوري؛ بأن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها، وضُعِّف؛ لمخالفته للظاهر.

وقد حققنا الصواب في ذلك في كتابنا «الروضة الندية»، ومحصله: أن الجمع بين الصلاتين صوري كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس وغيره، بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصوري، فتعين الأخذ به،

وأن الجمع في الحضر بغير عذر شرعي ثابت لا يجوز.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، ماخلا عمرو بن دينار المكي، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه أيضاً في: الصلاة، وكذا مسلم، وأبو داود، والنسائي.

* * *

٣٢٥ ـ حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ تَقَدَّمَ قَرِيباً، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمَّا ذَكَرَ العِشَاءَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا.

(حديث أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ في ذكر الصلوات تقدم قريباً، وقال في هذه الرواية لما ذكر العشاء: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها)؛ أي: التحديث الدنيوي، لا الديني.

* * *

٣٢٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ.

(عن أنس) ابنِ مالكٍ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف) بقُباء؛ لأنها كانت منازلهم، وهي على ميلين من المدينة، (فيجدهم يصلون العصر)؛ أي: عصر ذلك اليوم، وإنما كانوا يؤخرون عن أول الوقت؛ لاشتغالهم في زرعهم

وحوائطهم، ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها، فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت.

وهذا الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، ويؤيده رواية النسائي مرفوعاً بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر.

ورواته أربعة، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً، ومسلم، والنسائي.

* * *

٣٢٧ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس بن مالك (ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية): هو من باب الاستعارة، والمراد: بقاء حرها، وعدم تغير لونها، (فيذهب الذاهب إلى العوالي): جمع عالية: ما حول المدينة من القرى من جهة نجد، (فيأتيهم)؛ أي: أهلَه، (والشمس مرتفعة) دونَ ذلك الارتفاع.

قال الزهري؛ كما عند عبد الرزاق عن معمر، عنه: (وبعض

العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه)، وللدارقطني: على ستة أميال، ولعبد الرزاق: ميلين، وحينئذ فأقربها على ميلين، وأبعدها على ستة أميال.

وقال عياض: أبعدها ثمانية، وبه جزم ابن عبد البر، وصاحب «النهاية».

وفي الحديث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر أربعة أميال، والشمس لم تتغير، إلا إذا صلى حين صار ظلُّ الشيء مثلَه كما لا يخفى.

قال في «الفتح»: فيه: دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظلِّ كل شيء مثلَه؛ خلافاً لأبي حنيفة. ا هـ.

وفي رواة هذا الحديث حمصيان ومدني، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «الذي تفوته صلاة العصر)؛ بِأَنْ أَخْرَجَهَا مُتَعَمداً عَنْ وَقْتِهِا بغروب الشمس، أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس؛ كما

ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث، قال فيه: وفواتها أن تدخل الشمس صفرة.

قال في «شرح التقريب»: كذا ذكر عياض، وتبعه النووي، وظاهر إيراد أبي داود في «سننه»: أنه من كلام الأوزاعي، لا أنه من الحديث؛ لأنه روى بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعي: أنه قال: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس أصفر.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من فاتته صلاة العصر، وفواتُها أن تدخل الشمس صفرة، فكأنما وتر أهله وماله»، قال أبي: التفسير قول نافع. ا هـ.

وقيل: المراد: فواتُها عن الجماعة.

والأول أرجح، ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في «مصنفه»، مرفوعاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس»؛ أي: من غير عذر، (فكأنما وتر) هو؛ أي: الذي فاتته العصر: نقص، أو سُلب (أهله وماله»)، وتُرك فرداً منهما، فبقي بلا أهل، ولا مال، فليحذرْ من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

قال ابن الأثير: من رد النقص إلى الرجل، نصبهما، ومن ردَّه الى الأهل والمال، رفعهما.

والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور؛ كما قاله النووي.

وقال عياض: هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا.

قيل: وخصت صلاة العصر بذلك؛ لاجتماع المترقبين من الملائكة فيها.

وعورض: بأن صلاة الفجر أيضاً كذلك يجتمع فيها المتعاقبون.

وأجيب: باحتمال أن التهديد إنما غُلِّظ في العصر دون الفجر؛ لأنه لا عذر في تفويتها؛ لأنه وقت يقظة؛ بخلاف الفجر، فربما كان النوم عندها عذراً.

وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جواباً لسائل عنها، فأُجيب؛ أي: فلا يمنع إلحاق غيرها.

ونبه بالعصر على غيرها، وخصها بالذكر؛ لأنها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم، وحرصهم على تمام أشغالهم.

وتُعقب: بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة، واشتركا فيها، والعلة هنا لم تتحقق، فلا يلحق غير العصر بها.

وأجيب: بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال، وقد ورد ما يدل على العموم، فعند ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء، مرفوعاً: «من ترك صلاةً مكتوبة حتى تفوته. . .» الحديث.

وتُعقب: بأن في سنده انقطاعاً؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء، وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ: «من ترك العصر»، فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر.

قال ابن المنير: والحق أن الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة. ا هـ.

وحديث الباب أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

* * *

٣٢٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ: بَكِّرُوا بِصَلاةِ العَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(عن بريدة) ابن الحصيب الأسلمي، آخر من مات من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بخراسان سنة اثنتين وستين (ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال في يوم ذي غيم) بعد معرفته بأحوال الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم، أو بالاجتهاد، وخص يوم الغيم بالذكر؛ لأنه مظنه التأخير؛ إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت، فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو يتشاغل بأمر آخر، فيظن بقاء الوقت، فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت: (بكروا)؛ أي: عجلوا وأسرعوا، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان، وفي أي وقت كان، وأصله المبادرة بالشيء أولَ النهار (بصلاة العصر؛ فإن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من ترك صلاة العصر)؛ أي: متعمداً؛ كما زاده معمر في روايته، وكذا أخرجه أحمد من طريق أبي الدرداء، (فقد حبط عمله»)؛ أي: ثواب عمله، أورَدَه على سبيل التغليظ، أو: فكأنما حبط عمله؛

لأن الأعمال لا يُحبطها إلا الشرك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة: ٥].

قال ابن عبد البر: مفهوم الآية: أن من لم يكفر بالإيمان لا يحبط عمله، فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث، فيتعين تأويل الحديث؛ لأن الجمع إذا أمكن، كان أولى من الترجيح.

وتمسك بظاهر الحديث أيضاً: الحنابلة، ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر.

والجواب: ما تقدم.

وأيضاً: فلو كان ما ذهبوا إليه، لما اختصت العصر بذلك.

وأما الجمهور، فتأولوا الحديث، فافترقوا في تأويله فرقاً، فمنهم من أول سبب الترك ومنهم من أول الحبط، ومنهم من أوّل العمل، فقيل: المراد: من تركها جاحداً وجوبها، أو معترفاً، لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها.

وتعقب: بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمُه أولى من فهم غيره.

وقيل: المراد: من تركها متكاسلاً، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد؛ كقوله: «لا يزني الزاني وهو مؤمن».

وقيل: هو من مجاز التشبيه؛ كأن المعنى: فقد أشبه من أحبط عمله.

وقيل: معناه: كاد أن يحبط.

وقيل: المراد بالحبط: نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله.

وقيل: المراد بالحبط: الإبطال؛ أي: يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما، ثم ينتفع به؛ كمن رجحت سيئاته على حسناته؛ فإنه موقوف في المشيئة، قاله القاضي أبو بكر بن العربي.

ومحصل ما قال: أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث.

وقال في «شرح الترمذي»: الحبط على قسمين: حبط إسقاط، وهو إحباط الكفر للإيمان وجميعِ الحسنات؛ وحبط موازنة، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن يحصل النجاة، فيرجع إليه جزاء حسناته.

وقيل: المراد بالعمل في الحديث: عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة؛ بمعنى: أنه لا ينتفع به، ولا يتمتع.

قال في «الفتح»: وأقرب هذه التأويلات قولُ من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد. اهـ.

أقول: الأرجح إجراء الحديث على ظاهره ولا ملجىء إلى التأويل، وتخصيص صلاة العصر لا ينافي إطلاق غيرها من الصلوات، والحق أن تارك الصلاة متعمداً، أية صلاة كانت، يكفر، وقد تظافرت بذلك الأدلة الصحيحة، والنصوص الصريحة كما حققها القاضي محمد بن علي

الشوكاني في «شرح المنتقى»، وغيرُه في غيره، وليس بيد المتأولين غير العقل، وإذا جاء نهر الله، بطل نهرُ معقل.

ورواة هذا الحديث الستة بصريون، وفيه: التحديث والقول، وثلاثة من التابعين على الولاء، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٣٣٠ ـ عَنْ جَرِيـرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُـنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْن هَذَا القَمَرَ لاتُضَامُون فِي رُؤْيَتِهِ؛ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩].

(عن جرير) البَجَليِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فنظر إلى القمر ليلة)؛ أي: في ليلة من الليالي، وزاد مسلم: ليلة البدر، وكذا للبخاري من وجه آخر.

(فقال: «إنكم سترون ربكم) ـ عز وجل ـ (كما ترون هذا القمر) رؤيةً محققة لا تشكُّون فيها، و(لا تُضامُون) ـ بضم التاء وتخفيف الميم ـ؛ أي: لا ينالكم ضيم (في رؤيته)؛ أي: تعب أو ظلم، فيراه بعضكم دون بعض؛ بأن يدفعه عن الرؤية، ويستأثر بها، بل تشتركون في الرؤية، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي.

وروي: تَضامُّون ـ بفتح أوله مع التشديد ـ؛ من الضَّم؛ أي: لا ينضم بعضكم إلى بعض وقت النظر لإشكاله وخفائه؛ كما تفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه.

وفي رواية: أو لا تضاهون ـ بالهاء بدل الميم ـ على الشك؛ أي: لا يشتبه عليكم وترتابون، فيعارض بعضكم بعضاً.

(فإن استطعتم أن لا تُغْلَبوا) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ بأن تستعدوا لقطع أسبابها؛ أي: الغلبة المنافية للاستطاعة؛ كنوم، وشغل مانع (على صلاة)؛ أي: في الجماعة، قاله المهلب.

لكن لم يظهر وجه هذا التقييد من سياق الحديث، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث أخر، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً؛ إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه في جماعة أو لا، قاله في «الفتح».

(قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)؛ يعني: الفجر والعصر كما عند مسلم، (فافعلوا») عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة؛ كأنه قال: صلوا في هذين الوقتين، وخصهما بالذكر لاجتماع الملائكة فيهما، ورفعهم أعمال العباد؛ لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم.

وفيه: دليل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين، قاله الخطابي.

وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، يرفعه:

«إن أدنى أهل الجنة منزلة...» الحديث، وفيه: «فأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية»، وفي سنده ضعف.

(ثم قرأ)؛ أي: صلى الله عليه وآله وسلم، كذا حمله عليه جماعة من الشراح، لكن لم أر ذلك صريحاً.

وعند مسلم: ثم قرأ جرير؛ أي: الصحابي.

وكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» يعلى بن عبيد عن إسماعيل ابن أبي خالد، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج.

(﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾)؛ أي: نَزِّهْهُ عن العجز عما يمكن، والوصف بما يوجب التشبيه والتعطيل، حامداً له على ما أنعم به عليك (﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩])؛ يعني: الفجر والعصر، وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما من ذكر اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال، إلى غير ذلك.

وقد ورد أن الرزق يُقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة ربه، بورك له في رزقه وعمله، وأعظم من ذلك، بل من كل شيء، وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا، وأكمل المزايا، وهو النظر إلى وجه الله تعالى الكريم؛ كما يشعر به سياق الحديث. اللهم ارزقنا.

ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي، وفيه: تابعي عن تابعي، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، والتفسير، والتوحيد، ومسلم في: الصلاة، وأبو داود.

٣٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، وَصَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِين بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ؛ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال: «يتعاقبون)؛ أي: الملائكة؛ بأن تأتي طائفة عقب الأخرى، ثم تعود الأولى عقب الثانية (فيكم)؛ أي: المصلين، أو مطلق المؤمنين (ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار)، كذا أخرجه البخاري بهذا اللفظ.

وأخرجه في: بدء الخَلق بلفظ: «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار»، وحينئذ ففي سياقه هذا إضمار الفاعل؛ كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في: بدء الخلق، قاله القسطلاني، وبسط القول فيه في «الفتح».

وتنكير «ملائكة» في الموضعين يفيد أن الثانية غير الأولى، والمراد بهم عند الأكثرين: الحفظة، نقله عياض وغيره عن الجمهور.

وقال القرطبي: الأظهر عندي: أنهم غيرهم، ويقويه: أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة، لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله: «كيف تركتم عبادي؟».

(ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر، و) وقت (صلاة العصر)، وتعاقُب الصنفين لا يمنع اجتماعهما؛ لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا، أو لا يكون معه اجتماع؛ كتعاقب الضدين.

أو المراد: حضورهم معهم الصلاة في الجماعة، فينزل على حالين.

وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين، ولطفاً بهم، لتكون شهادتهم بأحسن الثناء، وأطيب الذكر، ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم، وانهماكهم على شهواتهم، ولله الحمد، ذكره القسطلاني، ونحوه قال عياض.

وفيه شيء؛ لأنه رجح أنهم الحفظة، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم، مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأَولى أن يقال: الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها من الذكر.

ويحتمل أن يقال: إن الله يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين، لكن بناء على أنهم غير الحفظة، وفيه إشارة إلى الحديث الآخر: أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما، فمن ثَمَّ وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه.

(ثم يعرج) الملائكةُ (الذين باتوا فيكم) أيها المصلون.

وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا إما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر؛ كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾[الأعلى: ٩]؛ أي: أو

لم تنفع، وقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]؛ أي: والبرد، وإلى هذا أشار ابن المنير وغيره.

وإما لأن طرفي النهار يعلم من طرفي الليل.

وإما لأنه استعمل بات في أقام مجازاً، فلا يختص ذلك بليل دون نهار، ولا نهار دون ليل، فكل طائفة منهم إذا صعدت، سئلت.

ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن أبي الزناد: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم»، بل في حديث الأعمش عن صالح، عن أبي هريرة عند ابن خزيمة في «صحيحه»، مرفوعاً ما يُغني عن كثير من الاحتمالات، ويزيل الإشكال، ولفظه: «يجتمع ملائكة الليل، وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل، وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتثبت ملائكة الليل»، فهذه الرواية هي المعتمدة كما في «الفتح»، قال: ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة.

واستدل بهذا الحديث للحنفية على: استحباب تأخير صلاة العصر؛ ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار.

وتُعقب: بأن ذلك غير لازم؛ إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة، بل جائز أن تقع الصلاة، ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضاً من أن يصعد ملائكة النهار، وبعضُ النهار باق، ويقيم ملائكة الليل، ولا يرد على ذلك وصفهم

بالمبيت؛ لقوله: «باتوا فيكم»؛ لأن اسم المبيت صادق عليهم، ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار.

(فيسألهم)؛ تعبداً لهم كما تعبَّدَهم بكَتْب أعمالهم، قاله عياض.

وقيل: الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[البقرة: ٣٠] الآية؛ أي: قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم، (وهو أعلم بهم)، أي: بالمصلين من الملائكة، فهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع: (كيف تركتم عبادي؟)، قال ابن أبي جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال؛ لأن الأعمال بخواتيمها، قال: والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[الحجر: ٤٢]، (فيقولون)؛ أي: الملائكة: (تركناهم)؛ أي: العبادَ (وهم يصلون)، ظاهره: أنهم فارقوهم عند شروعهم في صلاة العصر، سواء تمت، أو منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع فيها، أم لا؛ لأن المنتظر في حكم المصلي، أو المراد: أنهم ينتظرون صلاة المغرب.

قال ابن التين: هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول الوقت، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع في أسباب ذلك، وهذا آخر الجواب عن سؤالهم: كيف تركتم؟ ثم زادوا في الجواب؛ لإظهار فضيلة المصلين، والحرص على ذكر

ما يوجب مغفرة ذنوبهم، فقالوا: (وأتيناهم وهم يصلون»)، لم يراعوا الترتيب الوجودي؛ لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه: أنهم طابقوا السؤال.

قال ابن أبي جمرة: أجاب الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه؛ لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم، فزادوا في موجب ذلك.

ووقع في «صحيح ابن خزيمة»: من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في آخر هذا الحديث: «فاغفر لهم يوم الدين».

قال: ويستفاد منه: أن الصلاة أعلى العبادات؛ لأنه عنها وقع السؤال والجواب.

وفيه: الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين؛ لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان، وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، ويترتب عليه: حكم الأمر بالمحافظة عليهما، والاهتمام بهما.

وفيه: تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره.

وفيه: الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه: زيادة الإيمان.

وفيه: الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا؛ حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي، ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا، وسؤال رسل ربنا عنا.

وفيه: إعلامنا بحب ملائكة الله لنا؛ لنزداد لهم حباً، ونتقرب إلى الله بذلك.

وفيه: كلام الله تعالى مع الملائكة، وعروجهم إليه سبحانه، وهو يدل دلالة واضحة على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بائن من خلقه، مستوٍ فوق عرشه كما وصف ذاته به في كتابه العزيز: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥]؛ خلافاً للجهمية الفرعونية المعطلة، والمعتزلة المنكرة للاستواء وغيره من الصفات الثابتة بنصوص القرآن والسنة المطهرة.

واستنبط من هذا الحديث بعض الصوفية: أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة؛ كشعره إذا حلقه، وظفره إذا قلمه، وثوبه إذا أبدله، ونحو ذلك.

وفي الحديث من الفوائد غير ذلك.

ورواته مدنيون إلا شيخ البخاري، فتنيسي، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: التوحيد، ومسلم في: الصلاة، وكذا النسائي فيها، وفي: البعوث.

* * *

٣٣٢ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدةً مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إذا أدرك أحدكم سجدة)؛ أي: ركعة، وهي إنما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل أن تغرب)، وللأصيلي: قبل أن تغيب (الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته») إجماعاً؛ خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ حيث قال: تبطل الصبح بطلوع الشمس؛ لدخول وقت النهي، والحديث يرد عليه.

وهل هي أداء، أم قضاء؟ الصحيح عند الشافعية الأولُ، ورجحه في «السيل»، أما دون الركعة، فالكل قضاء عند الجمهور.

والفرق: أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها؛ بخلاف ما دونها، وقوله: «فليتم» جواب معنى الشرط المتضمن لإذا، ولذا دخلت الفاء.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وكذا النسائي، ومسلم، وابن ماجه.

* * *

٣٣٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا،

حَتَّى إِذَا انْتُصَفَ النَّهَارُ، عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوب الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هَؤُلاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟! قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «إنما بقاؤكم فيما)؛ أي: بالنسبة إلى ما (سلف قبلكم من الأمم كما بين) أجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (إلى غروب الشمس، أوتي)؛ أي: أعطي (أهل التوراة التوراة، فعملوا)، زاد أبو ذر: بها؛ أي: بالتوراة، (حتى إذا انتصف النهار، عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع في ذلك، بل ماتوا قبل النسخ، وللأصيلي: ثم عجزوا.

قال ابن التين: المراد: من مات منهم مسلماً قبل التغيير والتبديل، وعجزوا عن إحراز الأجر الثاني دون الأول، لكن من أدرك منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وآمن به، أُعطي الأجر مرتين.

(فأعطوا)؛ أي: أُعطي كلٌّ منهم أجره (قيراطاً قيراطاً)، فالأول مفعول أُعطي الثاني، وقيراطاً الثاني تأكيد، أو المعنى: أعطوا أَجرهم حال كونه قيراطاً قيراطاً، فهو حال، أو المعنى: أُعطوا الأجر متساوين.

والقيراط: نصفُ دانق، والمراد به: النصيب.

(ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا) من نصف النهار **(إلى صلاة العصر، ثم عجزوا)** عن العمل؛ أي: انقطعوا، **(فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين)**.

أورد البخاري هذا الحديث؛ ليدل على أنه قَد يستحق بعمل البعض أجر الكل؛ مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها، ولو لم يدرك إلا ركعة.

قال في «الفتح»: إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل، وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء، مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت، فيقال في هذا ما أجيب به أهل الكتابين: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال ابن المنير: يستنبط من هذا الحديث: أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة في هذا الوقت صلاة العصر، فهو من قبيل الإشارة، لا من صريح العبارة؛ فإن الحديث مثال، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعة في بقية الأزمان إلى قيام الساعة.

وقد قال إمام الحرمين: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي بضرب الأمثال.

(فقال أهل الكتابين)؛ أي: اليهود والنصارى: (أي ربنا! أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً)؛ لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى الغروب؛ لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب أبي حنيفة: أن وقت العصر بصيرورة الظل مثليه، أما على مذهب صاحبيه، والشافعية بمصير الظل مثله، فمشكل.

ويمكن أن يجاب: بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر، وإن لم يكن عمل أحدهما أكثر، أو أنه لايلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكون زمان عملهم أكثر؛ لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل.

(قال الله) ـ عز وجل ـ: (هل ظلمتكم)؛ أي: نقصتكم (من أجركم)؛ أي: الذي شرطته لكم (من شيء؟ قالوا: لا)، لم تنقصنا من أجرنا شيئاً، (قال: فهو)؛ أي: كل ما أعطيته من الثواب (فضلي، أوتيه من أشاء») من عبادي.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون، وفيه: التحديث والعنعنة، والإخبار والقول والسماع، وتابعي عن تابعي، وأخرجه البخاري أيضاً في: الإجارة إلى نصف النهار، وفي باب: فضل القرآن، وفي: التوحيد، وباب: ذكر بني إسرائيل، ومسلم، والترمذي، والحديث يصلح لكل واحد من هذه المعاني المقصودة.

٣٣٤ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

(عن رافع بن خديج) الأنصاريِّ الأوسيِّ المدنيِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: في أول وقتها، (فينصرف أحدنا) من المسجد، (وإنه ليبصر)؛ من الإبصار (مواقعَ نبله)، وهي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها؛ لبقاء الضوء.

والنبل: هو السهام العربية، وهي مؤنثة، لا واحد لها من لفظها.

قال ابن سيده: وقيل: واحدتها نبلة، مثل تَمْر وتَمْرَة.

ومقتضاها: المبادرة بالمغرب في أول وقتها؛ بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقٍ، كذا في «الفتح».

ولأحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار، قالوا: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب، ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما تخفى علينا مواقع سهامنا.

قال القسطلاني: وفيه: دلالة على تعجيلها، وعدم تطويلها، وأما الأحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق، فلبيان الجواز.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني، وفيه: التحديث والقول والسماع، وأخرجه مسلم، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٣٣٥ ـ عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ؛ وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا، عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا، أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا؛ أَوْ كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

(عن جابر بن عبدالله) الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الظهر بالهاجرة)؛ أي: إلا أن يحتاج إلى الإبراد لشدة الحر، قاله ابن دقيق العيد.

وتعقب: بأنه لو كان ذلك مراده، لفصَّل كما فصَّل في العشاء.

(و) يصلي (العصر والشمس نقية)؛ أي: خالصة صافية بلا تغير، (و) يصلي (المغرب إذا وجبت)؛ أي: غابت الشمس.

ولأبي عوانة: حين تجب الشمس.

ولا يخفى أن محل وقت دخولها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل.

وفيه: دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب.

(و) يصلي (العشاء أحياناً) يعجلها (وأحياناً) يؤخِّرها، ويبين هذا التقدير قوله: (إذا رآهم اجتمعوا، عجل) العشاء؛ لأن في تأخيرها تنفيرهم، (وإذا رآهم أبطؤوا، أخر)ها؛ لإحراز الفضيلة في الجماعة.

ولمسلم: أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجلها، إذا رآهم قد اجتمعوا... إلخ.

وعن شعبة: إذا كثر الناس، عجل، وإذا قلوا، أخر.

ونحوه لأبي عوانة.

والأحيان: جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان، على المشهور، وقيل: الحين ستة أشهر، وقيل: أربعون سنة، وحديث الباب يقوي المشهور.

قال ابن دقيق العيد: إذا تعارض في حق شخص أمران، أحدهما: أن يقدم الصلاة في أول وقتها منفرداً، أو يؤخرها في الجماعة، أيهما أفضل؟

الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وحديث الباب يدل عليه؛ لقوله: فإذا رآهم أبطؤوا، أخر لأجل الجماعة، مع إمكان التقديم.

قلت: ورواية مسلم بن ابراهيم التي تقدمت تدل على أخص من ذلك، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يفحش التأخير، ولم يشُق على الحاضرين، والله أعلم، كذا في «الفتح».

(والصبح كانوا)؛ أي: الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مجتمعين يصلونها معه صلى الله عليه وآله وسلم بغلس، (أو كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصليها): هو شك من الراوي عن جابر، ومعناهما متلازمان؛ لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر، إن أراد النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فالصحابة كانوا معه في ذلك، وإن أراد الصحابة،

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إمامهم، ولا يلزم من قوله: كانوا يصلونها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن معهم، ولا من قوله: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان وحده (بغلس)، ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا، وتأخيرها إذا أبطؤوا.

والغلس ـ بفتح اللام ـ: ظلمةُ آخر الليل.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي، وفيه: تابعيان، والتحديث والعنعنة والقول والسؤال، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وأبو داود، والنسائي.

* * *

٣٣٦ ـ عَنْ عَبدِاللهِ المُزَنِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ.

(عن عبدالله) ابْنِ مغفل (المزني ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لا تغلبنكم الأعراب): سكان البوادي، وإن لم يكن عربياً، والعربي: من يُنسب إلى العرب، ولو لم يسكن البادية (على اسم صلاتكم المغرب»)؛ أي: لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم؛ لأن الله تعالى سماها مغرباً، ولم يسمها عشاء، وتسمية الله أولى من تسميتهم.

والسرُّ في النهي: خوفُ الاشتباه على غيرهم من المسلمين، لكن حديث: «لو يعلمون ما في العتمة» يوضح أن النهي ليس للتحريم، أو المعنى: لا يغصب منكم الأعراب، قاله الطيبي.

فالنهي في الظاهر للأعراب، وفي الحقيقة للعموم.

(قال: وتقول الأعراب)؛ أي: المغرب (العشاء).

قال الكرماني: فاعل «قال» عبدُالله المزني راوي الحديث.

ونوزع فيه بأنه يحتاج إلى نقل خاص لذلك، وإلا، فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث، والأصلُ عدمُ الإدراج.

ورواة الحديث الخمسة بصريون، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وهو من أفراد البخاري.

* * *

٣٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ فَخَرَجَ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء)؛ أي: أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل، وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم تقديمها.

وعن الخليل: العتمة: اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق.

(وذلك قبل أن يفشو الإسلام)؛ أي: يظهر في غير المدينة، وإنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة، (فلم يخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى قال عمر) ابنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: (نام النساء والصبيان)؛ أي: الحاضرون في المسجد، وخصهم بالذكر دون الرجال؛ لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة.

ولمسلم: أعتم صلى الله عليه وآله وسلم حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد.

وفي حديث ابن عمر في هذه القصة: حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا.

ونحوه في حديث ابن عباس.

وهو محمول على أن الذي رقد بعضهم، لا كلهم، ونسب الرقاد إلى الجميع مجاز.

(فخرج صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال لأهل المسجد: «ما ينتظرها)؛ أي: الصلاةَ في هذه الساعة (أحد من أهل الأرض غيرُكم»)، وذلك إما لأنه لا يصلَّى حينئذٍ إلا بالمدينة، أو لأن سائر الأقوام ليس في دينهم صلاة.

وفيه: دلالة على فضل انتظار العشاء.

ورواته ستة، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والعنعنة والإخبار والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: باب النوم قبل

العشاء لمن غُلب، ومسلم.

* * *

٣٣٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، لا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرْحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(عن أبي موسى) عبدِالله بنِ قيسٍ الأشعريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً): جمع نازل؛ كشهود وشاهد (في بقيع بُطْحان) ـ بضم الباء وسكون الطاء في رواية المحدثين ـ: واد بالمدينة.

وقيده أبو علي في «بارعه» كأهل اللغة ـ بفتح الموحدة وكسر الطاء ـ، وقال البكري: لا يجوز غيره.

(والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة، فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم): عدة رجال من ثلاثة

الى عشرة، (فوافقنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره): تجهيز جيش؛ كما في «معجم الطبراني» من وجه صحيح عن جابر، (فأعتم) صلى الله عليه وآله وسلم (بالصلاة) أي: أَخرها عن أول وقتها.

فيه: دلالة على أن تأخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، ومثله قوله في حديث ابن عمر: شغل عنها ليلة، وكذا قوله في حديث عائشة: أعتم بالصلاة ليلة يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفيصل في هذا حديث جابر: كانوا إذا اجتمعوا، عجل، وإذا أبطؤوا، أخر.

(حتى ابهار الليل)؛ أي: انتصف، أو طلعت نجومه واشتبكت، أو كثرت ظلمته، ويؤيد الأول رواية: حتى إذا كان قريباً من نصف الليل.

وفي «الصحاح»: ابْهارَّ الليلُ: ذهب معظمه وأكثره.

وعند مسلم عن عائشة: حتى ذهبت عامة الليل.

(ثم خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فصلى بهم، فلما قضى صلاته، قال لمن حضره: «على رِسْلكم) ـ بكسر الراء، وقد تفتح ـ؛ أي: تأنوا، (أبشروا)، من أبشر الرباعي، أو من بشر، (إن من نعمة الله عليكم: أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم»)؛ أي: إن من نعمه انفرادكم بهذه العبادة، (أو قال: «ما صلى هذه الساعة أحد غيركم»، لا يدري أي الكلمتين قال) صلى الله عليه وآله وسلم.

واستدل بذلك على: فضل تأخير العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت؛ لما في الانتظار من الفضل.

قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة»، فتركُ التطويل عليهم في الانتظار أولى.

قلت: وقد روى أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «إن الناس قد صلوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

وفي حديث ابن عباس: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يصلوا هذه[1] الصلاة هكذا».

وللترمذي، وصححه من حديث أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه».

فعلى هذا من وجد قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل.

وقد قرر النووي ذلك في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم.

---

(١) في الأصل: «هذا»، والصواب ما أثبت.

ونقل ابن المنذر عن الليث، وإسحاق: أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث.

وقال الطحاوي: إلى الثلث، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر الصحابة والتابعين.

والمختار من حيث الدليل: أفضلية التأخير، ومن حيث النظر: التعجيل، والله أعلم.

(قال أبو موسى) الأَشعري ـ رضي الله عنه ـ: (فرجعنا) حالَ كوننا **(فَرْحى)** جمع فرحان على غير قياس، أو تأنيث أفرح، ولابن عساكر: فَرَحاً على المصدر، وفي أخرى: وفرحنا.

(بما سمعنا)؛ أي: بالذي سمعناه من **(رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم)**؛ أي: من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى، مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في: الصلاة، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي سعيد، وكذا ابن ماجه.

* * *

٣٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ حَدِيثُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعِشَاءِ، وَنَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاةَ، نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَان، قَدْ تَقَدَّمَ وَفِي

هَذَا زِيَادَةٌ: قَالَتْ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ العِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآن يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً؛ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها هَكَذَا».

وَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَضْعَ النَّبِـيِّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَبَدَّدَ أَصَابِعَهُ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُـهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْـهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَـةِ اللِّحْيَـةِ، لا يُقَصِّـرُ؛ وَلاَ يَبْطُـشُ إِلاَّ كَذَلِكَ.

وَرَوَى أَنَسٌ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ فيه: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتِمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حديث: أعتم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعشـاء، وناداه عمر) ابن الخطاب: (الصلاةَ، نام النساء والصبيان، قد تقدم) قريباً، (وفي هذا زيادة: قالت) عائشةُ: (وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق)؛ أي: الأحمر المنصرف إليه الاسم، وعند أبي حنيفة: البياض دون الحمرة، والأول أرجح (إلى ثلث الليل الأول).

ورواة هـذا الحديـث سبعة، وفيـه: رواية تابعـي عن تابعـي عن

صحابية، والتحديث والإخبار والقول.

وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء؛ لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك.

وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي عن الزهري، ولفظه: ثم قال: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»، وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس: إنه أخر الصلاة إلى نصف الليل معارضة؛ لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته صلى الله عليه وآله وسلم.

زاد مسلم: قال ابن شهاب: وذكر لي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة»، وذلك حين صاح عليه عمر.

وتَنْزروا ـ بفتح التاء وسكون النون وضم الزاي ـ؛ أي: تُلِحُّوا عليه، وروي ـ بضم الأول بعده موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي ـ؛ أي: تحرجوا.

(وفي رواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم كأني أنظر إليه الآن)** حالَ كونه **(يقطر رأسه ماء)**؛ أي: ماءُ رأسه، وحال كونه **(واضعاً يده على رأسه)**، وكان ـ عليه السلام ـ قد اغتسل قبل أن يخرج، **(فقال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يصلوها هكذا»)**؛ أي: في هذا الوقت.

(وحكى ابن عباس وضع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يده على رأسه، قال: فبدد)؛ أي: فَرَّقَ (أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس)؛ أي: جانبه، (ثم ضمها)؛ أي: أصابعه.

ولمسلم: ثم صَبَّها.

قال عياض: وهو الصواب؛ فإنه يصف عصر الماء من الشعر باليد.

(يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصُّدغ) ـ بضم الصاد ـ، (وناحية اللحية، لا يقصِّر)؛ من التقصير؛ أي: لا يبطىء.

وللأصيلي: لا يعصر ـ بالعين المهملة ـ.

قال الحافظ ابن حجر: والأول هو الصواب.

(ولا يبطُش) ـ بضم الطاء ـ؛ أي: لا يستعجل (إلا كذلك)، وقال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يصلوا هكذا»؛ أي: في هذا الوقت.

ورواته الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والقول، وأخرجه مسلم في: الصلاة، وأبو داود في: الطهارة.

(وروى أنس هذا الحديث، فقال فيه: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه) صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: بريقه ولمعانه (ليلتئذٍ)؛ أي ليلة إذ أخر العشاء، والتنوين عوض عن المضاف إليه.

وفيه: أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل اختياراً.

وأما وقت الجواز، فيمتد إلى وقت طلوع الفجر؛ لحديث قتادة عند مسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الآخرة».

وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل، صارت قضاء.

قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور.

قلت: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب، فللإصطخري أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء.

* * *

٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ».

(**عن أبي موسى**) الأشعري (**ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم قال: «من صلى البَرْدَين**) ـ بفتح الباء وسكون الراء ـ: تثنية برد، والمراد: صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير: «صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».

زاد في رواية لمسلم: يعني: العصر والفجر.

قال الخطابي: سميا بذلك؛ لأنهما يصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء، وتذهب سورة الحر.

(دخل الجنة») عبر بالماضي عن المضارع؛ ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع.

وامتازت الفجر والعصر بذلك؛ لزيادة شرفهما، وترغيباً في المحافظة عليهما؛ لشهود الملائكة فيهما، ومفهوم اللقب ليس بحجة.

* * *

٣٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ، أَوْ سِتِّينَ ـ يَعْنِي: آيَةً ـ.

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ: أن زيد بن ثابت) الأَنصاري ـ رضي الله عنه ـ (حدثه)؛ أي: أنساً: (أنهم)؛ أي: زيداً وأصحابه (تسحروا)؛ أي: أكلوا السَّحور، وهو ما يؤكل في السَّحَر، أما بالضم، فهو اسم لنفس الفعل (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، ثم قاموا إلى الصلاة)؛ أي: صلاة الصبح.

قال أنس: (قلت) لزيدٍ: (كم كان بينهما؟)؛ أي: بين السحور والقيام إلى الصلاة، (قال) زيدٌ: (قدر) قراءة (خمسين، أو ستين ـ يعني: آية ـ).

استدل به البخاري على: أن أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة، وهي قراءة خمسين آية أو نحوها، قدر

ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر بذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر.

وفيه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل في صلاة الصبح بغَلَس.

ورواته الخمسة بصريون، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، ورواية صحابي عن صحابي، وأخرجه البخاري في: الصوم، وكذا مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٣٤٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(عن سهل بن سعد) ابن مالكٍ الأَنْصَاريِّ الساعديِّ، الصحابي ابن الصحابي (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

يستفاد منه: الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الصبح في أول الوقت.

وحديث عائشة في هذا الباب أصرحُ بالمراد من جهة التغليس بالصبح، وسياقه يقتضي المواظبة على ذلك.

وأصرحُ منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أسفر بالصبح مرة، ثم كانت صلاته بعدُ بالغلس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر.

وأما ما رواه أصحاب «السنن»، وصححه غيرُ واحد من حديث رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»، فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر.

وحمله الطحاوي على أن المراد: الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً.

وأبعدَ مَنْ زعم أنه ناسخ للصلاة في الغَلَس.

وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري، وغيره: أنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم؛ يعني: الفجرَ يومَ المزدلفة، فمحمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير؛ فإن في حديث زيد بن ثابت، وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير، لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر، والله سبحانه أعلم.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون، وفيه: رواية الأخ عن أخيه، والتحديث والعنعنة والسماع.

* * *

٣٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِـيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: شهد عندي رجال) عدول (مرضيون): لاشكَّ في صدقهم ودينهم.

قال في «الفتح»: لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين.

(وأرضاهم عندي عمر) ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: (أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نَهْيَ تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح)، والنهي متعلق بأداء الصلاة، لا بالوقت، فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين.

نعم، يتعلق أيضاً بمن لم يصل من الطلوع إلى الارتفاع كرمح، ومن الاستواء إلى الزوال، ومن الاصفرار حتى تغرب؛ للنهي عن الصلاة فيها في «صحيح مسلم»، لكن ليس فيه ذكر الرمح، وأشار الرافعي إلى ذلك بقوله: ربما انقسم الوقت الواحد إلى متعلق بالفعل، وإلى متعلق بالزمان.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وخالفه بعض المتقدمين، وبعض الظاهرية من بعض الوجوه.

(حتى تشرق الشمس، و) تكره الصلاة أيضاً (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس، فلو أحرم بما لا سبب له؛ كالنافلة المطلقة، لم تنعقد؛ كصوم يوم العيد؛ بخلاف ما له سبب؛ كفرض أو نفل فائتين،

فلا كراهه فيهما؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته. رواه الشيخان، فالسنة الحاضرة، والفريضة الفائتة أولى، وكذا صلاة جنازة، وكسوف، وتحية مسجد، وسجدة شكر وتلاوة.

ومنع أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ مطلقاً إلا عصر يومه، والمنذورة أيضاً. والحديث وارد عليه.

وقال مالك: تحرم النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد، لكنه استثنى ركعتي الطواف.

قال في «الفتح»: حكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جَزم ابن حزم، وصح عن أبي بكرة، وكعب بن عجرة المنعُ من صلاة الفرائض في هذه الأوقات.

وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندُه إلى حديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى»، فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية، انتهى.

وقال غيره: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ، فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب؛ جمعاً بين الأدلة.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه: تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلا غُرُوبَهَا».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا تحروا)؛ أي: لا تقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها»)، خرج بالقصد: عدمُه؛ فلو استيقظ من نومه، أو ذكر ما نسيه، فليس بقاصد.

قيل: هذا الحديث مفسر للسابق؛ أي: لا تكره الصلاة بعد الصلاتين إلا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض علماء الظاهر، وقواه ابن المنذر، واحتج له، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت، دون من وقع له ذلك اتفاقاً.

ومنهم من جعله نهياً مستقلاً، وكره الصلاة فـي تلك الأوقات، سواء قصد لها، أم لا، وهو قول الأكثر.

وقيل: إن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها، فيسجدون لها عبادة من دون الله، فنهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يُتشبه بهم.

وفي هذا الحديث: رواية الابن عن الأب، والتحديث والعنعنة والإخبار والقول، وأخرجه البخاري في: صفة إبليس ـ لعنه الله تعالى ـ، ومسلم، والنسائي كلاهما مقطعاً في: الصلاة.

(وقال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إذا طلع حاجب الشمس)؛ أي: طرفها الأعلى من قرصها، سمي به؛ لأنه أول ما يبدو منها، فيصير كحاجب الإنسان.

وللأصيلي: حاجبا الشمس.

قال الجوهري: حواجب الشمس: نواحيها.

(فأخروا الصلاة)؛ أي: التي لا سبب لها (حتى): إلى أن (ترتفع) الشمسُ، (وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة) التي لا سبَبَ لها (حتى تغيب»).

زاد البخاري في: بدء الخلق من طريق عبدة: «فإنها تطلع بين قرني شيطان»، ولمسلم من حديث عمرو بن عَبَسَةَ: «وحينئذٍ يسجد لها الكفار».

وفيه: إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين، فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة.

واستدل به: على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء، وهو قول مالك.

وروى ابن أبي شيبة: أن مسروقاً كان يصلي نصف النهار، فقيل له: إن أبو اب جهنم تفتح نصف النهار، فقال: الصلاة أحقُّ ما استعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها.

ومنعه الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد؛ لحديث عقبة بن عامر عند

مسلم: «وحين يقوم قائم الظهيرة»، ولفظ رواية البيهقي: «حين تستوي الشمس على رأسك كرمح، فإذا زالت، فصل».

وقد استثنى الشافعي ومَنْ وافقه من ذلك يوم الجمعة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب الناس في الصلاة إلى خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، وحديث أبي قتادة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، لكن في سنده انقطاع، وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذ ضمت قوي الخبر.

* * *

٣٤٥ ـ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بِيعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ، تَقَدَّمَ، وَزَادَ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن بِيعتين ولِبستين) ـ بكسر الباء واللام ـ، لأن المراد: الهيئة، لا المرة، (تقدم، وزاد في هذه الرواية: وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس)؛ أي: إلا بسبب؛ كما مر.

وفي الحديث: النهي عن الصلاة عند هذين الوقتين، وهو مجمع

عليه في الجملة، واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب.

وفي غيره: أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع، وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: البيوع، واللباس، ومسلم في: البيوع، وكذا النسائي، وأخرجه ابن ماجه مقطعاً في: الصلاة، والتجارات.

* * *

٣٤٦ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا؛ وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا؛ يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

(عن معاوية) ابْنِ أَبِي سفيان، (قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فما رأيناه يصليها)؛ أي: الصلاة، وفي رواية: يصليهما؛ أي: الركعتين، (ولقد نهى عنها)؛ أي: عن الصلاة، وفي رواية: عنهما؛ (يعني: الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفيُ معاوية معارضٌ بإثبات غيره: أنه كان يصليهما بعد صلاة العصر، والمثبِت مقدَّم على النافي، نعم، ليس في رواية الإثبات معارضة لأحاديث النهي؛ لأن رواية الإثبات لها سبب، فألحق بها ما له سبب، وبقي ماعدا ذلك على عمومه.

واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الأوقات مكة، فلا تُكره الصلاة فيها في شيء منها، لا ركعتا الطواف، ولا غيرهما؛ لحديث جبير مرفوعاً: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أيةَ ساعة شاء من الليل والنهار» رواه أبو داود، وغيره.

قال ابن حزم: وإسلام جبير متأخر جداً، وإنما أسلم يوم الفتح، وهذا ـ بلا شك ـ بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في الأوقات، فوجب استثناء ذلك من النهي.

* * *

٣٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ! مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلاتِهِ قَاعِداً ـ تَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ـ، وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقِلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: و) اللهِ (الذي ذهب به!)؛ أي: توفاه؛ تعني: رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) ـ عز وجل ـ، (وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته) حال كونه (قاعداً؛ تعني) عائشةُ بقولها: ما تركهما: (الركعتين بعد) صلاة (العصر، وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصليهما،

ولا يصليهما في المسجد؛ مخافة أن يُثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم).

فهمت عائشةُ من مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الركعتين بعد العصر أن نهيه عن ذلك مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس؛ لا إطلاقه، فلهذا قالت ما تقدم، وكانت تتنفل بعد العصر، وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالتُه عائشة.

وللترمذي عن ابن عباس، قال: إنما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد، فيحمل النفي على علم الراوي؛ فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبِت مقدَّم على النافي.

ورواة هذا الحديث الأربعه ما بين كوفي ومكي، وفيه: التحديث والسماع والقول.

* * *

٣٤٨ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرّاً وَلا عَلانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ.

(وعنها)؛ أي: ئعن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: ركعتان)؛ أي: صلاتان؛ لأنه فسرهما بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح،

وركعتان بعد) صلاة (العصر)، لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها ـ مثلاً ـ إلى آخر عمره، بل من الوقت الذي شُغل فيه عنهما، قاله القسطلاني.

وزاد في «الفتح»: بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه، انتهى.

* * *

٣٤٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ»، قَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟»، قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

(عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: سرنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلةً) مرجِعَه من خيبر؛ كما جزم به بعضهم؛ لما عند مسلم من حديث أبي هريرة، ونوزع فيه.

(فقال بعض القوم)، قيل: هو عمر.

وقال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية هذا القائل.

(لو عرست بنا يا رسول الله)؛ أي: نزلت بنا آخرَ الليل فاسترحنا، (قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة») حتى يخرجَ وقتُها، فمن يوقظنا؟

(قال بلال) المؤذنُ؛ ظناً منه أنه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان: (أنا أوقظكم، فاضطجَعوا) بصيغة الماضي، (وأسند بلال ظهره إلى راحلته) التي يركبها، (فغلبته عيناه)؛ أي: بلال، (فنام، فاستيقظ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقد طلع حاجب الشمس)؛ أي: حرفها، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («يا بلال! أين ما قلت؟»)؛ أي: أين الوفاء بقولك: أنا أوقظكم؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى، والثقة بالنفس، وحسن الظن بها، لاسيما في مظانِّ الغلبةِ وسلبِ الاختيار.

(قال) بلال: (ما أُلقيت) ـ مبنياً للمفعول ـ (عليَّ نومة) ـ بالرفع نائباً عن الفاعل ـ (مثلُها)؛ أي: مثلُ هذه النومة، في مثل هذا الوقت (قطُّ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إن الله قبض أرواحكم)؛ أي: عن أبدانكم؛ بأن قطع تعلقها عنها، وتصرفها فيها ظاهراً لا باطناً (حين شاء، وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء يا بلال! قم فأذن بالناس بالصلاة»)؛ من التأذين.

وفيه: الأذان للفائتة، وبه قال أبو ثور، وأحمد، والشافعي في القديم، وابن المنذر، والأوزاعي.

وقال في الجديد: لا يؤذن لها، وهو قول مالك.

واختار النووي صحة التأذين؛ لثبوت الأحاديث فيه.

وحملُ الأذان هنا على الإقامة، متعقب بأنه عقب الأذان بالوضوء، ثم بارتفاع الشمس، فلو كان المراد به هنا الإقامة، لما أخر الصلاة عنها.

نعم، يمكن حمله على المعنى اللغوي، وهو محض الإعلام.

(فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم.

ولأبي نعيم في «مستخرجه»: فتوضأ الناسُ.

(فلما ارتفعت الشمس وابياضت)؛ كاحْمارَّت؛ أي: صفت، (قام) صلى الله عليه وآله وسلم، (فصلى) بالناس الصبحَ.

وفي الحديث من الفوائد: جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها لكن بصيغة العرض، لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية، والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك، والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام.

وفيه: خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، والرد على منكر القدر، وأنه لاواقع في الكون إلا بقدر، ومشروعية الجماعة في الفوائت، ولا يلزم من عدم ذكر قضاء السنة الراتبة هنا عدم الوقوع، لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم.

واستدل به المهلب على: أن الصلاة الوسطى هي الصبح؛ لأنه

لم يأمر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها، وفيما قاله نظر لا يخفى.

واستدل به على: قبول خبر الواحد.

وفيه: جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه ـ مثلاً ـ.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني، وفيه رواية الابن عن أبيه، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: التوحيد، وأبو داود، والنسائي.

* * *

٣٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ؛ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَاللهِ! ما صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: أن عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ **(جاء يوم)** حفر **(الخندق)** في السنة الرابعة من الهجرة، **(بعد ما غربت الشمس)**، وفي رواية: أن ذلك بعد ما أفطر الصائم، والمعنى واحد، **(فجعل يسب كفار قريش)**؛ لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما بالإحصار كما وقع لعمر، وإما مطلقاً كما وقع لغيره.

(قال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر)؛ أي: ما صليت (حتى كادت الشمس تغرب)؛ أي: إلى أن غربت الشمس؛ لأن كاد إذا تجردت عن النفي، كان معناها إثباتاً، وإن دخل عليها نفي، كان معناها نفياً؛ لأن قولك: كاد زيد يقوم معناه: إثبات قرب القيام، وقولك: ماكاد زيد يقوم، معناه: نفي قرب الفعل، وهاهنا نفي قرب الصلاة، فانتفت الصلاة بالطريق الأَوْلى.

(قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «والله! ماصليتها»، فقمنا إلى بطحان): وادٍ بالمدينة، (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر) بنا جماعةً (بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب).

هذا لا ينهض دليلاً للقول بوجوب ترتيب الفوائت، إلا إذا قلنا: إن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم المجردة للوجوب، نعم، لهم أن يستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي»، وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه.

وفي «المواطأ» من طريق أخرى: أن الذي فاتهم الظهر والعصر.

وأجيب: بأن الذي في «الصحيحين»: العصر، وهو أرجح، ويؤيده حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر».

وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت أياماً، فكانت في يوم الظهر، وفي الآخر العصر، وحملوا تأخيره صلى الله عليه وآله وسلم

على النسيان، أو لم ينس، لكنه لم يتمكن من الصلاة، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف.

وظاهر الحديث: أنه صلاها جماعة، وذلك من قوله: فقام فقمنا وتوضأنا، بل وقع في رواية الإسماعيلي التصريحُ به؛ إذ فيها: فصلى بنا العصر.

قال في «الفتح»: وفي الحديث من الفوائد: ترتيب الفوائت، والأكثرُ على وجوبه مع الذكر، لا مع النسيان.

وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها.

واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة[1] ضيِّق، هل يبدأ بالفائتة، وإن خرج وقت الحاضرة[2]، أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير؟

فقال بالأول مالك، وبالثاني الشافعي، وأصحاب الرأي، وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب.

وقال عياض: محل الخلاف: إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، فأما إذا كثرت، فلا خلاف في أنه يبدأ بالحاضرة.

واختلفوا في حد القليل، فقيل: صلاة يوم، وقيل: أربع صلوات.

وفيه: جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة، أو نفي توهم.

---

(١) في الأصل: «حاضر»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «الحاضر»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (٢/ ٧٠).

وفيه: ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكارم الأخلاق، وحسن التأني مع أصحابه، وتألفهم، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك.

وفيه: استحباب قضاء الفوائت في الجماعة، وبه قال أكثر أهل العلم، إلا الليث، مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت، والإقامة للصلاة الفائتة.

واستدل به على: عدم مشروعية الأذان للفائتة.

وأجاب من اعتبره: بأن المغرب كانت حاضرة، ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عرف من عادته صلى الله عليه وآله وسلم الأذان للحاضرة، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك، لا أنه لم يقع في نفس الأمر.

وتُعقب: باحتمال أن يكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضيقه.

وعكسَ ذلك بعضُهم، فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع؛ لأنه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقاً، لبدأ بالمغرب، ولاسيما على قول الشافعي في تقديم الحاضرة، وهو الذي قال: بأن وقت المغرب ضيق، فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث، وهذا في حديث جابر، وأما في حديث أبي سعيد، فلا يتأتى فيه هذا؛ لما تقدم فيه: أنه صلى بعد هُوِيٍّ من الليل، انتهى.

ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: صلاة الخوف، والمغازي، ومسلم في: الصلاة، وكذا الترمذي، والنسائي.

٣٥١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صلاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «من نسي صلاة) مكتوبة، أو نافلة مؤقتة.

زاد مسلم في رواية: «أو نام عنها»، (فليصل) وجوباً في المكتوبة، وندباً في النافلة المؤقتة، وللأصيلي وغيره: فليصلي، ولمسلم: فليصلها (إذا ذكرها) مبادراً بالمكتوبة وجوباً إن فاتت بلا عذر، وندباً إن فاتت بعذر؛ كنوم، ونسيان؛ تعجيلاً لبراءة الذمة، (لا كفارة لها)؛ أي: لتلك الصلاة المتروكة (إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»).

قال عياض: فيه: تنبيه على ثبوت هذا الحكم، وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى ـ عليه السلام ـ، وأنه مما يلزمنا اتباعه.

وقال غيره: استشكل وجه أخذ الحكم من الآية؛ فإن معنى ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤] إما: لذكري بها، وإما: لأذكرك عليها، على اختلاف القولين في تأويلها، وعلى كلٍّ، فلا يعطي ذلك.

قال ابن جرير: ولو كان المراد: صلِّها حين تذكرها، كان التنزيل: لذكرها.

وأَصح ما أجيب: بأن الحديث فيه تغيير من الراوي، وإنما هو: للذكرى ـ بلام التعريف وألف القصر ـ؛ كما في «سنن أبي داود»،

وفيه، وفي «مسلم» زيادة: وكان ابن شهاب يقرؤها: للذكرى، فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان بهذه القراءة؛ فإن معناها: للتذكر؛ أي: لوقت التذكر.

قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن الإمام مالك، أو ممن دونَهم، لا من الإمام مالك، ولا ممن فوقه.

قال في «الصحاح»: الذكرى نقيض النسيان، انتهى، كذا في الزرقاني على «الموطأ»، والأمر في الآية لموسى ـ عليه السلام ـ، فنبه صلى الله عليه وآله وسلم بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضاً، وهو الصحيح في الأصول، ما لم يرد ناسخ، وإذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الإثم، فالعامد أولى، وإطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة، نعم، ذاتُ السبب؛ كالكسوف لا يُتصور فيها فوات، فلا تدخل.

ورواته الخمسة بصريون، إلا شيخ البخاري أبا نعيم، فكوفي، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود.

* * *

٣٥٢ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْـتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ».

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه) وآله (وسلم): إنكم («لم تزالوا في) ثوابِ (صلاة ما انتظرتم الصلاة»)، حكم بذلك تأنيساً لأصحابه، ومعرِّفاً لهم أن منتظر الخير في خير.

ورواته الخمسة كلهم بصريون، وفيه: التحديث والقول، وأخرجه مسلم.

* * *

٣٥٣ ـ حَدِيثُهُ: «عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ» تَقَدَّمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ هُنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ.

(حديثه)؛ أي: حديث أنس («على رأس مئة سنة»، تقدم) في: باب العلم، (وفي رواية هنا عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض) كُلِّهَا (أحد») ممن ترونه، أو تعرفونه.

قال ابن عمر: (يريد بذلك)؛ أي: بقوله: «مائة سنة»: (أنها تخرم ذلك القرن) الذي هو فيه، فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وفي ذلك عَلَم من أعلام النبوة؛ فإنه استقرىء ذلك، فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً إذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع المحدِّثون على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية

ما قيل فيه: أنه بقي إلى سنة عشر ومئة، وهي رأس مئة سنة من مقالته صلى الله عليه وآله وسلم.

قال النووي، وغيره: احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهور على خلافه، فهو عامٌّ أريد يه الخصوص.

وقيل: احترز بالأرض عن الملائكة.

وقالوا: خرج عيسى من ذلك، وهو حي؛ لأنه في السماء، لا في الأرض، وخرج إبليس؛ لأنه على الماء، أو في الهواء.

وأبعد من قال: اللام في «الأرض» للعهد، والمراد: أرض المدينة.

قال الحافظ: والحق أنها للعموم، ويتناول جميع بني آدم، وأما من قال: إن المراد أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، سواء أمة الإجابة، أو أمة الدعوة، وخرج عيسى والخضر؛ لأنهما ليسا من أمته، فهو قول ضعيف؛ لأن عيسى يحكم بشريعته، فيكون من أمته، والقول في الخضر إن كان حياً، كالقول في عيسى، انتهى.

وقد حققنا في تفسيرنا «فتح البيان» في ذكر قصة الخضر ما هو الصواب في هذا الباب.

* * *

٣٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ، فَخَامِسٍ، أَوْ سَادِسٍ»،

وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ: قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي، وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ، قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا، فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لا هَنِيئاً؛ فَقَالَ: وَاللهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَداً، وَايْمُ اللهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ، إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: يَعْنِي: حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لامرأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لا، وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ يَعْنِي: يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ؛ فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُون، أَوْ كَمَا قَالَ.

(عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصدِّيق (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: إن أصحاب الصفة) التي كانت بآخر المسجد النبوي مظلَّلاً عليها (كانوا أناساً فقراء) يأوون إليها، (وإن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم

قال: «من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثالث) من أهل الصفة، (وإن) كان عنده طعام (أربع، فخامس)؛ أي: فليذهب معه بخامس منهم، (أو سادس») مع الخامس؛ أي: يذهب معه بواحد، أو اثنين، أو المراد: إن كان عنده طعام خمسة، فليذهب بسادس، وكلمة «أو» للتنويع، والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحداً فقط: أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعاً، فمن كان عنده ـ مثلاً ـ ثلاثةُ أنفس، لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم، وكذلك الأربعة فما فوقها، أوللإباحة.

واستنبط منه: أن السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر مالا يجحف بهم.

(وإن أبا بكر) الصدِّيقَ ـ رضي الله عنه ـ (جاء بثلاثة) من أهل الصفَّة، (فانطلق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعشرة) منهم.

(قال) عبدُ الرحمن: (فهو)؛ أي: الشأن (أنا) في الدار (وأبي وأمي، فلا أدري قال)، وللأربعة: هل قال؛ أي: عبدُ الرحمن: (وامرأتي) أميمة بنت عدي بن قيس السهمي، (وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر)، والمراد: أنه شركة بينهما في الخدمة.

وَإن (أبا بكر) ـ رضي الله عنه ـ (تعشى)؛ أي: أكل العَشاء، وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، ثم لبث) في داره (حيث) ـ بالمثلثة ـ (صُلِّيت العشاء) ـ مبنياً للمفعول ـ (ثم رجع) أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (فلبث) عنده (حتى تعشى)، ولمسلم: حتى نعس (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وفيه تكرار مع قوله: إن أبا بكر تعشى.

(فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته) أُمُّ رومانَ زينبُ بنتُ دُهمان ـ بضم الدال ـ أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة: (وما حبسك عن أضيافك؟ أو قالت: ضيفك؟) ـ بالإفراد ـ، مع كونهم ثلاثة؛ لإرادة الجنس.

(قال) أبو بكر لزوجته: (أو ما عشيتيهم؟) ـ بهمزة الاستفهام ـ، (قالت: أبوا)؛ أي: امتنعوا عن الأكل (حتى تجيء، قد عُرِضوا) ـ بضم العين وكسر الراء المخففة ـ أي: عُرض الطعام على الأضياف، وفي رواية: بفتح العين؛ أي: الأهل من الولد والمرأة والخادم على الأضياف، (فأبوا) أن يأكلوا.

(قال) عبدُ الرحمن: (فذهبت أنا فاختبأت) خوفاً من أبي وشتمِه، (فقال) أبو بكر: (يا غُنْثَر!) ـ بضم الغين وسكون النون وفتح المثلثة وضمها ـ؛ أي: يا ثقيل، أو: يا جاهل، أو: يا دنيء، أو: يا لئيم، (فجدع) أي: دعا على ولده بالجدع، وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة، (وسَبَّ) ولدَه؛ ظناً منه أنه فرط في حق الأضياف.

(وقال) أبو بكر لما تبين له أن التأخير منهم: (كلوا، لا هنيئاً)؛ تأديباً لهم؛ لأنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم، ولم يكتفوا بولده، مع إذنه لهم في ذلك، أو هو خبر؛ أي: إنكم لم تتهنؤوا بالطعام في وقته، وهذا ينبغي الحمل عليه.

ثم حلف أبو بكر ألاَّ يطعمه، (فقال: والله! لا أطعمه أبداً، وايم الله! ما كنا نأخذ من لقمة، إلا ربا) الطعامُ؛ أي: زاد (من أسفلها)؛

أي: اللقمة (أكثر منها، قال) عبد الرحمن: (يعني: حتى شبعوا، وصارت)؛ أي: الأطعمة (أكثر)، وفي رواية: أكبَر (مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ، (فإذا هي)؛ أي: الأطعمة، أو الجفنة (كما هي) على حالها الأول لم تنقص شيئاً، (أو) هي (أكثر منها، فقال) أبو بكر (لامرأته) أم عبد الرحمن: (يا أخت بني فراس!)؛ أي: يا من هي منهم، وقد اختُلف في نسبها اختلافاً كثيراً ذكره ابن الأثير (ما هذا؟) استفهام عن حال الأطعمة، ولابن عساكر: ما هذه؟ (قالت) أم رومان: (لا) شيء غير ما أقوله، (و) حقِّ (قرة عيني) صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: الحلف بالمخلوق، أو المراد: وخالقِ قرةِ عيني، أو لفظة «لا» زائدة، وقُرَّةُ العين يُعبر بها عن المسرة، ورؤية ما يحبه الإنسان؛ لأن العين تقر ببلوغ الأمنية، فالعين تقر، ولا تتشوف لشيء، وحينئذ يكون مشتقاً من القرار.

وقول الأصمعي: أقر الله عينه؛ أي: أبردَ دمعَه؛ لأن دمع الفرح بارد، ودمع الحزن حار، تعقبه بعضهم، فقال: ليس كما ذكره، بل كل دمع حار، ومعنى قولهم: هو قرة عيني إنما يريدون: هو رضا نفسي.

(لهي)؛ أي: الأطعمة، أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات)، وهذا النمو كرامة من كرامات الصدِّيق، آية: من آيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظهرت على يد أبي بكر.

(فأكل منها)؛ أي: من الأطعمة، أو الجفنة (أبو بكر) ـ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ ـ، (وقال: إنما كان ذلِكَ) ـ بكسر الكاف وفتحها ـ (من الشيطان؛ يعني: يمينه) وهي قوله: والله! لا أطعمه أبداً، فأخزاه بالحِنْث الذي هو خيرٌ. أو المراد: لا أطعمه معكم، أو: في هذه الساعة، أو: عند الغضب، لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية، أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه، قاله البرماوي، والعيني كالكرماني.

(ثم أكل) أبو بكر (منها)؛ أي: من الأطعمة، أو الجفنة (لقمة) أخرى؛ لتطييب قلوب أضيافه، وتأكيداً لدفع الوحشة، (ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم؛ فأصبحت عنده) صلى الله عليه وآله وسلم.

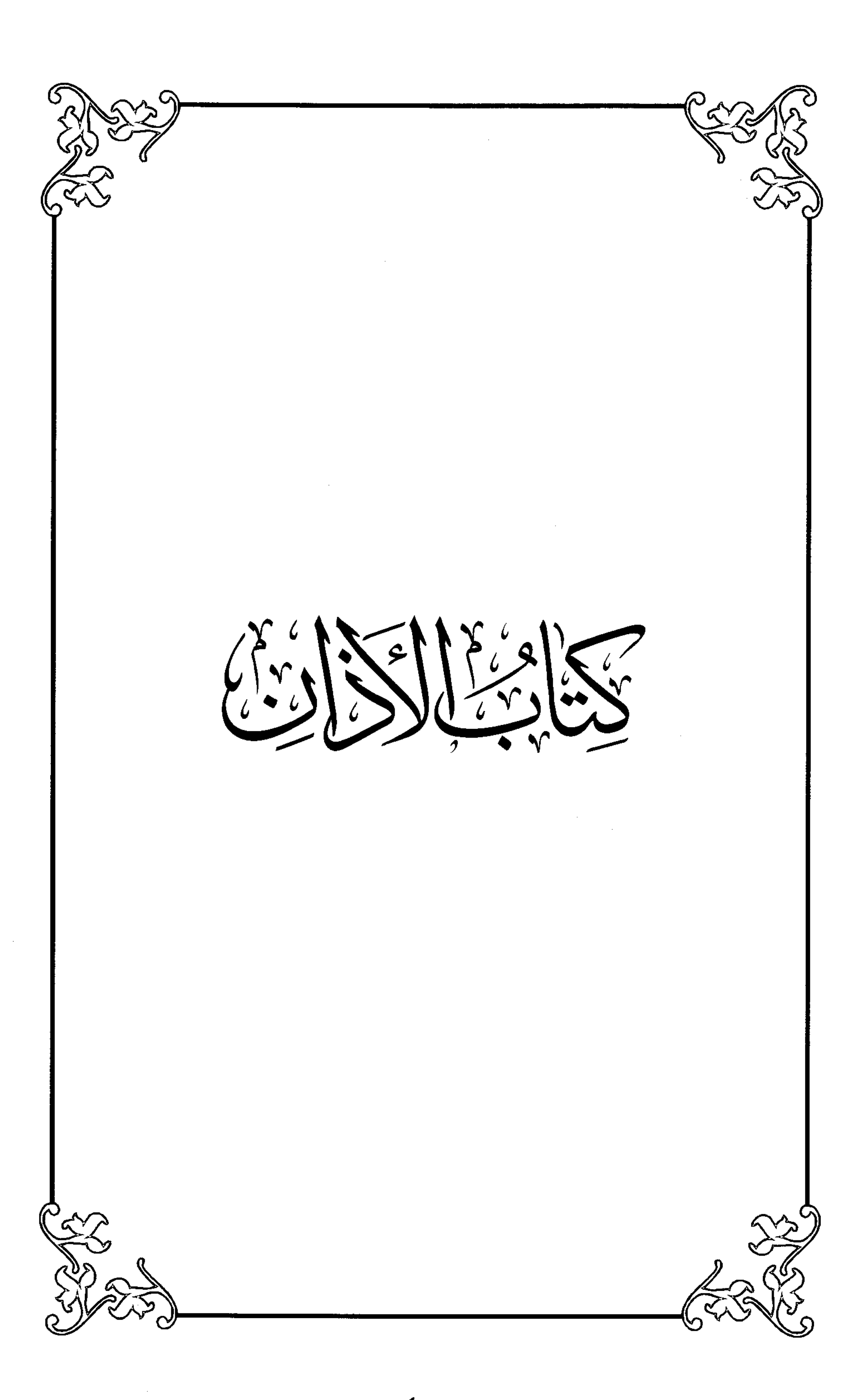
(وكان بيننا وبين قوم عقد)؛ أي: عهدُ مهادنة، (فمضى الأجل)، فجاؤوا إلى المدينة، (ففرقنا) حالَ كون المفرَّق (اثني عشر رجلاً)، ولغير الأربعة: اثنا عشر ـ بالألف ـ على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاثة، والمعنى: ميزنا، أو جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلاً فرقة.

ولأبي ذر: فعرَّفنا؛ من التعريف؛ أي: جعلناهم عرفاء، (مع كل رجل منهم أناس اللهُ أعلمُ كم مع كل رجل)؛ أي: عددهم، وزاد في رواية: منهم، (فأكلوا منها)؛ أي: من الأطعمة (أجمعون، أو كما قال) عبدُ الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، والشك من أبي عثمان الراوي.

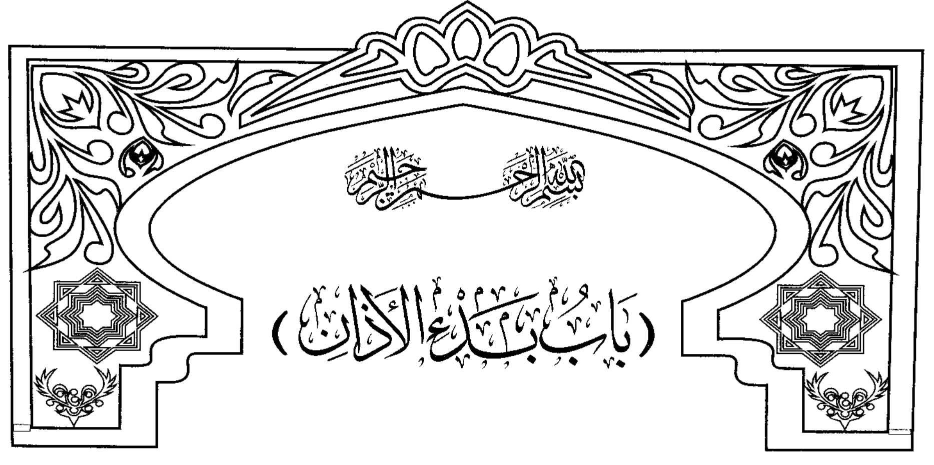
ومطابقة الحديث لهذا المقام: اشتغال أبي بكر بمجيئه إلى بيته، ومراجعته لخبر الأضياف، واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه: رواية صحابي عن صحابي ومخضرم، وهو أبو عثمان، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: علامات النبوة، والأدب، ومسلم في: الأطعمة، وأبو داود في: الأيمان والنذور.

❒ ❒ ❒



كتاب الأذان



هو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[التوبة: ٣]، واشتقاقه من الأَذَن ـ بفتحتين ـ، وهو الاستماع.

وفي الشرع: إعلام مخصوص بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة.

قال القرطبي: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه: الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

ويحصل من الأذان: الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام.

والحكمة في اختيار القول له دون الفعل: سهولة القول، وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

واختلف أيما أفضل، الأذان أو الإمامة؟ ثالثها: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، فهي أفضل، وإلا، فالأذان أفضل، وفي كلام الشافعي ما يومىء إليه.

واختلف أيضاً في الجمع بينهما، فقيل: يكره.

وفي «البيهقي» من حديث جابر، مرفوعاً النهيُ عن ذلك، لكن سنده ضعيف، وصح عن عمر: لو أطيق الأذان مع الخِلِّيفى، لأَذَّنتُ. رواه سعيد بن منصور وغيره.

وقيل: هو خلاف الأولى.

وقيل: يستحب، وصححه النووي.

* * *

٣٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُم: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ لا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة في الهجرة (يجتمعون، فيتحينون الصلاة)؛ أي: يقدِّرون حينها؛ ليدركوها في الوقت (ليس يُنَادى لها).

وفيه ـ كما نقلوا عن ابن مالك ـ: جواز استعمال «ليس» حرفاً، لا اسم لها، ولا خبر، ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن، وخبرها الجملة بعدها، ولمسلم ما يؤيد ذلك، ولفظه: ليس ينادي بها أحد.

(فتكلموا)؛ أي: الصحابة (يوماً في ذلك).

قال في «الفتح»: لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك.

(فقال بعضهم: اتخِذوا ناقوساً) ـ بكسر الخاء على صورة الأمر ـ (مثلَ ناقوس النصارى) الذي يضربونه لوقت صلاتهم.

(وقال بعضهم: بل بوقاً) ـ بضم الموحدة ـ (مثلَ قرن اليهود) الذي يُنفخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته، ويسمى: الشَّبُّور بزنة تَنُّور.

فافترقوا، فرأى عبدالله بن زيد الأذان، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقص عليه رؤياه، فصدقه.

(فقال عمر) ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: (أو لا تبعثون رجلاً) حالَ كونه (ينادي بالصلاة؟)، فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فاختلفوا، فرأى عبدالله بن زيد، فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقص عليه، فصدقه، فقال عمر... إلخ قاله القرطبي.

وتعقبه في «الفتح»: بأن سياق حديث ابن زيد يخالفه؛ فإن فيه: أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فسمع عمر الصوت، فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: رأيت مثل

الذي رأى، فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبدالله.

قال: والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبدالله كانت بعد ذلك.

وتعقبه العيني بحديث أبي داود؛ فإنه قال فيه بعد قول ابن زيد: إذ أتاني آتٍ، فأراني الأذان، وكان عمر قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما منعك أن تخبرنا؟ إلخ»، وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج.

فقال: فهو يقوي كلام القرطبي، ويرد كلام بعضهم؛ أي: ابن حجر.

وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه إذا سكت في رواية أبي عمير عن قوله: فسمع عمر الصوت، فخرج، وأثبتها ابن عمر، أما يكون إثبات ذلك دالاً على أنه لم يكن حاضراً، فكيف يعترض بمثل هذا؟.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يا بلال! قم فناد بالصلاة»)؛ أي: اذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاة؛ ليسمعك الناس.

وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، كذا قاله النووي متعقباً من استنبط منه مشروعية الأذان قائماً؛ كابن خزيمة، وابن المنذر، وعياض، نعم، هو سنة فيه.

وبه استدل الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقبه النووي.

قال في «الفتح»: وما نفاه النووي ليس ببعيد من ظاهر اللفظ؛ فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح.

والحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل دون وحي: التنويه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والرفع لذكره؛ لأنه إذا كان على لسان غيره، كان أرفع لذكره، وأفخر لشأنه.

على أنه روى أبو داود في «المراسيل»: أن عمر لما رأى الأذان، جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «سبقك بها الوحي».

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه: التحديث والإخبار والقول، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.

قال في «الفتح»: كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة: الصلاة جامعة، وظن بعضهم أن بلالاً حينئذ أمر بالأذان المعهود، فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره؛ لكونه كلما عُذِّب ليرجع عن الإسلام، يقول: أَحد أَحد، فجوزي بولاية الأذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه، وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بها، إلا أن هذا الموضع ليس هو محلها. اهـ.

وفي هذا الحديث: دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني

المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر، قاله ابن العربي، وعلى مراعاة المصالح، والعمل بها، ومشروعية التشاور في الأمور المهمة، وأنه لا حرج على أحد المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده.

وفيه: منقبة ظاهرة لعمر الفاروق ـ رضي الله عنه ـ.

وفيه: جواز اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام.

قال في «الفتح»: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شُرع بمكة قبل الهجرة، ثم ذكرها، وقال: والحق أنه لايصح شيء من هذه الأحاديث. اهـ.

ولم يقع من طريق صحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باشر الأذان بنفسه، وقد جزم النووي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن مرة في السفر، وعزاه للترمذي، وقواه.

قال الحافظ ابن حجر: ولكن وجدنا في «مسند أحمد» من الوجه الذي أخرجه الترمذي، ولفظه: فأمر بلالاً فأذن، فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً، وأن معنى قوله: أذن: أمر؛ أي: بلالاً كما يقال: أعطى الخليفة العالمَ الفلانيَّ ألفاً، وإنما باشر العطاء غيره، ونسب للخليفة؛ لكونه أمر به، والله أعلم.

* * *

٣٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ؛ إِلاَّ الإِقَامَةَ.

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: أمر بلال)؛ أي: أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه الآمر الناهي، وهذا هو الصواب؛ خلافاً لمن زعم أنه موقوف، ودفع بأن الخبر عن الشارع لا يُحمل إلا على أمر الرسول (أن يشفع الأذان)؛ أي: يجعل أكثر كلماته مثناة، (وأن يوتر الإقامة)؛ أي: يفردها جميعاً، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، والمراد: معظمها؛ فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة، والتكبير في أوله أربع، ولفظ الإقامة مثنى، ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع، فليس في لفظ الحديث ما يخالف ذلك، على أن تكرير التكبير تثنية في الصورة، مفردة في الحكم.

وذهب مالك وأتباعه [إلى] أن التكبير في أول الأذان مرتين؛ لروايته من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وأذان ابن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم؛ لحديث أبي محذورة عند مسلم، وأبي عوانة، والحاكم، وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد، والإقامة إحدى عشرة كلمة، والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع، وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سراً قبل قولهما جهراً؛ لحديث مسلم فيه، وإنما اختص الترجيع بالشهادتين؛ لأنهما أعظم ألفاظ الأذان، وليس بسنة عند الحنفية؛ للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال، وعمرو بن أم مكتوم إلى أن توفيا.

(إلا الإقامة)؛ أي: لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة؛ فإنها تُشفع؛ لأنها المقصود من الإقامة بالذات.

قال في «الفتح»: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة: أن الأذان لأعلام الغائبين، فكرر ليكون أوصل إليهم؛ بخلاف الإقامة؛ فإنها للحاضرين، ومن ثَمَّ يستحب أن يكون الأذان في مكان عالٍ؛ بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، انتهى.

* * *

٣٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ؛ فَإِذا قَضَى النِّدَاءَ، أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ، أَقْبَلَ؛ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إذا نودي للصلاة)؛ أي: لأجلها.

ولمسلم والنسائي: «بالصلاة»، ويمكن حملها على معنى واحد.

(أدبر الشيطان)؛ أي: جنس الشيطان، أو المعهود خاصة هارباً إلى الروحاء من سماع الأذان، وبينه وبين المدينه ستة وثلاثون ميلاً، كذا عند مسلم، حالَ كونه (وله ضراط) يشغل به نفسه.

قال عياض: يمكن حمله على ظاهره؛ لأنه جسم ذو منفذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنه عبارة عن شدة نفاره، ويقويه رواية مسلم: «له حُصَاصٌ» ـ بمهملات ـ؛ فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو.

قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع، ويمنع عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً؛ تقبيحاً له.

(حتى)؛ أي: كي (لا يسمع التأذين)؛ لعظم أمره؛ لما اشتمل عليه من قواعد الدين، وإظهار شرائع الإسلام.

أو: حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه إذا استُشهد يوم القيامة؛ لأنه داخل في الجن والإنس المذكورين في حديث: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»، ودفع بأنه ليس أهلاً للشهادة؛ لأنه كافر، والمراد في الحديث: مؤمنو الجن.

وإنما يجيء عند الصلاة، مع ما فيها من القرآن؛ لأن غالبها سر ومناجاة، فله تطرق إلى إفسادها على فاعلها، وإفساد خشوعه؛ بخلاف الأذان، فإنه يرى اتفاق كل المؤذنين على الإعلان به، ونزول الرحمة العامة عليهم، مع يأسه عن أن يردهم عما أعلنوا به، ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك، ويذكر معصيةَ الله، ومضادَّته أمرَه، فلا يملك الحدث؛ لما حصل له من الخوف.

وقيل: لأنه دعا إلى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لَمَّا أمر به، ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله، واستمراره على معصية الله، فإذا دعا داعي الله، فَرَّ منه.

واستدل به على: استحباب رفع الصوت بالأذان؛ لأن قوله: «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت.

(فإذا قضى) المنادي (النداء)؛ أي: فرغ المؤذن من الأذان.

واستدل به على: أنه كان بين الأذان والإقامة فصل؛ خلافاً لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبق أول التكبير على أول الوقت.

(أقبل)؛ أي: الشيطان.

زاد مسلم عن أبي هريرة: «يوسوس».

(حتى إذا ثوب للصلاة، أدبر) الشيطانُ؛ من ثُوِّبَ؛ أي: أعيد الدعاء إليها، والمراد: الإقامة عند الجمهور، لا قوله في الصبح: الصلاةُ خير من النوم كما زعم بعض الكوفيين؛ لأنه خاص به.

ولمسلم: «فإذا سمع الإقامة، ذهب».

(حتى إذا قضى) المثوبُ (التثويب، أقبل)؛ أي: الشيطان ساعياً في إبطال الصلاة على المصلين، (حتى يَخْطِر) ـ بفتح أوّله وكسر الطاء ـ كما ضبطه عياض عن المتقنين، وهو: الوجه؛ أي: يوسوس (بين المرء)؛ أي: الإنسان (ونفسه)؛ أي: قلبه.

ولأبي ذر: يَخْطُرُ ـ بضم الطاء ـ عن أكثر الرواة؛ أي: يدنو منه، فيمر بين المرء وبين قلبه، فيشغله، ويحول بينه وبين ما يريده من إقباله على صلاته، وإخلاصه فيها.

(يقول)؛ أي: الشيطان للمصلي: (اذكر كذا، اذكر كذا).

زاد مسلم: «فهَنَّاه ومَنَّاه، وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر».

(لما)؛ أي: لشيء (لم يكن يذكر) قبلَ الصلاة، (حتى)؛ أي: كي (يظل الرجل)؛ أي: يصير، وفي رواية: يَضِلُّ؛ أي: ينسى، (لا يدري كم صلى») من الركعات.

وللبخاري في: بدء الخلق عن أبي هريرة: «لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً».

ولم يذكر في إدبار الشيطان ما ذكره في الأول من الضراط؛ اكتفاء بذكره فيه، أو لأن الشدة في الأول تأتيه غفلة، فتكون أهول.

وفي الحديث: فضل الأذان، وعظم قدره؛ لأن الشيطان يهرب منه، ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل؛ كالسارقين يخافون من العسس ما لا يخافون من السلطان.

قال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به؛ بخلاف الصلاة؛ فإن النفس تحضر فيها، فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة، والمؤذن في أذانه وإقامته تنفى عنه الوسوسة والرياء؛ لتباعد الشيطان منه.

وقيل غيرُ ذلك مما ذكره في «الفتح».

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أبو داود، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٣٥٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّـهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن)؛ أي: غايته (جن ولا إنس ولا شيء) من حيوان أو جماد؛ بأن يخلق الله تعالى له إدراكاً، وهو من عطف العام على الخاص، ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا حجر، ولا جن ولا إنس».

ولأبي داود، والنسائي، وأحمد عن أبي هريرة بلفظ: «المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس».

ونحوه للنسائي وغيرِه من حديث البراء، وصححه ابن السكن.

فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب: «ولا شيء»، وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره.

(إلا شهد له) ـ بلفظ الماضي ـ، وللكشميهني: إلاَّ يشهد له (يوم القيامة»)، وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه؛ فإذا شهد له من بعد عنه، ووصل إليه منتهى صوته، فلأَن يشهد له من دنا منه، وسمع مبادىء صوته أولى، نبه عليه القاضي البيضاوي.

والسرُّ في هذه الشهادة، وكفى بالله شهيداً: اشتهار المشهود له بالفضل، وعلو الدرجة، وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوماً، يكرم بها آخرين.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون، إلا شيخ البخاري، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والسماع، وأخرجه البخاري أيضاً في: ذكر الجن، والتوحيد، والنسائي، وابن ماجه في: الصلاة.

وفي الحديث: استحباب رفع الصوت بالأذان؛ ليكثر من يشهد له، ما لم يجهده، أو يتأذَّ به.

وفيه: أن أذان الفَذِّ مندوب إليه، ولو كان في قَفْر، ولو لم يرجُ حضور من يصلي معه؛ لأنه إن فاته دعاء المصلين، فلم يفته استشهاد من يسمعه من غيرهم.

* * *

٣٥٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِـحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً، كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً، أَغَار عَلَيْهِمْ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا غزا بنا)؛ أي: مصاحباً لنا (قوماً، لم يكن يغزو بنا)؛ من الغزو، وللأصيلي وأبي الوقت: يغير بنا؛ من الإغارة، ولابن عساكر يُغْزينا؛ من الإغزاء، وللحموي: يغد بنا: من الغدو نقيض الرواح.

(حتى يصبح وينظر)؛ أي: ينتظر، (فإن سمع أذاناً، كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً، أغار)، ويقال: غار ـ ثلاثياً ـ، أي: هجم (عليهم) من غير علم منهم.

ولمسلم عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً، أمسك، وإلا، أغار.

قال الخطابي: فيه: أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركُه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه، كان للسلطان قتالهم عليه. ا هـ.

قال في «الفتح»: وهذا أحد أقوال العلماء، وهو أحد الأوجه في المذهب، وأغربَ ابنُ عبد البر، فقال: لا أعلم فيه خلافاً. ا هـ.

وفي «القسطلاني»: واستنبط من الحديث: وجوب الأذان، وأنه لا يجوز تركه؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، والصحيح عندنا؛ كالحنفية والمالكية: أنه سنة، إلا أن المالكية قالوا: إنه لجماعة طلبت غيرها؛ بخلاف الفذ، والجماعة التي لا تطلب غيرها. ا هـ.

قلت: استدل بورود الأمر به من قال بوجوبه؛ كابن دقيق العيد، وممن قال به مطلقاً: الأوزاعي، وداود، وابن المنذر، وهو ظاهر قول مالك في «الموطأ».

وقيل: واجب في الجمعة فقط.

وقيل: فرض كفاية.

والجمهور على أنه من السنن المؤكدة، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع.

ومنشأ الاختلاف: أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم، فأقره، كان ذلك بالمندوبات أشبه، ثم لما واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تقريره، ولم ينقل أنه تركه، ولا رخص في تركه، كان ذلك بالواجبات أشبه، والله أعلم.

وقد أخرج هذا الحديث البخاري أيضاً في: الجهاد، ومسلم طَرفه المتعلق بالأذان.

* * *

٣٦٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم قال: «إذا سمعتم النداء)**؛ أي: الأذان، ظاهره: اختصاص الإجابة بمن يسمع، حتى لو رأى المؤذن على المنارة ـ مثلاً ـ في الوقت، وعلم منه أنه يؤذن، لكن لم يسمع أذانه؛ لبعد، أو صمم، لا تشرع له المتابعة، قاله النووي في «شرح المهذب».

(فقولوا) قولاً **(مثل ما يقول المؤذن»)**؛ أي: مثلَ قول المؤذن، وكذا مثل قول المقيم؛ أي: إلا في الحيعلتين، فيقول بدل كل منهما: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ كما يأتي تقييده في الحديث الثاني، وإلا في التثويب في الصبح، فيقول بدل كل من كلمتيه: صدقت وبررت.

قال في «الكفاية»: لخبر ورد فيه، وإلا في قوله: قد قامت الصلاة، فيقول: أقامها الله وأدامها، وإلا إن كان في الخلاء، أو يجامع، فلا يجيب في الأذان، ويكره في الصلاة، فيجيب بعدها.

وليس الأمر للوجوب عند الجمهور؛ خلافاً لصاحب «المحيط» من الحنفية، وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما.

وعبر بالمضارع في قوله: «ما يقول» دون الماضي؛ إشارة إلى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها، لا الكل عند فراغ الكل، ويؤيده حديث النسائي عن أم حبيبة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا كان عندها، فسمع المؤذن، يقول مثل ما يقول حتى يسكت.

فلو لم يجبه حتى فرغ، استحب له التدارك إن لم يطل الفصل، قاله النووي في «المجموع» بحثاً.

وهل إذا أذن مؤذن آخر يُجيبه بعد إجابة الأول، أم لا؟

قال النووي: لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وقال في «المجموع»: المختار: أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع، إلا أن الأول يتأكد، ويكره تركه.

وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد بإجابة؛ لتعدد السبب، وإجابةُ الأول أفضل، إلا في الصبح والجمعة، فهما سواء؛ لأنهما مشروعان.

وفي الحديث: دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة؛ لأن قوله: «مثل ما يقول» لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن؛ كذا قيل، وفيه بحث؛ لأن المماثلة وقعت في القول، لا في صفته، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك: أن المؤذن مقصودُه الإعلام، فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصوده ذكر الله، فيكتفي بالسر أو الجهر، لا مع الرفع.

نعم، لا يكفيه أن يجريه على خاطره من غير تلفظ؛ لظاهر الأمر بالقول.

وأغربَ ابن المنير فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته، ويوجد الأذان من دونها، ولو كان على ما أطلق، لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الأذان، وليس كذلك، لا لغة، ولا شرعاً.

* * *

٣٦١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ولَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُم ﷺ يَقُولُ.

(عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ مثله)؛ أي: مثل قول المؤذن (إلى قوله)؛ أي: مع قوله: (وأشهد أن محمداً رسول الله)، كذا أورده البخاري مختصراً، (ولما قال) المؤذنُ: (حي على الصلاة)؛ أي: هَلُمَّ بوجهك وسريرتك إلى الهدى والنور عاجلاً، والفوز بالنعيم آجلاً، (قال) معاويةُ: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ولم يذكر: حي على الفلاح؛ اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر؛ لظهوره.

ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص: فقال معاوية

لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن.

(وقال)؛ أي: معاويةُ: (هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول) ذلك، وإنما لم يجب في الحيعلتين؛ لأن معناهما: الدعاء إلى الصلاة، ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك، بل يقول فيهما الحوقلة؛ لأنها من كنوز الجنة، فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين.

وقال الطيبي في وجه المناسبة: فكأنه يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، والقول والسماع.

* * *

٣٦٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء)؛ أي تمام الأذان، فالمطلق محمول على الكل، وليس المراد بظاهره: أنه يقول ذلك حال

سماع الأذان من غير تقييده بفراغه؛ لحديث مسلم عن ابن عمر: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ»، فبيَّن أن محله بعد الفراغ.

واستدل به ابن بزيزة[1] على عدم وجوب ذلك؛ لظاهر إيراده، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدعي الوجوب، وبه قال الحنفية، وابن وهب من المالكية، وخالف الطحاوي أصحابه، فوافق الجمهور.

(اللهم رب هذه الدَّعوة) ـ بفتح الدال ـ أي: ألفاظ الأذان (التامة): التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لجمعها العقائد بتمامها، (والصلاةِ القائمة): الباقية.

قال الطيبي: من قوله في أوله، إلى محمد رسول الله: الدعوة التامة، والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله: يقيمون الصلاة.

(آت) ـ بالمد؛ ـ أي: أعطِ (محمداً) صلى الله عليه وآله وسلم (الوسيلة): المنزلة العلية في الجنة، التي لا تنبغي إلا له (والفضيلة): المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين، (وابعثه) ـ عليه السلام ـ (مقاماً محموداً) يحمدُه فيه الأولون والآخِرون (الذي وعدته) بقولك سبحانك: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾[الإسراء: ٧٩]، وهو مقام الشفاعة العظمى، (حلت)؛ أي: وجبت (له شفاعتي)؛ أي: المناسبة له؛ كشفاعته في المذنبين، أو في إدخال الجنة من غير حساب، أو رفع الدرجات (يوم القيامة»).

---

(١) في الأصل: «بريرة»، والصواب ما أثبت.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: التفسير، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٣٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّداءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء)؛ أي: الأذان، (و) لو يعلم الناس ما في (الصف الأول) الذي يلي الإمام؛ أي: من الخير والبركة؛ كما في رواية أبي الشيخ، (ثم لم يجدوا) شيئاً من وجوه الأولوية بأن يقع التساوي (إلا أن يستهموا)؛ أي: يقترعوا (عليه): على ما ذكر من الأذان والصف الأول، (لاستهموا)؛ أي: لاقترعوا عليه؛ أي: على ما ذكر، فيشمل الأمرين: الأذان، والصف الأول.

ولعبد الرزاق عن مالك: «لاستهموا عليهما»، وهو يبين أن المراد بقوله هنا: «عليه» على الاثنين من غير تكلف، وعدل في قوله: «لو يعلم الناس» عن الأصل، وهو كون شرطها فعلاً ماضياً إلى المضارع؛ قصداً لاستحضار صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب الذي يفضي الحرصُ على تحصيله إلى الاستهام عليه.

واستدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر؛ لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من قبل الإمام؛ لما فيه من المزية.

(ولو يعلمون ما في التهجير)؛ أي: التبكير إلى الصلوات، (لاستبقوا إليه)؛ أي: إلى التهجير، قاله الهروي.

وحمله الخليل وغيره على ظاهره، فقالوا: المراد: الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال البخاري.

ولا يَرِدُ على ذلك مشروعية الإبراد؛ لأنه أُريد به الرفق، وأما من ترك قائلته، وقصد إلى المسجد ينتظر الصلاة، فلا يخفى ما له من الفضل.

(ولو يعلمون ما في العتمة)؛ أي: في ثواب أداء صلاة العشاء في الجماعة، (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) في الجماعة، (لأتوهما ولو حَبْواً») ـ بفتح الحاء وسكون الباء ـ؛ أي: مشياً على اليدين والركبتين، أو على مقعدته، وحثَّ عليهما؛ لما فيهما من المشقة على النفوس، وتسميةُ العشاء عتمةً إشارة إلى أن النهي الوارد فيه ليس للتحريم، بل لكراهة التنزيه.

ورواة هذا الحديث مدنيون، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الشهادات، ومسلم، والنسائي، والترمذي.

٣٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إن بلالاً يؤذن) للصبح (بليل)؛ أي: فيه.

وفيه: إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة.

وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك كان باجتهاد منه، وعلى تقدير صحته، فقد أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، فصار في حكم المأمور به.

(فكلوا واشربوا).

فيه: إشعار بأن الأذان كان عندهم علامة على دخول الوقت، فبين أن أذان بلال بخلاف ذلك.

(حتى)؛ أي: إلى أن (ينادي)؛ أي: يؤذن (ابن أم مكتوم») عمرو، أو عبدالله بن قيس بن زائدة القرشي، وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبدالله المخزومية.

(قال)؛ أي: ابن عمر، أو ابن شهاب: (وكان)؛ أي: ابن أم مكتوم (رجلاً أعمى) عمي بعد بدر بسنتين، أو ولد أعمى، فكنيت أمه أم مكتوم؛ لاكتتام نور بصره، والأول هو المشهور، وقد أسلم قديماً، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرمه، ويستخلفه على المدينة،

وشهد القادسية في خلافة عمر، واستشهد بها، وقيل: رجع إلى المدينة، ومات، وهو الأعمى المذكور في سورة: ﴿عَبَسَ﴾[عبس: ١].

(لا ينادي)؛ أي: لا يؤذن **(حتى يقال له: أصبحت أصبحت)** ـ بالتكرار للتأكيد ـ، والمعنى: قاربتَ الصبح، أو دخلت في الصباح، والأول أولى، وبه يزول الإشكال، فليس المراد من الحديث ظاهره، وهو الإعلام بظهور الفجر، بل التحذير من طلوعه، والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره، وإلاَّ، لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر؛ لأنه جعل أذانه غاية للأكل، نعم، يعكر عليه قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل»؛ فإن فيه إشعاراً بأن ابن أم مكتوم بخلافه.

وأيضاً: وقع عند البخاري في: الصيام من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

وأجيب: بأن أذانه جُعل علامة لتحريم الأكل، وكأنه كان له من يراعي الوقت؛ بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر.

قال في «الفتح»: وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه: إن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء الطلوع، وهو المراد بالبزوغ، وعند أخذه في الأذان يعرض الفجر في الأفق، ثم ظهر لي: أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: أصبحت؛ أي: قاربت الصباح: وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل، فأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا، وإن كان مستبعداً في العادة،

فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤيد بالملائكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة.

وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه: وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر، فلا يخطئه.

وفي هذا الحديث: جواز الأذان قبل طلوع الفجر، ومشروعيته قبل الوقت في الصبح.

وهل يكتفى به عن الأذان بعد الفجر، أم لا؟

ذهب إلى الأول: الشافعي، ومالك، وأحمد، وأصحابهم.

وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: عجلوا الأذان بالصبح، يدلج المدلج، وتخرج العاهرة.

قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «السيل الجرار» ما لفظه: أقول: الأذان هو دعاء إلى الصلاة، ولهذا اشتمل على ألفاظ الدعاء التي منها: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فلا يفعل في غير الوقت، وأما أذان بلال في ذلك الوقت الخاص، فقد وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم» كما ثبت في الصحيح، فلم يبق ما يستدل به على جواز الأذان لنفس الصلاة قبل دخول وقتها، وليس هنا ما يقتضي التعارض والترجيح. ا هـ.

وفي الحديث: استحباب أذان واحد بعد واحد، وأما أذان اثنين معاً، فمنعه قوم، وقالوا: أول من أحدثه بنو أمية.

وقالت الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش.

واستدل به على: جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد.

قال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثنين، فليس في الحديث تعرض له. اهـ.

ونص الشافعي على جوازه، ولفظه: ولا يضيق إن أذن أكثر من اثنين.

وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت، وفيه أوجه، واختلف فيه الترجيح.

وصحح النووي في كتبه: أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة.

وعلى جواز شهادة الأعمى.

وعلى جواز العمل بخبر الواحد.

وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار.

وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك، فقال: يجب القضاء.

وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به، وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة؛ لاحتمال الاشتباه.

وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف ونحوه.

وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك، واحتيج إليه.

٣٦٥ ـ عَنْ حَفْصَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ.

(عن حفصة) أم المؤمنين (ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا اعتكف المؤذن للصبح)؛ أي: جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن، أو انتصب قائماً للأذان؛ كأنه من ملازمة مراقبة الفجر، وهي رواية الأصيلي، والقابسي، وأبي ذر فيما نقل عن ابن قرقول، وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه، ورواية عبدالله بن يوسف عن مالك أيضاً؛ خلافاً لسائر رواة «الموطأ»؛ حيث رووه بلفظ: كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح.

قال في «الفتح»: وهو الصواب.

(وبدا)؛ أي ظهر (الصبح، صلى ركعتين خفيفتين) سنةَ الصبح (قبل أن تقام الصلاة)؛ أي: قبل قيام صلاة فرض الصبح.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون، إلا ابن يوسف، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٣٦٦ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛

فَإِنَّـهُ يُؤَذِّنُ ـ أَوْ يُنَادِي ـ بِلَيْلٍ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ»، وَقَالَ بِأَصَابِـعِهِ، وَرَفَعَهَا، إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، يُشِيرُ بِـسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

(عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «لا يمنعن أحدكم، أو) قال: (أحداً منكم أذان بلال من سحوره) ـ بفتح السين ـ ما يُتسحر به، ـ وبضمها ـ الفعل؛ كالوَضوء والوُضوء؛ (فإنه)؛ أي: بلالاً (يؤذن، أو) قال: (ينادي بليل)؛ أي: فيه؛ (ليرجع)؛ أي: ليردَّ (قائمكم) المتهجد المجتهد؛ لينام لحظة ليصبح نشيطاً، أو يتسحر إن أراد الصيام، (ولينبه)؛ أي: يوقظ (نائمكم)؛ ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه.

وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، قالا: ولا بد من أذان آخر للصلاة؛ لأن الأول ليس لها، بل لما ذكر.

واحتج بعضهم لذلك أيضاً بأن أذان بلال كان نداء؛ كما في الحديث: «أو ينادي»، لا أذاناً.

وأجيب: بأن للخصم أن يقول: هو أذان قبل الصبح، أقره الشارع، وأما كونه للصلاة، أو لغرض آخر، فذلك بحث آخر، وأما رواية: ينادي، فمعارضة برواية: يؤذن، والترجيح معنا؛ لأن كل أذان نداء، ولا عكس، فالعمل بروايـة يؤذن عملٌ بالروايتين، وجمع بين الدليلين، وهـو أولى

من العكس؛ إذ ليس كذلك.

لا يقال: إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً، أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم؛ لأنا نقول: إن هذا محدَث قطعاً، وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحملُه على معناه الشرعي مقدم.

وسبق آنفاً: أن الحق أن الأذان الأول قبل الصبح لا يكفي عن الأذان الذي هو للصلاة، وإنما شرع الأول للعلة المذكورة فيه، لا للإعلام بدخول الوقت، فافهم.

(وليس أن يقول)؛ أي: يظهر (الفجر أو الصبح») شكٌّ من الراوي.

(وقال)؛ أي: أشار صلى الله عليه وآله وسلم (بأصابعه، ورفعها)، وفيه: إطلاق القول على الفعل فيهما (إلى فوقُ) ـ بالضم على البناء ـ، (وطأطأ)؛ أي: خفض أصبعيه (إلى أسفلُ) ـ بضم اللام لا غير ـ كفوقُ، فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان، وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفل، وهو من الليل، فلا يدخل به وقت الصبح، ويجوز فيه التسحر، وأشار إلى الصادق بقوله: (حتى يقول)؛ أي: يظهر الفجر (هكذا، يشير بسبابتيه) اللَّتين[1] تليان الإبهام، سميتا بذلك؛ لأنهما يُشار بهما عند السَّب (إحداهما فوق الأخرى، ثم مدهما عن يمينه وشماله)؛ كأنه

---

(١) في الأصل: «اللذين»، والصواب ما أثبت.

جمع بين أصبعيه، ثم فرقهما؛ ليحكي صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضاً، ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً؛ بخلاف الفجر الكاذب، وهو الذي يسميه العرب: ذنب السرحان؛ فإنه يظهر في أعلى السماء، ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله: رفع، وطأطأ.

ورواة هذا الحديث الخمسة أولهم كوفيان، والآخران بصريان، وفيه: التحديث والقول والعنعنة، ورواية تابعي عن تابعي، وأخرجه البخاري أيضاً في: الطلاق، وفي: خبر الواحد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في: الصوم، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٣٦٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ـ ثَلاثاً ـ لِمَنْ شَاءَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

(عن عبدالله بن مغفل المزني ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «بين كل أذانين»؛ أي: الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، أو الإقامة أذان بجامع الإعلام، فالأول للوقت، والثاني للفعل، ولا يصح حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير بقوله: «لمن شاء» (صلاة): وقت

صلاة نافلة، أو المراد: الراتبة بين الأذان والإقامة قبل الفرض، قال ذلك (ثلاثاً لمن شاء»).

وللترمذي، والحاكم بإسناد ضعيف من حديث جابر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته».

ورواة حديث الباب خمسة ما بين واسطي وبصري، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(وفي رواية: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»)، وهذا بينٌ أنه لم يقل: لمن شاء إلا في المرة الثالثة؛ بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى؛ فإنه قيد كل مرة بقوله: لمن شاء، فالذي هنا قيد الإطلاق الذي هناك؛ لأن المطلق يحمل على المقيد، وزيادة الثقة مقبولة.

ولمسلم، والإسماعيلي: قال في الرابعة: «لمن شاء»، وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية: المرة الرابعة؛ أي: إنه اقتصر فيها على قوله: «لمن شاء»، فأطلق بعضهم عليها رابعة باعتبار مطلق القول، وبهذا يوافق رواية البخاري.

وقد تقدم في: العلم حديث أنس: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة، أعادها ثلاثة، وكأنه قال بعد الثلاث: «لمن شاء»؛ ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب.

وقال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث: أنه يجوز أن يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز، وقد صح ذلك في الإقامة، ووقع عند أحمد: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيم لها»، وهو أخص من الرواية المشهورة: «إلا المكتوبة».

* * *

٣٦٨ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(عن مالك بن الحويرث) ـ مصغراً ـ ابن أشيم الليثي (ـ رضي الله عنه ـ: أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في نفر): عدة رجال مِنْ ثلاثة إلى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف، وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز لتبوك، (فأقمنا عنده) صلى الله عليه وآله وسلم (عشرين ليلة) بأيامها، (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (رحيماً) بالمؤمنين، (رفيقاً) بهم؛ من الرفق، وفي لفظ: رقيقاً؛ من الرقة، (فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (شوقنا إلى أهالينا): جمع أهل.

قال في «القاموس»: أهل: جمعُه أَهْلون، وأَهالٍ، وأَهْلات.

فأهالٍ جمعُ تكسير، وأهلون جمع تصحيح، وأهلات ـ بالألف والتاء ـ من النوادر حيث جمع كذلك.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ارجعوا) إلى أهليكم، (فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلي، (فإذا حضرت الصلاة) المَكْتُوبَةُ؛ أي: حان وقتها؛ أي: في السفر، (فليؤذن لكم أحدكم)، ظاهره: أن ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم، لكن الرواية الثانية: «إذا أنتما خرجتما، فَأَذِّنا»، ولا تعارض بينهما؛ لأن المراد بقوله: «فأَذِّنا»: من أحب منكما[1] أن يؤذن، فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن؛ بخلافه في الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب، حيث قال: «فليؤذن لكم أحدكم»، (وليؤمكم أكبركم »)؛ أي: في السن، وإنما قدمه، وإن كان الأفقه مقدماً عليه؛ لأنهم استووا في الفضل، ومكثوا عنده عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه عادة، فلم يبق ما يقدم به إلا السن.

واستُدل به على: أفضلية الإمامة على الأذان، وعلى وجوب الأذان، لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه: رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول: إن أيوب رأى أنس بن مالك، وفيه: التحديث والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، والأدب، والجهاد،

(١) في الأصل: «منكم»، والصواب ما أثبت.

ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٣٦٩ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَة: أَتَى رَجُلانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(وعنه)؛ أي: مالك بن الحويرث (ـ رضي الله عنه ـ في رواية) قال: (أتى رجلان) هما: مالك بن الحويرث، ورفيقه.

وفي باب: سفر الاثنين من كتاب: الجهاد، بلفظ: انصرفتُ من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا وصاحب لي.

قال في «الفتح»: ولم أرَ في شيء من طرقه تسمية صاحبه (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لهما: («إذا أنتما خرجتما) للسفر، (فأذنا) ـ بكسر الذال ـ؛ أي: من أحبَّ منكما أن يؤذن، فليؤذن، أو أحدهما يؤذن، والآخر يجيب، وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية والجمع؛ كقوله: يا حرسي! اضربا عنقه، وقوله: قتله بنو تميم، مع أن الضارب والقاتل واحد، قاله الكرماني، وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معاً، وإنما صرف عن ظاهرِه؛ لقوله في الحديث السابق: «فليؤذن لكم أحدكم».

لا يقال: المراد: أن كلاًّ منهما يؤذن على حِدَة؛ لأن أذان الواحد يكفي الجماعة، نعم، إذا احتيج إلى التعدد؛ لتباعد أقطار البلد، أَذَّن كل واحد في جهة.

قال الشافعي في «الأم»: وأحب أن يؤذن مؤذنٌ بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعةٌ معاً، وإن كان مسجد كبير، فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يُسمع من يليه في وقت واحد، انتهى؛ كما يصنع الآن في مسجد الحرام بمكة المعظمة ـ زادها الله تشريفاً وتكريماً ـ.

(ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»)، فيه: استحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حُمل الأمر على ما مضى، وإلا، فالذي يؤذن هو الذي يقيم.

* * *

٣٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن) للصلاة، (ثم يقول على إثـره) بعـد فراغ الأذان.

ولمسلم: يقول في آخر أذانه: (ألا صلوا في الرحال): جمع رَحْل (في الليلة الباردة، أو المطيرة).

قال الكرماني: فَعِيلَة بمعنى: فاعلة، وإسناد المطر إليها مجاز، وليست بمعنى مفعولة؛ أي: ممطور فيها؛ لوجود الهاء في قوله: مطيرة؛ إذ لا يَصح: ممطورة فيها، وليست «أو» للشك، بل للتنويع.

وفي «صحيح أبي عوانة»: ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة، ونقل ابن بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية: أن الريح عذر في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة، لكن في السنن عن نافع في هذا الحديث: في الليلة المطيرة، والغداة القرة، وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه: أنهم مطروا يوماً، فرخص لهم.

قال في «الفتح»: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرفعة وجهاً.

(في السفر) ظاهره: اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع في: أبواب صلاة الجماعة مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلتحق به من يَلْحقه بذلك مشقة في الحضر، دونَ من لا يلحقه.

وعبارة القسطلاني: فيه: أن كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده، لكن في رواية: كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال»، فلم يقل: في سفر.

وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود: ونادى منادي رسول صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة في الليلة المطيرة، والغداة القرة، فصرح بأن ذلك في المدينة، ليس في سفر، فيحتمل أن يقال: لما

كان السفر لا تتأكـد[1] فيه الجماعة، ويشق الاجتماع لأجلها؛ اكتفي فيه بأحدهما؛ بخلاف الحضر؛ فإن المشقة فيه أخف، والجماعة فيه آكد.

وفي حديـث جابـر المروي في «مسلم»: خرجنا مـع رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سـفر، فمطرنا، فقال: «ليصلِّ من شاء منكم في رحله»، فثبت أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم هذا ليس أمر عزيمـة حتى لا يشرع لهم الخروج إلى الجماعـة، وإنما هـو راجع إلى مشـيئتهم، فمن شـاء، صلى في رحلـه، ومن شـاء، خـرج إلى الجماعة.

* * *

٣٧١ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: «لا تَفْعَلُوا؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ، فَعَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا».

(عن أبي قتادة) الحَارِثِ بنِ ربْعِيٍّ الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قـال: بينما) ـ بالميم ـ (نحن نصلي مـع النبي صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم، إذ سمع جَلبة الرجال) ـ بفتح الجيم ـ؛ أي: أصواتهم حالَ حركاتهم، وسمَّى منهم الطبراني في روايته: أبا بكرة، واستدل به على

---

(١) في الأصل: «يتأكد»، والصواب ما أثبت.

أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته.

(فلما صلى، قال: «ما شأنكم؟»)؛ أي: حالكم حيث وقع منكم الجلبة، (قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا)؛ أي: لا تستعجلوا، وعبر بلفظ لا تفعلوا مبالغة في النهي عنه؛ أي: ولو خفتم فوات تكبيرة الإحرام، أو غيرها، ولو فاتت الجماعة بالكلية؛ فإنكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والإجلال والخضوع، فالمقصود من الصلاة حاصلٌ لكم، وإن لم تدركوا منها شيئاً، والأعمال بالنيات، وعدم الاستعجال مستلزم لكثرة الخطا، وهو معنى مقصود بالذات، وردت فيه أحاديث صحيحات.

وفي «مسلم»: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة»، (إذا أتيتم الصلاة) جمعةً أو غيرَها، (فعليكم بالسكينة)؛ أي: بالتأني والهِينة، فإذا فعلتم ذلك، (فما أدركتم) مع الإمام من الصلاة، (فصلوا) معه، (وما فاتكم) منها، (فأتموا»)؛ أي: أكملوا وحدكم.

واستدل به على: أن من أدرك الإمام راكعاً، لم تحسب له تلك الركعة؛ لأنه قد فاته القيام والقراءة أيضاً، واختاره ابن خزيمة وغيره، وقواه السبكي، والشوكاني، وهو الحق.

والجمهور على أنه مدرك لها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي بكرة: «ولا تعد»، ولم يأمره بإعادة تلك الركعة.

وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة، وإن قل؛ لقوله: «فما أدركتم، فصلوا»، ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور.

وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

قال في «الفتح»: والجواب عنه: بأنه ورد في الأوقات.

واستدل به أيضاً: على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجده عليها، وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً: «من وجدني راكعاً، أو قائماً، أو ساجداً، فليكن على حالتي التي أنا عليها».

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري في: الباب اللاحق لهذا، ومسلم في: الصلاة.

* * *

٣٧٢ ـ وعَنْهُ؛ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

(وعنه)؛ أي: عن أبي قتادة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إذا أقيمت الصلاة)؛ أي: ذُكرت ألفاظ الإقامة، (فلا تقوموا) إلى الصلاة (حتى تروني»)؛ أي: تُبْصروني خرجت، فإذا رأيتموني، فقوموا، وذلك لئلا يطول عليهم القيام، لأنه قد يعرض له ما يؤخره.

واختلف في وقت القيام إلى الصلاة، فقال الشافعي، والجمهور:

عند الفراغ من الإقامة، وهو قول أبي يوسف.

وعن مالك: أولها، وفي «الموطأ»: أنه يرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف.

وعن أبي حنيفة: أنه يقوم في الصف عند: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر الإمام؛ لأنه أمين الشرع، وقد أخبر بقيامها، فيجب تصديقه.

وقال أحمد: إذا قال: حي على الصلاة.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحناه، وحديث الباب حجة عليهم.

وفيه: جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها، وتقدم إذنه في ذلك.

قال القرطبي: ظاهر الحديث: أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج صلى الله عليه وآله وسلم من بيته، وهو معارض بحديث جابر ابن سمرة: أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. أخرجه مسلم، ويجمع بينهما: أن بلالاً كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالبُ الناس، ثم إذا رأوه، قاموا، ولا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم.

وذكر في «الفتح» شواهد لذلك.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه: التحديث والعنعنة، والكتابة والقول، وأخرجه البخاري في: الصلاة أيضاً، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

* * *

٣٧٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ.

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: **أقيمت الصلاة**)؛ أي: العشاء؛ كما عند مسلم، **(والنبي** صلى الله عليه) وآله (وسلم **يناجي)**؛ أي: يحدِّث **(رجلاً في)**، ولابن عساكر: إلى **(جانب المسجد)** المدني.

قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه، فأراد أن يتألفه على الإسلام، ولم أقف على مستند ذلك.

وقيل: يحتمل أن يكون مَلَك من الملائكة جاء بوحي من الله ـ عز وجل ـ، ولا يخفى بعدُ هذا الاحتمال.

(فما قام) صلى الله عليه وآله وسلم **(إلى الصلاة حتى نام القوم)**، وفي «مسند إسحاق بن راهويه» عن عبد العزيز في هذا الحديث: حتى نعس بعض القوم.

وفيه: دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً.

وزاد مسلم كالبخاري في: الاستئذان عن شعبة، عن عبد العزيز: ثم قام فصلى.

واستنبط منه: جواز الكلام بعد الإقامة، نعم، كرهه الحنفية لغير ضرورة، كذا قال القسطلاني.

وفي «الفتح»: وفيه: جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة؛ فهو مكروه.

واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية: أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير، انتهى.

ورواته كلهم بصريون، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، وأبو داود.

* * *

٣٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، زاد مسلم: فقدَ ناساً في بعض الصلوات، (قال: «والذي

نفسي بيده! لقد هممت)؛ أي: قصدت (أن آمر بحطب فيحطب)، وفي رواية فيحتطب، وحَطَبَ واحْتَطَبَ بمعنى واحد.

قال في «الفتح»: أي: يُكسر؛ ليسهل استعمال النار به.

وتعقبه العيني: بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة: إن معنى يحطب يُكسر، بل المعنى: يجمع.

(ثم آمر بالصلاة)؛ أي: صلاة العشاء، أو الفجر، أو الجمعة، أو مطلقاً، كلها روايات، ولا تَضادَّ؛ لجواز تعدد الواقعة، (فيؤذَّن لها)؛ أي: يعلم الناس لأجلها، (ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف) المشتغلين بالصلاة قاصداً (إلى رجال) لم يخرجوا إلى الصلاةِ، (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبةً لهم، وقيد بالرجال؛ ليخرج الصبيان والنساء.

ومفهومه: أن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد: تحريق المقصودين وبيوتهم، وأُحرق ـ بتشديد الراء ـ مشعرٌ بالتكثير والمبالغة في التحريق.

وبهذا استدل الإمام أحمد ومن قال: إن الجماعة فرضُ عين؛ لأنها لو كانت سنة، لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية، لكان قيامه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه بها كافياً، وإلى ذلك ذهب عطاء، والأوزاعي، وجماعة من محدِّثي الشافعية؛ كابني خزيمة، وحبان، وابن المنذر، وغيرهم من الشافعية، لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة.

وقال أبو حنيفة، ومالك: هي سنة مؤكدة، وهو موجه عند الشافعية؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها بعد الهجرة.

وظاهر نص الشافعي: أنها فرض كفاية، وعليه جمهور أصحابه المتقدمين، وصححه النووي في «المنهاج»، وبه قال بعض المالكية، واختاره الطحاوي، والكرخي، وغيرهما من الحنفية؛ لحديث أبي داود، وصححه ابن حبان وغيره: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تُقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان»؛ أي: غلب.

ويمكن أن يقال: التهديد بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية؛ لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية؛ وأجيب عن حديث الباب: بأنه همَّ ولم يفعل، ولو كانت فرض عين، لما تركهم، أو أن فرضية الجماعة نسخت، أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون؛ كما يدل عليه السياق، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل.

وتُعقب: بأنه يبعد اعتناؤه ـ عليه السلام ـ بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة، مع علمه بأنه لا صلاة لهم، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معرضاً عنهم، وعن عقوبتهم، مع علمه بطويتهم.

وأجيب: بأنه لا يتم إلا إن ادعي أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه، ولا دليل على ذلك، وإذا ثبت أنه كان مخيراً، فليس في إعراضه

عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم.

وفي قوله في الحديث الآخر: «ليس صلاة أثقلَ على المنافقين من العشاء والفجر» دلالة على أنه ورد في المنافقين، لكن المراد نفاق المعصية، لانفاق الكفر؛ كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في «أبي داود»: «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة».

نعم، سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها، ومحل الخلاف إنما هو في غير الجمعة، أما هي، فالجماعة شرط في صحتها، وحينئذ فتكون فيها فرض عين، ثم إن التقييد بالرجال يشعر بأنها ليست في حق الصبيان والنساء فرضاً جزماً.

والخلاف السابق في المؤداة، وأما المقضية، فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية؛ ولكنها سنة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي.

ثم أعاد ـ عليه السلام ـ القَسَم للمبالغة في التأكيد، فَقَالَ (و) اللهِ (الذي نفسي بيده) الكريمة! (لو يعلم أحدهم)؛ أي: المتخلفين (أنه يجد عَرْقاً) ـ بفتح المهملة وسكون الراء ـ (سميناً): العظم الذي عليه بقية لحم، أو قطعة لحم، (أو مِرْماتَيْن حسنتين) ـ بكسر الميم، وقد تفتح ـ تثنية مِرْماة: ظلف الشاة، أو ما بين ظلفيها من اللحم، كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب: الأحكام عن الفربري، أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي.

(لشهد العشاء»)؛ أي: صلاتها، والمعنى: لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعاً دنيوياً، وَإن كان خسيساً حقيراً، لحضرها؛ لقصور همته على الدنيا، ولا يحضرها لما لها من مثوبات الأخرى ونعيمها، فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم، أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات، ومنازل الكرامات.

ووصف العَرْق بالسِّمَن، والمِرْماة بالحُسْن؛ ليكون ثَمَّ باعث نفساني على تحصيلها.

واستنبط من قوله: «لقد هممت»: تقديم التهديد والوعيد على العقوبة، وسره: أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر، اكتفي به عن الأعلى، نبه عليه ابن دقيق العيد.

واستدل بهذا الحديث ابن العربي وغيره على: مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها، ونوزع في ذلك، وفيه نظر، ذكره الحافظ في «الفتح».

* * *

٣٧٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ)؛ أي: المنفردِ (بسبع وعشرين درجة»).

فيه: أن أقل الجمع اثنان؛ لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ، وما زاد على الفذ، فهو جماعة.

لكن قد يقال: إنما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة، وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسط بين الفذ والجماعة؛ كصلاة الاثنين ـ مثلاً ـ.

لكن قد ورد في غير حديث التصريحُ بكون الاثنين جماعة، فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اثنان فما فوقهما جماعة»، لكنه فيه ضعف.

وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «بخمس وعشرين»، وعامة الرواة عليها، إلا ابن عمر؛ كما قال الترمذي.

واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع، أو خمس ـ على الشك ـ، ولأبي عوانة: بضعاً وعشرين، وليست مغايرة؛ لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع؛ إذ لا أثر للشك.

واختلف في الترجيح بينهما، فمن رجح الخمس لكثرة رواتها، ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ.

وجمع بينهما: بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير؛ إذ مفهوم العدد غير معتبر، وأنه أخبر بالخمس، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فأخبر بالسبع، لكنه يحتاج إلى التأريخ.

وعورض: بأن الفضائل لا تنسخ، فلا يحتاج إلى التأريخ.

أو الدرجة أقل من الجزء، والخمس والعشرون جزءاً هي سبع وعشرون درجة.

ورد بأن لفظ الدرجة والجزء وردا مع كل من العددين.

قال النووي: القول بأن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله.

أو أن الجزء في الدنيا، والدرجة في الجنة.

قال البرماوي في «شرح العمدة»: أبداه القطب القسطلاني احتمالاً. اهـ.

أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده، أو لحال المصلي؛ كأن يكون أعلم، أو أخشع، أو الخمس بالسرية، والسبع بالجهرية.

فإن قلت: ما الحكمة في هذا العدد الخاص؟

أجيب: باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً، فأريد المبالغة في تكثيرها، فضربت في مثلها، فصارت خمساً وعشرين، وأما السبع، فمن جهة عدد ركعات الفرائض، ورواتبها.

وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة.

قال ابن الجوزي: وما جاؤوا بطائل.

وقد نقحها الحافظ في «الفتح» هنا، فانظره.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول والسماع.

* * *

٣٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلاةُ الجَمِيعِ صَلاةَ أَحَدِكُم وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشرِين جُزْءاً، وَتجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهارِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ»؛ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إن شِئْتُم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء: ٧٨].

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «تفضل)؛ أي: تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) إذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزءاً)؛ أي: درجة، (ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»)؛ لأنه وقت صعودهم بعمل الليل، ومجيء الطائفة الأخرى بعمل النهار.

وزعم ابن بطال: أن فيه إشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك، وبهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها: سبعٌ وعشرون.

(ثم يقول أبو هريرة) مستشهداً لذلك: (فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾) تشهده الملائكة.

وفيه: فضيلة صلاة الفجر في الجماعة.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني، وفيه: ثلاثة من التابعين، والتحديث والإخبار، والعنعنة والسماع والقول.

* * *

٣٧٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً في الصلاة أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُم مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم مَمْشًى) ـ بفتح الميم ـ؛ أي: أبعدهم مسافة إلى المسجد؛ لأجل كثرة الخطا إليه؛ لأن سبب أعظمية الأجر في الصلاة بعدُ الممشى؛ للمشقة.

وفاء «فأبعدهم» قال البرماوي كالكرماني: للاستمرار؛ نحو الأمثل فالأمثل.

وتعقبه العيني: بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار، ثم رجح كونها هنا بمعنى «ثم»؛ أي: أبعدهم، ثم أبعدهم ممشى.

(والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام)، ولو في آخر الوقت (أعظم أجراً من الذي يصلي) في وقت الاختيار وحدَه، أو مع الإمام من غير انتظار، (ثم ينام»)؛ كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر، كذلك طول الزمان؛ للمشقة فيهما.

ويستفاد منه: أن الجماعة تتفاوت بتفاوت حال المصلي.

* * *

٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ،

فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، وَبَاقِي الحَدِيثِ تَقَدَّمَ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «بينما رجل يمشي بطريق)؛ أي: فيها.

لم يذكر في «الفتح»، ولا في غيره اسم هذا الرجل.

(وجد غصن شوك على الطريق، فأخره) عن الطريق.

وللحموي، والمستملي: «فأخذه»، (فشكر اللهُ له) ذلك؛ أي: رضي فعله، وقبله منه، وأثنى عليه.

وفيه: فضل إماطة الأذى عن الطريق.

(فغفر له») ذنوبه.

(ثم قال: «الشهداء خمسة): جمع شهيد، سمي بذلك؛ لأن الملائكة يشهدون موته، فهو مشهود، فعيل بمعنى مفعول.

(المطعون)؛ أي: الذي يموت في الطاعون؛ أي: الوباء.

(والمبطون): صاحبُ الإسهال، أو الاستسقاء، أو الذي يموت بداءِ بطنه.

(والغريق) في الماء.

(وصاحب الهدم)؛ أي: الذي مات تحت الهدم.

(والشهيد) القتيل (في سبيل الله»)؛ أي: الذي حكمه أن لا يُغسل،

ولا يُصلى عليه؛ بخلاف الأربعة السابقة؛ فالحقيقة الأخير، والذي قبله مجاز، فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد.

وجوز الشافعي الجمعَ بينهما.

واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله: «الشهداء خمسة»؛ فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه، فكأنه قال: الشهيد هو الشهيد.

وأجيب: بأنه من باب: أنا أبو النجم وشعري شعري.

أو معنى الشهيد: القتيل.

وزاد في «الموطأ»: صاحب ذات الجنب، والحريق، والمرأة تموت بجمع.

وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس: موت الغريب شهادة، وإسناده ضعيف.

وعند ابن عساكر من حديثه أيضاً: الشريق، ومن أكله السبع.

(**وباقي الحديث تقدم**)، ولفظه: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً»، انتهى.

وفي هذا المتن ـ كما ترى ـ ثلاثة أحاديث، وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعاً عن مالك، فلم يتصرف فيه البخاري كعادته في الاختصار.

ورواته الخمسة كلهم مدنيون، إلا قتيبة، فبلخي، وفيه: التحديث والعنعنة.

وأخرج البخاري حديث: «بينما رجل» في: الصلاة، ومسلم في: الأدب، والترمذي في: البر، وقال: حسن صحيح.

وحديث الشهداء في: الجهاد.

وقوله: «لو يعلم الناس» أخرجه البخاري في: الصلاة، والشهادات، وكذا النسائي.

وغرض البخاري من إيراد ذلك هنا: فضل التهجير إلى الظهر.

* * *

٣٧٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُـوا عَنْ مَنَـازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُـوا قَرِيبـاً مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ، قَـالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

(عن أنس) ابنِ مالكٍ (ـ رضي الله عنه ـ: أن بني سَلِمة) ـ بكسر اللام ـ: بطن كبير من الأنصار، ثم من الخزرج (أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم)؛ لكونها كانت بعيدة من المسجد، (فينزلوا) منزلاً (قريباً من النبي)؛ أي: من مسجده (صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال) أنسٌ: (فكره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يُعْرُوا المدينة) ـ بضم الياء وسكون العين وضم الراء ـ؛ أي: يتركوها خالية، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها؛

(فقال: «ألا تحتسبون آثاركم؟»)؛ أي: ألا تعدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؛ فإن بكل خطوة إليه درجة، قاله الكرماني.

زاد في رواية: فأقاموا.

ولمسلم من حديث جابر: فقالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا.

والاحتساب، وإن كان أصله العد، لكنه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب.

ولابن مردويه عن أبي نضرة، عنه: قال: كانت منازلنا بسلع.

ولا يعارض هذا حديث أنس في الاستسقاء: وما بيننا وبين سلع من دار؛ لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع، وبين سلع والمسجد قدر ميل.

قال مجاهد: خطاهم: آثار المشي في الأرض بأرجلهم.

وزاد قتادة، فقال: لو كان الله ـ عز وجل ـ مُغْفِلاً شيئاً من شأنك يا ابن آدم، أغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار، ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كلَّه، حتى أحصى عليه هذا الأثر فيما هو من طاعة الله تعالى، أو من معصيته، فمن استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله، فليفعل.

وفي الحديث: أن أعمال البر إذا كانت خالصة، تكتب[1] آثارها حسنات.

---

(١) في الأصل: «يكتب»، والصواب ما أثبت.

وفيه: استحباب السكنى بقرب المسجد، إلا لمن حصلت به منفعة أخرى، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يخف[1] على نفسه.

ووجهه: أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد؛ للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد، أو يزيد عليه.

واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد، فقارب الخطا بحيث يساوي خطا مَنْ داره بعيدة، هل يساويه في الفضل، أولا؟

وإلى المساواة جنح الطبري.

واستنبط منه بعضهم: استحباب قصد المسجد البعيد، ولو كان مسجد قريب بجنبه.

قال في «الفتح»: وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا، فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال؛ كأن يكون إمامه مبتدعاً، انتهى.

ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري، وفيه: التحديث والقول.

* * *

٣٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ:

---

(١) في الأصل: «يخل»، والصواب ما أثبت.

«لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء)؛ لأن وقت الأولى وقت لذة النوم، والثانية وقت سكون واستراحة.

وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين، والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما؛ لقوة الداعي المذكور إلى تركهما.

وأطلق عليهم النفاق، وهم مؤمنون، على سبيل المبالغة في التهديد؛ لكونهم لا يحضرون الجماعة، ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة.

(ولو يعلمون ما فيهما)؛ أي: صلاة الفجر وصلاة العشاء من مزيد الفضل، (لأتوهما) إلى المسجد للجماعة، (ولو) كان إتيانهم (حبواً») يزحفون إذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير، ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير.

ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: «ولو حبواً على المرافق والرُّكَب».

* * *

٣٨١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ

يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّه: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ؛ اجْتَمَعا عَلَيْهِ، وَتفَرَّقَا عَلَيْه، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «سبعة) من الناس (يظلهم الله في ظله يوم لا ظل) في القيامة، ودنو الشمس من الخَلْق (إلا ظله).

قال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك، وكل ظل فهو ملكه، كذا قال.

وكان حقه أن يقول: إضافة تشريف؛ ليحصل امتياز هذا عن غيره؛ كما قيل: الكعبة بيت الله، مع أن المساجد كلها ملكه.

وقيل: المراد بظله: كرامته، وحمايته؛ كما يقال: فلان في ظل الملك، وهو قول عيسى بن دينار، وقواه عياض: وليس بقوي.

وقيل: المراد: ظل عرشه؛ ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد ابن منصور بإسناد حسن: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه»، فذكر الحديث، وإذا كان المراد: ظل العرش، استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس، فهو أرجح، وبه جزم القرطبي.

ويؤيده أيضاً: تقييد ذلك بيوم القيامة؛ كما صرح به ابن المبارك

في روايته عن عبدالله بن عمر، وهو عند البخاري في كتاب: الحدود، وبهذا يندفع قول من قال: المراد: ظل طوبى، أو ظل الجنة؛ لأن ظلهما إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة، ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة، فرجح أن المراد: ظل العرش.

(الإمام العادل)؛ أي: أحدُهم: الإمام الأعظم، التابع لأوامر الله، فيضع كل شيء في موضعه، من غير إفراط ولا تفريط، وقدم على تاليه؛ لعموم نفعه، ويلتحق به من ولي شيئاً من أمور المسلمين، فعدل فيه؛ لحديث: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم، وما ولوا» رواه مسلم.

وفي رواية: العدلُ، وهو أبلغ؛ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، والمراد به: صاحب الولاية العظمى.

(و) الثاني من السبعة: (شاب نشأ في عبادة ربه)؛ لأن عبادته أشقُّ؛ لغلبة شهوته، وكثرة الدواعي لطاعة الهوى، فملازمته العبادة حينئذ أشدُّ، وأدلُّ على غلبة التقوى.

وفي حديث سلمان: «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله».

وفي الحديث أيضاً: «يعجب ربك من شاب ليست له صبوة».

(و) الثالث: (رجل قلبه معلَّق) ـ بفتح اللام ـ كالقنديل (في المساجد)؛ من شدة حبه لها، وإن كان جسده خارجاً عنها، وكنى به

عن انتظار أوقات الصلوات، فلا يصلي صلاة في المسجد، ويخرج منه، إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه، فهو ملازم للمسجد بقلبه، وإن عرض لجسده عارض.

وفي رواية: متعلق.

(و) الرابع: (رجلان تحابا في الله)؛ أي: لأجل وجهه الكريم، لا لغرض دنيوي، (اجتمعا عليه)، سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة، أم لا.

وللحموي والمستملي: «اجتمعا على ذلك»؛ أي: على الحب في الله، (وتفرقا عليه)؛ أي: استمرا على محبتهما لأجله تعالى، حتى فرَّق بينهما الموت، ولم يقطعاها لعارض دنيوي.

ووقع في رواية حماد بن زيد: «ورجلان قال كل منهما للآخر: إني أُحبك في الله، فصدرا على ذلك».

ونحوه في حديث سلمان.

وعدت هذه الخصلة واحدة، مع أن متعاطيها اثنان؛ لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو: لما كان المتحابان بمعنى واحد، كان عدُّ أحدهما مغنياً عن عد الآخر؛ لأن الغرض عدُّ الخصال، لا عدُّ جميع من اتصف بها.

وظاهر الحديث يختص بالأحياء دون الأموات، لكن المحبة للأموات الفاضلين العلماء، سيما أهل التقوى والعلم منهم أيضاً لها فضيلة تدل عليها الأدلة الصحيحة المذكورة في محلها.

(و) الخامس: (رجل طلبته ذات)؛ أي: امرأةٌ ذاتُ (مَنْصِب) ـ بكسر الصاد المهملة ـ: أصلٍ، أو شرف، أو مال، (وجمال) حُسْنٍ؛ للزنا، (فقال) بلسانه زجراً لها عن الفاحشة، أو ليعتذر إليها، أو بقلبه زجراً لنفسه: (إني أخاف الله)، زاد في رواية كريمة: رَبَّ العالمين.

والصبرُ عن الموصوفة بما ذكر من الأصل والشرف والمال والجمال، المرغوبِ فيها عادة؛ لعزَّة ما جُمع فيها من أكمل المراتب، وأجل المناصب، لكثرة الرغبة في مثلها، وعسر تحصيلها، لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل إليها بمراودة ونحوها، وهي رتبة صديقية، ووراثة نبوية.

زاد ابن المبارك: «إلى نفسها».

وللبيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة: «فعرضت نفسها عليه»، والظاهر: أنها دعته إلى الفاحشة، وبه جزم القرطبي، ولم يحك غيره.

وقال بعضهم: يحتمل أن تكون دعته إلى التزوج بها، فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها، أو خاف أن لا يقوم بحقها؛ لشغله بالعباده عن التكسب بما يليق بها.

والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية في قوله: «إلى نفسها»، ولو كان المراد التزوج، لصرح به.

(و) السادس: (رجل تصدق): تطوّعاً حالَ كونه قد (أخفى) الصدقة.

ولأحمد: «تصدق، فأخفى».

وللبخاري في: الزكاة؛ كمالك: «فأخفاها».

(حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

فيه: إخفاء الصدقة والإسرار بها، وضرب المثل بهما؛ لقربهما، وملازمتهما؛ أي: لو قدر أن الشمال رجل متيقظ، لما علم صدقة اليمين؛ للمبالغة في الإخفاء، فهو من مجاز التشبيه، أو من مجاز الحذف؛ أي: حتى لا يعلم مَلَكُ شِماله، أو حتى لا يعلم مَنْ على شماله من الناس، أو هو من باب تسمية الكل بالجزء، فالمراد بشماله: نفسه؛ أي: إن نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه.

ووقع في «مسلم»: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، ولا يخفى أن الصواب ما في «البخاري»؛ لأن السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين، لا بالشمال، والوهم فيه من أحد رواته، وفي تعيينه خلاف، وهذا يسميه أهل الصناعة: المقلوب، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح، وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنه قَصَره على ما يقع في الإسناد.

قال في «الفتح»: قال شيخنا: ينبغي أن يسمى هذا النوع: المعكوس، انتهى.

ويكون في المتن والإسناد.

وفي «مسند أحمد» من حديث أنس بإسناد حسن، مرفوعاً: «أن الملائكة قالت: يا رب! هل من خلقك شيء أشدُّ من الجبال؟ قال: نعم، الحديد، قالت: فهل أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار، قالت:

فهل أشد من النار؟ قال: نعم، الماء، قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح، قالت: فهل أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم، يتصدق بيمينه، فيخفيها عن شماله».

(و) السابع: (رجل ذكر الله) بلسانه، أو بقلبه حالَ كونه (خالياً) من الخلق؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء، أو خالياً من الالتفات إلى غير المذكور تعالى، وإن كان في ملأ، ويدل له رواية البيهقي بلفظ: «ذكر الله بين يديه»، ويؤيد الأول رواية ابن المبارك، وحماد بن زيد: «ذكر الله في خلاء»؛ أي: في موضع خال، وهو أوضح.

(ففاضت عيناه») من الدمع؛ لرقة قلبه، وشدة خوفه من جلاله، أو مزيد شوقه إلى جماله، والفيض: انصبابٌ عن امتلاء، فوضع موضع الامتلاء للمبالغة، أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها. قال القرطبي: وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه.

قال في «الفتح»: قلت: قد خص في بعض الرويات بالأول؛ ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي: «ففاضت عيناه من خشية الله»، ونحوه في رواية البيهقي، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً «من ذكر الله تعالى ففاضت عيناه من خشية الله تعالى حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذبْ يوم القيامة»، وذكرُ الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر، إلا إن كان

المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخـول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم، وتخرج خصلةُ ملازمة المسجد؛ لأن صـلاة المرأة في بيتها أفضل من المسـجد وما عـدا ذلك فالمشاركـة حاصلة لهنَّ، حتى الرجل الذي دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملكٌ جميل ـ مثلاً ـ للزنا والفاحشة، فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها، أو شاب جميل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته ـ مثلاً ـ فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته إليه، ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له، بدليل ورود غيرها، ففي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً: «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لاظل إلا ظله»، وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر: «الغازي»، وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف: «عون المجاهد»، وكذا زاد أيضاً من حديثه: «إرفاد الغارم وعون المكاتب»، والبغوي في «شرح السنة»، «التاجر الصدوق» والطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف: «تحسين الخلق»، ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته، وللحافظ ابن حجر رحمه الله مؤلف سماه: «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال»، قال في «الفتح»: قوله: «سبعة» ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجَّهه الكرماني بما حاصله: أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب، أو بينه وبين الخلق؛ فالأول باللسان وهو الذاكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشىء في العبادة، والثاني إما عام وهو العادل، أو خاص بالقلب وهو التحاب،

أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفة، وقد نظم السبعة العلامةُ أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فأنشد:

وقال النَّبيُّ المصطفى إنَّ سبعةً ... يظلُّهُم اللهُ الكريمُ بظلِّهِ

محبٌّ عفيفٌ ناشىء متصدِّقٌ ... وباكٍ مصلٍّ والإمامُ بعدلِهِ

وقد ألقيت هذه المسألة ـ يعني: أن العدد المذكور لا مفهوم له ـ على العالم شمس الدين بن عطاء الله الرازي المعروف بالهروي، لما قدم القاهرةَ وادعى أنه يحفظ «صحيح مسلم»، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره، فما استحضر في ذلك شيئاً، ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك، فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعةً وردت بأسانيدَ جيادٍ ونظمتها في بيتين تذييلاً على بيتي أبي شامة وهما:

وزد سبعةً إظلالُ غازٍ وعونُه ... وإنظارُ ذي عسرٍ وتخفيفُ حملِهِ

وإرفادُ ذي غرمٍ وعونُ مكاتَبٍ ... وتاجرُ صدقٍ في المقال وفعلِه

ونظمته مرة أخرى، فقلت في السبعة الثانية:

وتحسين خلق مع إعانة غارم ... خفيف يد حتى مكاتب أهله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما:

وزد سبعةً أخرى فمشيٌ لمسجد ... وكره وضوء ثم مطعم فضله

وأخــذ بحــق بــاذل ثــم كامــل   وتاجر صدق في المقــال وفعلـه

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت:

تربـع بهــا الــسبعات مــن فـيض فـضله

وقد أوردت الجميع في «الأمالي»، انتهى.

ورواته الستة ما بين بصري ومدني. وفيه: التحديث والعنعنة والقول، ورواية الرجل عن خاله وجده، وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق، وفي الحدود أيضاً، ومسلم في الزكاة، والنسائي في القضاء والرقاق.

* * *

٣٨٢ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

(وعنه) أي: عن أبي هريرة (ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من غدا إلى المسجد وراح) المراد بالغدو: الذهاب، وبالرواح: الرجوع، والأصل في الغدو: المضي بكرة النهار، والرواح بعد الزوال، ثم يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً (أعد الله) أي: هيأ (له نزله) ـ بضم النون والزاي ـ مكاناً ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاي كعنُق وعُنْق، أو هيأ له ضيافته (كلما غدا أو راح») للطاعة، أي: بكل غدوة وروحة، وظاهر الحديث حصول

الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني.

وفيه: التحديث، والإخبار، والعنعنة، والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه مسلم أيضاً.

* * *

٣٨٣ ـ عَن عَبْدِاللهِ بْنِ مَالكٍ ابنِ بُحَينةَ ـ رجلٍ منَ الأَزْدِ، رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ رأَى رَجُلاً ـ وَقَدْ أُقيمتِ الصَّلاةُ ـ يُصلِّي رَكعتينِ، فَلمَّا انصرفَ رسولُ الله ﷺ لاَثَ به النَّاسُ، فقال لـه رسولُ الله ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعاً، آلصَّبْحَ أَرْبَعاً».

(عن عبدالله بن مالكٍ ابن بحينة) ـ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة وفتح النون آخره هاء تأنيث ـ بنت الحارث بن المطلب ابن عبد مناف، وهي أم عبدالله (رجل من الأزد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى رجلاً) هو عبدالله الراوي، كما صرح به أحمد ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ به وهو يصلي، ولا يعارضه ما عند ابني حبان وخزيمة: أنه ابن عباس؛ لأنهما واقعتان (وقد أقيمت الصلاة) أي نودي لها بالألفاظ المخصوصة حالَ كونه (يصلي ركعتين) نفلاً (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) أي: أداروا به وأحاطوا (فقال له) أي: لعبدالله المصلي (رسول الله صلى الله عليه)

وآله (وسلم) موبخاً («آلصبح) أي: أتصلي الصبح (أربعاً، آلصبح أربعاً») والمراد بذلك: النهي عن فعله، لأنها تصير صلاتين، وقال عياض وغيره: لئلا يتطاولَ الزمانُ فيُظَنُّ وجوبُهما، انتهى.

ولا ريب أن التفرغ للفريضة والشروعَ فيها تلو شروعِ الإمام أولى من التشاغل بالنافلة؛ لأن التشاغل بها يفوت فضيلة الإحرام مع الإمام، قاله القسطلاني. وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور، ومن ثَمَّ قال من لم ير بذلك: إنه يصليها إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام، وقال بعضهم: إن كان في الأخيرة لم يكن له التشاغل بالنافلة بشرط الأمن من الالتباس، والأول عن المالكية، والثاني عن الحنفية، ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره، وكأنهم لَمَّا تعارض عندهم الأمرُ بتحصيل النافلة والنهيُ عن إيقاعها في تلك الحالة، جمعوا بين الأمرين بذلك.

وذهب بعضُهم إلى أن سبب الإنكار عدمُ الفصل بين الفرض والنفل؛ لئلا يلتبسا، وإلى هذا جنح الطَّحاوي، واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان خارج المسجد أو في زاوية منه لم يكره.

وهو متعقَّب بما ذكر، وكذا لو كان المراد مجردَ الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل إنكار أصلاً؛ لأن ابنَ بُحينةَ سلَّم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض، ويدل على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمر عند أبي داود وغيره: أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة

الصبح، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك حين سأله، لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلاً بها، فدل على أن الإنكارَ على ابن بحينةَ إنما كان للتنفُّل حالَ صلاة الفرض، وهو موافق لعموم حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة»، وهذا لفظ رواية مسلم، والسنن، وابن خزيمة، وابن حبان من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، والحديث أعمُّ لشموله كلَّ الصلوات.

وقد فهم ابن عمر اختصاصَ المنع بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه، فصحَّ عنه أنه كان يَحْصِبُ من يتنفَّل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصحَّ عنه أنَّه قصدَ المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصةَ، ثم دخل المسجدَ فصلى مع الإمام.

قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنةُ، فمن أدلى بها فقد أفلح، وتَرْكُ التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة.

ويتأيد ذلك من حيث المعنى؛ بأن قوله في الإقامة: «حي على الصلاة» معناه: هلموا إلى الصلاة، أي: التي يقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذين الأمرين من لم يتشاغل عنه بغيره.

واستُدِلَّ بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» على أن المعنى صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة، لكن لَمَّا لم يقطع النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاةَ المصلي واقتصر على الإنكار دلَّ على أن المرادَ نفيُ الكمال، ويحتمل أن يكون

النفيُ بمعنى النهي، أي: فلا تصلُّوا حينئذ، فالنهي للتنزيه.

وفي قولـه: «إلا المكتوبـة» منع التنفل بعـد الشـروع في إقامـة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر» أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن، والمفروضة تشمل الحاضرةَ والفائتةَ، لكن المراد الحاضرة، وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أقيمت الصَّلاةُ فلا صلاةَ إلا التي أقيمت» كذا في «الفتح».

ورواة هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وواسطي. وفيه: التحديث، والقول، واثنان من التابعين، وأخرجه مسلم في الصلاة.

* * *

٣٨٤ ـ عن عائشة ـ رضي اللهُ عنها ـ قالت: لَمَّا مَرِضَ رسولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، فَحَضَرتِ الصَّلاةُ، فَأُذِّنَ فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقيل له: إنَّ أَبَا بَكْرٍ رجلٌ أَسيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالثةَ، فقال: «إنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يوسفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصلِّ بالنَّاسِ»، فخرجَ أبـو بكرٍ فَصَلَّى، فَوَجَـدَ النَّبيُّ ﷺ مِن نَفْسِـهِ خِفَّـةً، فخرج يُهـادى بينَ رَجُلَيْنِ، كأنِّي أَنْظُرُ رجليه يَخُطَّانِ الأرضَ منَ الوجعِ، فأرادَ أبو بكر أن يتأخَّرَ، فأومأَ إليـه النبيُّ ﷺ: أَنْ مكانَـك، ثُمَّ أُتِيَ بِـهِ حتى جلسَ

إلى جنبه، وكان النبي ﷺ يصلِّي وأبو بكر يصلِّي بصلاته، والنَّاسُ يُصلُّون بصلاةِ أبي بكر.

وفي رواية: جَلَسَ عن يسار أبي بكرٍ، فكانَ أبو بكرٍ يُصَلِّي قائماً.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعُه، وكان في بيت عائشة رضي الله عنها (فحضرت الصلاة) أي وقتها، وهي العشاء، كما في رواية موسى بن أبي عائشة (فأُذِّن) بالصلاة ـ مبنياً للمفعول ـ من التأذين، وللأصيلي: وأذن قال في «الفتح»: وهو أوجه، والمراد به أذان الصلاة، ويحتمل أن يكون معناه أُعْلِم، ويقويه رواية الأعمش، ولفظه: جاء بلال يُؤْذِنُه بالصلاة، واستفيد منه تسميةُ المبهم (فقال) لمن حضره («مروا) ـ بضمتين ـ بوزن كلوا ـ من غير همز ـ؛ تخفيفاً (أبا بكر فليصل بالناس») ـ بتسكين اللام الأولى ـ، ولابن عساكر فليصلي ـ بكسرها، وإثبات الياء المفتوحة بعد الثانية ـ، والفاء عاطفة؛ أي: فقولوا له قَوْلي: فليصل.

واستدل به على: أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه.

وأجاب المانعون: بأن المعنى: بلغوا أبا بكر أني أمرته، وفصل النزاع أن النافي إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة، فمسَلَّم؛ لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزمه، فمردود.

(فقيل له) قائلُ ذلك عائشةُ: (إن أبا بكر رجل أسيف) بوزن فَعيل بمعنى فاعل، من الأَسَف؛ أي: شديد الحزن، رقيق القلب، سريع البكاء، (إذا قام مقامك، لم يستطع أن يصلي بالناس).

وفي رواية مالك عن هشام، عنها: قالت: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك، لم يُسمع الناسَ من البكاء، فَمُرْ عُمَرَ، (وأعاد) صلى الله عليه وآله وسلم، (فأعادوا)؛ أي: عائشة ومَن معها في البيت، نعم، وقع في حديث أبي موسى: فعادت، ولابن عساكر: فعاودت (له، فأعاد) المرة (الثالثة) من مقالته: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، (فقال) فيه حذفٌ بينه مالكٌ في روايته، ولفظه: فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام مقامك، لا يُسمع الناسَ من البكاء، فمرْ عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَهْ («إنكن) لأنتـن (صواحب يوسف) الصدِّيقِ؛ أي: مثلُهن في إظهار خلاف ما في الباطن؛ فإن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصديق لكونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، وهذا مثل زليخا، استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، وغرضها أن ينظرن إلى حُسن يوسف، ويعذرنها في محبته، فعبر بالجمع في قوله: إنكن، والمراد: عائشة فقط.

وفي قوله: صواحب، والمراد زليخا كذلك، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك، فقالت: لقد راجعته، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه

لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً. الحديث أخرجه البخاري بتمامه في باب: وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أواخر المغازي، وأخرجه مسلم أيضاً، وبهذا التقرير يندفع إشكال من قال: إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار ما يخالف ما في الباطن.

(مروا أبا بكر فليصل بالناس»)، فأتى بلال إلى أبي بكر، فقال له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ: يا عمر! صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك مني، ولم يرد به ما أرادته عائشة.

قال النووي: تأوله بعضهم على أنه قال ذلك تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو أنه رقيق القلب، كثير البكاء، فخشي أن لا يُسمع الناس، انتهى.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون ـ رضي الله عنه ـ فهم من الإمامة الصغرى الإمامة الكبرى، وعلم ما في تحمُّلها من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك، فاختاره، ويؤيده: أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه، أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح، والظاهر: أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له بذلك، سواء باشر بنفسه، أو استخلف.

قال القرطبي: يستفاد منه: أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف، ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك.

(فخرج أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ، (فصلى)، وفي رواية: يصلي، وظاهره: أنه شرع في الصلاة، أو المراد أنه تهيأ لها.

وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش بلفظ: فلما دخل في الصلاة. وهو محتمل لأن يكون المراد: دخل في مكان الصلاة، أو دخل فيها حقيقة، وهو الظاهر من اللفظ.

(فوجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من نفسه) المقدسةِ (خفة) في تلك الصلاة بعينها، لكن في رواية موسى بن أبي عائشة: فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة، وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء.

(فخرج يُهادَى) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ أي: يمشي (بين رجلين)؛ أي: يعتمد عليهما متمايلاً في مشيته من شدة الضعف.

والتهادي: التمايل في المشي البطيء.

والرجلان هما: العباس، وعلي، أو أسامة بن زيد، والفضل بن عباس، أو بريرة ونُوبة.

(كأني أنظر رجليه)، ولابن عساكر: إلى رجليه (تخطان الأرض)؛ أي: يجرهما عليها، غير معتمد عليهما (من الوجع).

وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس بإسناد حسن: فلما أحس الناس به، سبحوا، (فأراد أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ (أن يتأخر)، زاد أبو معاوية عن الأعمش: فلما سمع أبو بكر حِسَّهُ، ذهب

يتأخر، (فأومأ إليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ لضعف صوته، أو لأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق (أَنْ مكانَك) نصب بتقدير: الزمْ.

وفي رواية عاصم: أن اثبتْ مكانَك.

وفي رواية موسى بن أبي عائشة: فأومأ إليه بأن لا يتأخر.

والمعاني متقاربة، (ثم أُتي به) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى جلس إلى جنبه)؛ أي: جنب أبي بكر الأيسر.

وفي رواية موسى بن أبي عائشة: فقال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه. وفي رواية الأعمش: حتى جلس عن يسار أبي بكر، وهذا هو مقام الإمام.

(وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر)؛ أي: بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا أنهم مقتدون بصلاته؛ لئلا يلزم الاقتداء بمأموم، وقد تظاهرت الروايات بالجزم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة، وأن أبا بكر كان مأموماً.

(وفي رواية: جلس عن يسار أبي بكر).

وأغرب القرطبي شارح مسلم حيث قال: لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان عن يمين أبي بكر، أو عن يساره، انتهى.

فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له.

(فكان أبو بكر يصلي قائماً)، وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم، عن شعيب: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر.

وعند الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم ابن أبي هند، عن شقيق: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر، فمن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموماً؛ لأن أبا معاوية أحفظ لحديث الأعمش من غيره.

واستدل الطبري بهذا على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به، ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام؛ بناءً على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة، ثم قطع القدوة، وائتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنهم من رجح أنه كان إماماً؛ لقول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد جزم بذلك الضياء، وابن ناصر، وقال: إنه صح وثبت: أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر مقتدياً به في مرضه الذي مات فيه، ولا ينكر هذا إلا جاهل، انتهى.

وقد ثبت في «صحيح مسلم»: أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر، وكان صلى الله عليه وآله وسلم

قد خرج لحاجته، فقدَّم الناسُ عبدَ الرحمن، فصلى بهم، فأدرك صلى الله عليه وآله وسلم إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن، قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته، أقبل عليهم، ثم قال: «أحسنتم»، أو قال: «قد أصبتم»؛ يغبطهم أنِ صلوا لوقتها.

ورواه أبو داود بنحوه أيضاً.

وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه».

قال في «الفتح»: وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى: تقديم أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب، وملاطفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه، وخصوصاً لعائشة، وجواز مراجعة الصغير للكبير، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير؛ لهمِّ أبي بكر بالتأخر عن الصف، وإلزام الفاضل؛ لأنه أراد أن يتأخر حتى يساوي الصف، فلم يتركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتزحزح عن مقامه.

وفيه: أن البكاء ـ ولو كثر ـ لا يبطل الصلاة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن علم حال أبي بكر؛ في رقة القلب، وكثرة البكاء،

لم يعدل عنه، ولانهاه عن البكاء، وأن[1] الإيماء يقوم مقام النطق.

وفيه: تأكيد أمر الجماعة، والأخذ فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد، وإن كانت الرخصة أولى.

وفيه: اتباع صوت المكبر، وصحة صلاة المسمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام، وجواز استخلاف الإمام لغير ضرورة؛ كصنيع أبي بكر، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة؛ كمن قصد أن يبلغ به، ويلحق به من زحم على الصف، وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو قول الشعبي، واختيار الطبري، وأومأ إليه البخاري، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً.

واستدل به على: صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد؛ خلافاً للمالكية مطلقاً، انتهى.

ورواة هذا الحديث كوفيون، وفيه: رواية الابن عن الأب، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وكذا مسلم، والنسائي وابن ماجه.

* * *

٣٨٥ ـ وَعَنْهَا؛ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِـيُّ ﷺ، وَاشْـتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَـهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ

---

(١) في الأصل: «إنما»، والصواب ما أثبت.

له. وَباقِي الحَدِيثِ تَقَدَّمَ آنِفاً.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ في رواية) أخرى (قالت: لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، واشتد وجعه، استأذن أزواجه)؛ أي: طلب منهن الإذن (أن يمرض في بيتي، فأذن) ـ رضي الله عنهن ـ (له) صلى الله عليه وآله وسلم، (وباقي الحديث تقدم آنفاً).

* * *

٣٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، قَالَ: قُلْ: الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ يَعْنِي: النَّبِـيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه خطب الناس في يوم ذي ردغ)؛ أي: وَحَلٍ، (فأمر المؤذن لما بلغ: حي على الصلاة، قال: قل: الصلاة)؛ أي: الصلاة رخصة (في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا) ذلك، (فقال) ابن عباس لهم: (كأنكم أنكرتم هذا) الذي فعلتُه، (إن هذا فعله من هو خير مني؛ يعني: النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، إنها)؛ أي: الجمعة (عزمة)؛ أي: متحتمة، (وإني كرهت) مع كونها عزمةً (أن أحرجكم)؛ أي: أؤثمكم، وأضيق عليكم.

وفي رواية: أخرجكم.

* * *

٣٨٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ؛ وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

(عن أنس) ابنِ مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رجل من الأنصار) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والرجل قيل: هو عتبان ابن مالك، أو بعض عمومة أنس، وقد يقال: إن عتبان عم أنس مجازاً؛ لكونهما من الخزرج، لكن كل منهما من بطن: (إني لا أستطيع الصلاة معك)؛ أي: في الجماعة في المسجد، وزاد عبد الحميد عن أنس: وإني أحب أن تأكل في بيتي، وتصلي، (وكان رجلاً ضخماً): سميناً، وأشار به إلى علة تخلُّفه، (فصنع للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاماً، فدعاه إلى منزله، فبسط) ـ بفتحات ـ (له حصيراً، ونضح طرف الحصير)؛ تطهيراً أو تلييناً له[1]، (فصلى عليه ركعتين)؛ أي: على الحصير، زاد عبد الحميد: وصلينا معه، (فقال رجل من آل الجارود)، وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري؛ كما عند ابني ماجه،

(١) في الأصل: «لها»، والصواب ما أثبت.

وحبان من حديث عبدالله بن عون عن أنس بن سيرين، عنه، عن أنس (لأنس) ـ رضي الله عنه ـ: (أكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الضحى؟ قال) أنس: (ما رأيته صلاها إلا يومئذ) نفيُ رؤيته لا يستلزم نفيَ فعلها، فهو كقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يصليها، وقولها: كان يصليها أربعاً، فالمنفي رؤيتها له، والمثبت فعله لها بإخباره، أو بإخبار غيره، فروته.

ورواته الأربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري، وفيه: التحديث والسماع والقول، وأخرجه أيضاً في: الضحى، والأدب، وأبو داود في: الصلاة.

* * *

٣٨٨ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَؤُوا به قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إذا قدم العشاء»، وزاد ابن حبان، والطبراني في «الأوسط» من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب: «وأحدكم صائم»، وموسى ثقة، (فابدؤوا به)؛ أي: بالعَشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»).

وفيه: دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول

الوقت، فإنهما لما تزاحما، قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت.

وادعى ابن حزم أن في الحديث دليلاً على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل[1] ذلك في حق النائم والناسي.

واستدل النووي وغيره بحديث أنس على: امتداد وقت المغرب، واعترضه ابن دقيق العيد.

واستدل به القرطبي على: أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب؛ لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل، وإن فاتته الصلاة في الجماعة، وفيه نظر.

واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤوا» على: تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، فأما من شرع، ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمادى، بل يقوم إلى الصلاة.

قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق؛ ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وأيلي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري في موضع آخر.

---

(١) في الأصل: «في مثل»، والصواب ما أثبت.

٣٨٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ؛ تَعْنِي: فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها سئلت)، والسائل الأسودُ ابن يزيد النخعي: (ما كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله)، قال آدم بن إياس في تفسيرها: (تعني) عائشةُ: (في خدمة أهله): نفسه، أو أعم؛ كتفليته ثوبَه، وحلبه شاتَه؛ تواضعاً منه صلى الله عليه وآله وسلم.

وللمستملي وحده: في مهنة بيت أهله، وإضافة البيت للأهل لملابسة السكنى ونحوها، وإلا، فالبيت له صلى الله عليه وآله وسلم.

وتفسير آدم للخدمة موافق للجوهري، لكن فسرها في «المحكم» بالحذق بالخدمة والعمل.

ووقع مبيناً في «الشمائل» للترمذي عن عائشة بلفظ: ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بشراً من البشر؛ يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه.

ولأحمد، وابن حبان، عنها: يخيط ثوبه، ويخصف نعله.

زاد ابن حبان: ويرقع دلوه.

وزاد الحاكم في «الإكليل»: وما رأيته صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بيده امرأة، ولا خادماً.

(فإذا حضرت الصلاة)، ولابن عرعرة: فإذا سمع الأذان، وهو أخص، (خرج إلى الصلاة)، وتركَ حاجةَ أهله.

واستدل به على: أنه لا يكره التشمير في الصلاة، وأن النهي عن كف الشعر والثياب للتنزيه؛ لكونها لم تذكر أنه أزاح عن نفسه هيئة المهنة، كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه، وفيه نظر؛ لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان، ثم لا يلزم من ترك ذكر الهيئة للصلاة عدم وقوعه.

وفيه: الترغيب في التواضع، وترك التكبر، وخدمة الرجل أهله.

وترجم عليه البخاري في: الأدب: كيف يكون الرجل في أهله؟

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والسؤال، وأخرجه أيضاً في: الأدب، والنفقات، والترمذي في: الزهد، وقال: صحيح.

* * *

٣٩٠ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّي.

(عن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ) قال أبو قلابة: جاءنا مالك في مسجدنا هذا؛ أي: مسجد البصرة، (فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة)؛ لأنه ليس وقت فرضها، أو كان قد صلاها، لكني أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل؛ كما فعل جبريل ـ عليه السلام ـ؛ إذ هو أوضح من القول، مع نية التقرب بها إلى الله، أو:

ما أريد الصلاة فقط، بل أريدها، وأريد معها قربة أخرى، وهي تعليمها، فنية التعليم تبعاً، فتجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد؛ كالغسل بنية الجنابة والجمعة.

وفيه: دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريك في العبادة.

(أصلي) هذه الصلاة (كيف)؛ أي: على الكيفية التي (رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي)؛ أي: لأريكم كيف رأيت، لكن كيفية الرؤية لايمكن أن يريهم إياها، فالمرادُ لازمُها، وهو كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كما نبه عليه الكرماني وأتباعه.

وأخرج صاحب «العمدة» هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث.

ورواته الخمسة بصريون، وفيه: تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وكذا أبو داود، والنسائي.

* * *

٣٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ حَدِيثُ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، تَقَدَّمَ. وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ

يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حـديـث: مروا أبا بكر فليصل بالناس، تقدم) قريباً، (وفي هذه الرواية قالت: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك، لم يسمع الناس من البكاء)؛ لرقة قلبه، وحزن فؤاده، (فمر عمر) ابن الخطاب، (فليصل بالناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة) بنتِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (قولي له) صلى الله عليه وآله وسلم: (إن أبا بكر إذا قام في مقامك، لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة) ذلك، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «مَهْ»): اسم فعل مبني على السكون، زجر بمعنى: اكففي، (إنكن لأنتن صواحب): جمع صاحبة (يوسف) ـ عليه السلام ـ؛ أي: مثلهن ـ.

قال عز الدين بن عبد السلام: وجه التشبيه بهن: وجود مكر في القصتين، وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن، فصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها، ومقصودهن أن يدعون يوسف لأنفسهن، وعائشة ـ رضي الله عنها ـ كان مرادها أن لا يتطير الناسُ بأبيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

لكن تعقبه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح»: بأن

سياق الآية ليس فيه ما يساعد على ما قاله.

(مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت حفصة لعائشة) ـ رضي الله عنهما ـ: (ما كنت لأصيب منك خيراً).

* * *

٣٩٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِـهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ، فَكَشَفَ النَّبِـيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ؛ فَهَمَمْنَا أَنْ نُفْتَتَنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ عَلَى عَقِبَيْهِ؛ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَـتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) وجهُ التشبيه: رقة الجلد، وصفاء البشرة، والجمال البارع، (ثم تبسم) صلى الله عليه وآله وسلم حالَ كونه (يضحك)؛ أي: ضاحكاً فرحاً باجتماعهم على الصلاة، واتفاق كلمتهم، وإقامة شريعته، ولهذا استنار وجهه الكريم؛ لأنه كان إذا سُرّ، استنار وجهُه.

(فهممنا)؛ أي: قصدنا (أن نفتتن)؛ بأن نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فنكص أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على عقبيه) ـ بالتثنية ـ؛ أي: رجع القهقرى؛ (ليصل الصف)؛ أي: ليأتي إليه، (وظن أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي) صلى الله عليه وآله وسلم (من يومه).

وفيه: أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة إلى موته صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يعزل كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروجه صلى الله عليه وآله وسلم، وتقدُّمِه، وتخلفِ أبي بكر.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وأخرجه مسلم في الصلاة.

* * *

٣٩٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ؛ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ؛ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ ـ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

(عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذهب) في أُناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (إلى بني عمرو بن عوف) ابنِ مالكِ بنِ الأوس، والأوسُ أحد قبيلتي الأنصار، وكانت منازلهم بقُباء؛ (ليصلح بينهم)؛ لأنهم اقتتلوا حتى ترامَوْا بالحجارة، (فحانت الصلاة)؛ أي: صلاة العصر، (فجاء المؤذن) بلالٌ (إلى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث قال له ـ كما عند الطبراني ـ: «إن حضرت صلاة العصر، ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس»، (فقال) له: (أتصلي بالناس) في أول الوقت، أو تنتظر قليلاً ليأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرجح عند أبي بكر المبادرةُ؛ لأنها فضيلة متحققة، فلا تُترك لفضيلة متوهَّمَة، (فأقيمُ)؛ أي: فأنا أقيم، أو ـ بالنصب ـ جواب الاستفهام؟

(قال) أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: (نعم) أقمِ الصلاة إن شئتَ، (فصلى أبو بكر)؛ أي: دخل في الصلاة، (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، والناسُ) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة فتخلص)

من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الأول، وهو جائز للإمام، مكروه لغيره.

وفي رواية مسلم: فخرق الصفوف حتى قام عند الصف.

وفي رواية عبد العزيز: يمشي في الصفوف.

(فصفق الناس)؛ أي: ضرب كلٌّ يده بالأخرى حتى سُمع لها صوت، لكن في رواية عبد العزيز: فأخذ الناس في التصفيح ـ بالحاء المهملة ـ، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وهو يدل على ترادفهما عنده.

(وكان أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ (لا يلتفت في صلاته)؛ لأنه اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة الرجل، رواه ابن خزيمة، (فلما أكثر الناس التصفيق، التفت) ـ رضي الله عنه ـ، (فرأى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن امكث مكانك)؛ أي: أشار إليه بالمكث، (فرفع أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يديه) ـ بالتثنية ـ، (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ذلك)؛ أي: من الوجاهة في الدين، (ثم استأخر)؛ أي: تأخر (أبو بكرٍ) من غير استدبار للقبلة، ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فصلى) بالناس.

واستنبط منه: أن الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة، يتخير بين أن يأتم به، أو يؤم هو، ويصير النائب مأموماً من

غير أن يقطع الصلاة، ولا تبطل بشيء من ذلك صلاة أحد المأمومين، والأصل عدم الخصوصية؛ خلافاً للمالكية.

وفيه: جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً.

(فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة، (قال: «يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت) في مكانك (إذ)؛ أي: حين (أمرتك؟» فقال أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ: (ما كان لابن أبي قحافة) عثمانَ ابنِ عامرٍ، أسلمَ في الفتح، وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ، وعبر بذلك دون أن يقول: ما كان لي، أو: لأبي بكر؛ تحقيراً لنفسه، واستصغاراً لمرتبته (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: قدامه إماماً به.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟) ظاهره: أن الإنكار إنما حصل عليهم؛ لكثرته، لا لمطلقه، (من رابه) ـ بالراء ـ، وللأربعة: «نابه»؛ أي: أصابه (شيء في صلاته، فليسبح)؛ أي: فليقل: سبحان الله؛ كما في رواية يعقوب ابن أبي حازم؛ (فإنه إذا سبح، التُفِتَ إليه) ـ مبنياً للمفعول ـ، (وإنما التصفيق للنساء»).

زاد الحميدي: «والتسبيح للرجال»، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، والجمهور.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: متى أتى بالذكر جواباً، بطلت صلاته،

وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة، لم تبطل، فحملا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه في الصلاة، وحملا قوله: «من نابه» على نائب مخصوص، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة، والأصل عدم هذا التخصيص؛ لأنه عام؛ لكونه في سياق الشرط، فيتناول كلاً منهما، فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار إليه، لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها إلا تنبيه الصدِّيق على حضوره صلى الله عليه وآله وسلم، فأرشدهم صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح، ولو خالف الرجل المشروعَ في حقه، وصفق، لم تبطل صلاته؛ لأن الصحابة صفقوا في صلاتهم، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة.

واستنبط منه: أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه إكرامه به، لا يتحتم عليه، ولا يكون تركه مخالفة للأمر، بل أدباً وتحرياً في فهم المقاصد.

قال الحافظ في «الفتح»:

وفي هذا الحديث: فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم[1] مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه.

واستنبط منه: توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.

---

(١) في الأصل: «وتقدم»، والصواب ما أثبت.

وفيه: جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر.

وفيه: جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً، وأن من أحرم منفرداً، ثم أقيمت الصلاة، جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته، كذا استنبطه الطبري من هذه القصة، وهو مأخوذ من لازم إحرام الإمام بعد المأموم.

وفيه: فضل أبي بكر على جميع الصحابة.

واستدل به جمع من الشرّاح ومن الفقهاء؛ كالروياني: على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم؛ لكونهم اختاروه دون غيره، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والإنكار من الإمام، وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر، وأقومهم به، وأن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة. اهـ.

وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد تقدم أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام، وأن فعل الصلاة ـ لاسيما العصر ـ في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل.

وفيه: جواز التسبيح، والحمد في الصلاة؛ لأنه من ذكر الله، ولـو

كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه.

وفيه: رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء، والثناء، واستحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة، ولو كان في الصلاة، وجواز الالتفات للحاجة، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق، وجواز شق الصفوف، والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه مقصور على من يليق ذلك به؛ كالإمام، أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، ومن أراد سدّ فرجة في الصف الأول أو ما يليه، مع ترك من يليه سدها، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى.

قال المهلب: لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة، ولا غيرها؛ لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام.

وأطال في تقرير ذلك.

وتُعقب: بأن هذا ليس من الخصائص، وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك، فقال: ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاء الذي يقع في التخطي، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس؛ لما فيه من تخطية رقابهم.

وفيه: كراهة التصفيق في الصلاة.

وفيه: الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وأن من أكرم بكرامة، يتخير بين القبول والترك إذا فهم ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكانت

القرينة التي بينت لأبي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وآله وسلم شق الصفوف إلى أن انتهى إليه، فكأنه فهم أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له، والتنويه بقدره، وسلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وآله وسلم اعتذاره برده عليه.

وفيه: جواز إمامة المفضول للفاضل، وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك.

وفيه: إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه ما يشعر بالتواضع؛ من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور.

وفيه: جواز العمل القليل في الصلاة؛ لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك، يرجع القهقرى، ولا يستدبر القبلة، ولا ينحرف عنها.

واستنبط منه ابن عبد البر: جواز الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز، جازت التلاوة من باب أولى، انتهى.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين تنيسي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري في: الصلاة في مواضع، وفي: الصلح، والأحكام، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

* * *

٣٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِـيُّ ﷺ، قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لا يَا رَسُولَ اللهِ، هُمْ يَنْـتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ؛ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لا؛ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِـيَّ ﷺ لِصَلاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِن رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ؛ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، وَبَاقِي الحَدِيثِ تَقَدَّمَ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «أصلى الناس»؟ قلنا: لا يا رسول الله، هم ينتظرونك، فقال: «ضعوا لي ماء)، وفي رواية: «ضعوني»؛ أي: أعطوني ماء، أو على نزع الخافض؛ أي: ضعوني في ماء (في المخضب»)؛ أي: الإجانة.

وتقدم في: أبواب الوضوء: أن الماء الذي اغتسل به كان من سبع قِرَب، وذكرت حكمة ذلك هناك.

(قالت) عائشة: (ففعلنا) ما أمر به، (فاغتسل، فذهب لينوء)؛ أي: ينهض بجهد ومشقة، (فأغمي عليه).

فيه: أن الإغماء جائز على الأنبياء؛ لأنه شبيه بالنوم.

وقال النووي: لأنه مرض من الأمراض؛ بخلاف الجنون؛ فإنه نقص، انتهى.

وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام.

(ثم أفاق، فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أصلى الناس؟» قلنا: لا)؛ أي: لم يصلوا، (هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت) عائشةُ: (فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف): مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى أبي بكر) ـ رضي الله عنه ـ (بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ) لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ؛ تواضعاً منه: (يا عمر!

صل بالناس)، أو قال ذلك؛ لأنه فهم أن أمر الرسول في ذلك ليس للإيجاب، أو للعذر المذكور.

(فقال له عمر: أنت أحق بذلك) مني؛ أي: لفضيلتك، أو لأمر الرسول إياك، (فصلى أبو بكر تلك الأيام) التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها مريضاً.

(وباقي الحديث تقدم)، وفيه: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد، فهو حجة واضحة لصحة إمامة القاعد المعذور للقائم، وقد أطال الحافظ في «الفتح» في بيان ذلك وأدلته، فإن شئت، فراجعه.

ورواة هذا الحديث خمسة، والثلاثة الأول منهم كوفيون، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، والنسائي.

* * *

٣٩٥ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ حَدِيثُ: صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: «وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً».

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ حديث: صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيته وهو شاكٍ، تقدم، وفي هذه الرواية قال) صلى الله عليه وآله وسلم: (« وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً»)، والأمر بالجلوس كان للندب، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان

الجواز، وتمام هذا البحث في «الفتح».

قال الحميدي: هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخِرِ فالآخِرِ من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

٣٩٦ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِـيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

(عن البراء ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمِده») ـ بكسر الميم ـ (لم يَحنِ) ـ بفتح الياء، وكسر النون وضمها ـ، يقال: حنيت العود، وحَنَوْتُه؛ أي: لم يُقَوِّس (أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كونه (ساجداً).

وعن أبي إسحاق: حتى تقع جبهتُه على الأرض.

(ثم نقع سجوداً بعده): جمع ساجد؛ أي: بحيث يتأخر ابتداءُ فعلهم عن ابتداء فعله، ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه صلى الله عليه وآله وسلم من السجود؛ لأنه لا يجوز التقدم على الإمام، ولا التخلف عنه، ولا دلالةَ فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام؛ خلافاً لابن الجوزي.

واستدل به على: جواز النظر إلى الإمام؛ لاتباعه في انتقالاته.

ورواة هذا الحديث ستة، وفيه: صحابي عن صحابي ابن صحابي، كلاهما من الأنصار سكنا الكوفة، وفيه: التحديث جمعاً وإفراداً، والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

* * *

٣٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ: أَلاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «أما يخشى أحدكم، أو: ألا يخشى أحدكم)، الشكُّ من الراوي (إذا رفع رأسه) من السجود، فهو نصٌّ في السجود؛ لحديث حفص بن عمر عن شعبة عند أبي داود: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد»، ويلتحق به الركوع؛ لكونه في معناه، ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه؛ لأن المصلي أقربُ ما يكون فيه من ربه، ولأنه غاية الخضوع المطلوب، كذا قرره في «الفتح».

وتعقبه صاحب «العمدة»: بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود؛ لأن الحكم فيهما سواء، ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود، لكان لدعوى التخصيص وجه.

قال: وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب:

﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]، ولم يعكس الأمر؛ لأن السجود أعظم.

(قبل) رفعِ (الإمام أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقةً؛ بأن يُمسخ؛ إذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الأمة كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري، ففيه ذكر الخسف، وفي آخره: «ويمسخ آخرين قردةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة».

أو تحول هيئته الحسية أو المعنوية؛ كالبلادة الموصوف بها الحمار، فاستعير ذلك للجاهل.

ورُدَّ بأن الوعيد بأمر مستقبل، وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك.

(أو يجعل الله صورته صورة حمار») بالشكِّ من الراوي.

ولمسلم: «أن يجعل الله وجهه وجه حمار».

ولابن حبان: «أن يحول الله رأسه رأس كلب».

والظاهر: أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة، أو هو من تصرف الرواة.

ثم إن ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور؛ للتوعد عليه بالمسخ، وبه جزم النووي في «المجموع».

ومع القول بالتحريم، فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزىء الصلاة.

وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه: لا وحدَك صليت، ولا بإمامك اقتديت.

وعن ابن عمر: تبطل الصلاة، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد.

وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام عند البزار من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «الذي يخفض فيرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»، وعزاه في «مجمع الزوائد» إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: إسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق، ومالك في «الموطأ» من هذا الوجه موقوفاً.

قال في «الفتح»: وهو المحفوظ.

وفي الحديث: كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم بأمته، وبيانه لهم الأحكام، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب.

واستدل به على: جواز المقارنة، ولا دلالة فيه؛ لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة، فمسكوت عنها.

وقال ابن بزيزة: استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ.

قال في «الفتح»: وهو مذهب رديء، مبني على دعاوى بغير برهان، والذي استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ، لا بخصوص هذا الحديث.

وقال صاحب «القبس»: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال، انتهى.

وهي لطيفة نفيسة.

وذكر الفقيه ابن حجر الهيتمي في «مسانيده» ما لفظه: أن بعض الأئمة تردد مدة مديدة إلى شيخه في بيته؛ ليسمع عليه، فكان دائماً بينه وبين الطلبة ستر منيع، لا يستطيع أحد منهم رؤية شيء من بدن الشيخ، فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة فإن[1] رأى الشيخ المحل خالياً، فقال له: قد لازمتني هذه المدة الطويلة، ولم يقع بصرك عليَّ، فهل ترى أن أكشف لك الستر لتراني؟ قال: نعم، فرأى ذلك الأمر المَهُولَ، وهو أن الوجهَ أو الصورة كلَّها كالحمار في جميع صفاته وكيفياته، ثم بين له سببَ ذلك: أنه لمامر على قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أما يخشى الذي يتقدم على الإمام أن يحول الله وجهه وجه حمار، أو صورته صورة حمار»، استبعد أن يكون هذا حقيقةً، واعتقد أنه يتغير فقط، ثم سبقَ الإمامَ، فحُوِّلَ لوقته، فلزم هذه الستارةَ والإسماع من ورائها، انتهى.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وواسطي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والسماع والقول، وأخرجه الأئمة الستة.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل في الكلام سقطاً، والله أعلم.

٣٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

(عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله، (وإن استُعْمِل) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ أي: وإن جُعل عاملاً عليكم عبدٌ (حبشي كأن رأسه زبيبة») في شدة السواد، أو لقصر الشعر وتفلفله.

وفيه: أنه إذا أمر بطاعته، أمر بالصلاة خلفه، قاله ابن بطال.

ويحتمل أن يكون مأخوذاً من جهة ما جرت به عادتهم: أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه، أو نائبه.

وأخرج مسلم عن أبي ذر، قال: إن خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني أن أتبع وأطيع، وإن كان عبداً حبشياً مجدَّعَ الأطراف.

وأخرجه الحاكم، والبيهقي، وفيه قصة: أن أبا ذر انتهى إلى الربذة، وقد أُقيمت الصلاة، فإذا عبد يؤمُّهم، فقيل: هذا أبو ذر، فذهب يتأخر، فقال أبو ذر: أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم... إلخ، ففيه دلالة على صحة إمامة العبد، وهو أصرح في مقصود الباب.

واستدل به على: المنع من القيام على السلاطين، وإن جاروا؛ لأن القيام عليهم غالباً يفضي إلى أشد مما ينكر عليهم.

ووجه الدلالة منه: أنه أمر بطاعة العبد الحبشي، والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قريش، فيكون غيرهم متغلباً، فإذا أمر بطاعته،

استلزم النهي عن مخالفته، والقيامِ عليه.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، والأحكام، وابن ماجه في: الجهاد.

* * *

٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُم؛ فَإِنْ أَصَابُوا، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا، فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «يصلون)؛ أي: الأئمةُ (لكم)؛ أي: لأجلكم، (فإن أصابوا) في الأركان والشروط والسنن، (فلكم) ثوابُ صلاتكم (ولهم)؛ أي: ثواب صلاتهم، وهذه اللفظة ليست في البخاري، وهي في «مسند أحمد»، والمراد: أن لهم ثواب صلاتهم.

وزعم ابن بطال أن المراد بالإصابة هنا: إصابة الوقت، واستدل بحديث ابن مسعود، مرفوعاً: «لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم، فصلُّوا في بيوتكم في الوقت، ثم صلوا معهم، واجعلوها سُبْحة»، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره.

قال: فالتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقت، وإن أخطؤوا الوقت، فلكم؛ يعني: الصلاة التي في الوقت.

وأجاب عنه الحافظ: بأن زيادة «لهم» كما في رواية أحمد تدل على أن المراد: صلاتهم معهم، لا عند الانفراد، وكذلك أخرجه الإسماعيلي، وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة، وأبو داود من حديث عقبة بن عامر، مرفوعاً، بلفظ: «من أَمَّ الناسَ، فأصاب الوقتَ، فله، ولهم».

وفي رواية لأحمد في هذا الحديث: «فإن صلوا الصلاة لوقتها، وأكملوا الركوع والسجود، فهي لكم، ولهم».

قال في «الفتح»: فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت.

قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة مَنْ خلفه، وقوله: «وإن اخطؤوا»: ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه.

قال المهلب: فيه: جواز الصلاة خلف البر والفاجر.

واستدل به البغوي على: أنه تصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدِثاً، وعليهِ الإعادةُ.

قال في «الفتح»: واستدل به غيره على أعم من ذلك، وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة، ركناً كان أو غيره، إذا أتم المأموم، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة، أو نائبه، والأصح عندهم صحةُ الاقتداء، إلا لمن علم أنه ترك واجباً.

ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً، وهو الظاهر من الحديث،

ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، كذا في «نيل الأوطار» للشوكاني ـ رحمه الله ـ.

والذي ذكره صاحب «المنتقى» بقوله: وقد صح عن عمر: أنه صلى بالناس وهو جنب، ولم يعلم، فأعاد، ولم يعيدوا، وكذلك عثمان، وروي عن علي، انتهى.

(وإن أخطؤوا): ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم؛ ككونهم محدِثين ـ مثلاً ـ، (فلكم) ثوابُها، (وعليهم») عقابُها.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «فتاويه»: فجعل صلى الله عليه وآله وسلم خطأ الإمام عليه دون المأموم، فلو نسي الإمام طهارة الحدث، وصلى ناسياً، فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة، بلا نزاع، ولا إعادةَ على المأموم عند جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد في المنصوص المشهور عنه؛ كما جرى ذلك لعمر، وعثمان، انتهى.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وتفرد بإخراجه البخاري.

* * *

٤٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ حَدِيثُ: مَبِـيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ، تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى نفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ، نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ حديث مبيته في بيت خالته، تقدم، وفي هذه الرواية قال: ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام، نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج) من بيته إلى المسجد، (فصلى) بالناس، (ولم يتوضأ)؛ لأنه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعاً؛ لاستيقاظ قلبه، ولا يعارض هذا حديثُ نومه في الواديِّ حتى طلعت الشمس؛ لأن رؤية الشمس والفجر بالعين، لا بالقلب.

وهذا الحديث من السباعيات، واستفاد منه عمرو بن الحارث برواية بُكير العلوَّ برجل، وفيه: ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد، والتحديث والعنعنة.

* * *

٤٠١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ: أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بالبَقَرَةِ؛ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلاثَ مِرَارٍ. أَوْ قَالَ: «فَاتِناً فَاتِناً فَاتِناً»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: أن معاذ بن جبل) ـ رضي الله تعالى عنه ـ، (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله (وسلم) عشاء الآخرة؛ كما زاده مسلم، فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين، (ثم يرجع فيؤم قومه).

وللبخاري في الأدب: فيصلي بهم الصلاة المذكورة.

وللشافعي: فيصليها بقومه في بني سلمة.

وفيه: حجة للشافعي وأحمد: أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل؛ كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض؛ لأن معاذاً كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكانت صلاته بقومه نافلة، وهم مفترضون، وهذا واضح جداً لا ريب فيه، وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي، والبيهقي: هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء.

قال الإمام الشافعي في «الأم»: وهذه الزيادة صحيحة.

وخالف في ذلك مالك، وأبو حنيفة، فقالا: لا تصح، والحديث حجة عليهما.

(فصلى) بهم (العشاء، فقرأ البقرة)؛ أي: ابتدأ بقراءتها، ولمسلم: فافتتح سورة البقرة، (فانصرف الرجل): هو حزم بن أُبَيِّ بنِ كعب؛ كما رواه أبو داود، وابن حبان، أو حرام بن ملحان خالُ أنس، قاله ابن الأثير، أو هو سلم بن الحارث، حكاه الخطيب، أو «ال» للجنس؛ أي: واحد من الرجال، والمعرَّف تعريفَ الجنس كالنكرة في مؤدّاه.

وللنسائي: فانصرف الرجل، فصلى في ناحية المسجد.

وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة، أو القدوة.

وفي «مسلم»: فانحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده.

وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر؛ خلافاً للحنفية، والمالكية.

قال في «الفتح»: وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط، ولم يخرج من الصلاة، بل استمر فيها منفرداً.

قال في «شرح المهذب»: له أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً، وإن لم يخرج منها.

قال: وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يجوز لعذر، ولغير عذر.

والثاني: لا يجوز مطلقاً.

والثالث: يجوز لعذر، ولا يجوز لغيره، وتطويل القراءة عذر على الأصح، انتهى.

(فكأن معاذاً تناول منه) بسوء، فقال؛ كما لابن حبان، والبخاري في: الأدب: إنه منافق، (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وللنسائي: فقال معاذ: لئن أصبحتُ، لأذكرنَّ ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذلك له، فأرسل إليه، فقال: «ما الذي حملك على الذي صنعت؟»، فقال: يا رسول الله! عملتُ على ناضح لي بالنهار، فجئت وقد أُقيمت الصلاة، فدخلت المسجد، فدخلت معه في الصلاة، فقرأ سورة كذا وكذا، فانصرفتُ، فصليت في ناحية المسجد، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: أنت («فتان)، أنت (فتان)، أنت (فتان»)، قال ذلك (ثلاث مرار).

ولابن عساكر: مرات؛ أي: أنت منفِّر عن الجماعة، صادٌّ عنها؛ لأن التطويل كان سبباً للخروج من الصلاة، وترك الجماعة.

وفي «الشعب» للبيهقي بإسناد صحيح عن عمر: لا تُبَغِّضوا اللهَ إلى عباده، يكون أحدُكم إماماً، فيطوّلُ على القوم حتى يبغض إليهم ماهم فيه.

ولابن عيينة: «أفتان؟» ـ بهمزة الاستفهام الإنكاري ـ، والتكرار للتأكيد، (أو قال: «فاتناً فاتناً فاتناً»)؛ أي: تكون فاتناً، والشكُّ من الراوي.

وقال البرماوي كالكرماني من جابر: (وأمره) صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يؤمُّ بهما قومه.

قال عمرو بن دينار: لا أحفظهما، نعم، في رواية سليم بن حيان عن عمرو: «اقرأ: والشمسِ وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، ونحوهما».

وللسراج: «أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق، والشمس وضحاها؟».

وفي مسند وهب: «اقرأ: سبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها».

ولأحمد بإسناد قوي: اقتربت الساعة، والسور التي مثل بهن من قصار المفصل.

فلعله أراد: المعتدل؛ أي: المناسب للحال منها، وكأن قول عمرو

الأول وقع منه في حال تحديثه لشعبة، ثم ذكره.

وأول المفصل من الحجرات، أو من القتال، أو من الفتح، أو من ق وطواله إلى سورة عَمَّ، وأوساطه إلى الضحى، أو طواله إلى الصف وأوساطه إلى الانشقاق، والقصار إلى آخره، كلها أقوال.

واستنبط من الحديث: صحة اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأن معاذاً كان فرضه الأولى، والثانية نفل؛ لزيادة في الحديث عند الشافعي، وعبد الرزاق، والدارقطني: هي له تطوع، ولهم فريضة، وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه، فانتفت تهمة تدليسه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة؛ خلافاً للحنفية، والمالكية.

واستنبط منه أيضاً: تخفيف الصلاة؛ مراعاة لحال المأمومين.

وفيه: أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر.

وفيه: جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان لعذر.

وفيه: الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام.

ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول والإنكار في المكروهات.

وفيه: اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حق

من وقع في محذور، كذا في «الفتح».

واعترضه بعضهم بقوله: أما هذا، فلا دليل فيه؛ لأنه فعل صحابي، ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم به، وما هو، إلا ما يتفق لكثير حال الغضب، ولا دليل على جوازه، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية» في كلام أقل من هذا، فلو علم هذا، لأنكره، انتهى.

وهو اعتراض ناشىء عن عدم الاطلاع على طرق الحديث؛ ففي رواية الإمام أحمد: فجاء حَرامٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومعاذٌ عنده، فقال: يا نبي الله! إني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طَوَّلَ، تجوزت في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى معاذ، فقال: «أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ . . .» إلخ؛ ففي هذا الحديث تصريح بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، والنسائي.

* * *

٤٠٢ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَدَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلْيَتَجَـوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ

الضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ».

(عن أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً).

قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته، ووهم من زعم أنه حزم ابن أُبي بن كعب؛ لأن قصته كانت مع معاذ، لا مع أُبَيٍّ بن كعب، انتهى.

قلت: وكان أُبَيٌّ يصلي بأهل قُباً، كذا بينه أبو يعلى في «مسنده» من حديث جابر، فعُلم بهذا أن هذه القصة غير قصة معاذ.

(قال: والله يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة)؛ أي: لا أحضرها مع الجماعة، واستدل به على تسمية الصبح بذلك **(من أجل فلان؛ مما يطيل بنا)؛** أي: من تطويله، وخص الغداة بالذكر؛ لتطويل القراءة فيها غالباً، **(فما رأيت رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ)؛** أي: يوم أُخبر بذلك؛ للتقصير في تعلُّم ما ينبغي تعلُّمه، كذا قال ابن دقيق العيد.

وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري: بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك.

قال: ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه ـ عليه السلام ـ لأصحابه؛ ليكونوا من سماعه على بال؛ لئلا يعود مَنْ فعل ذلك إلى مثله.

قال في «الفتح»: هذا حسن في الباعث على أصل إظهار الغضب، أما لكونه أشد، فالاحتمال الثاني أوجه، ولا يرد عليه التعقب المذكور.

(ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إن منكم منفرين) ـ بصيغة الجمع ـ فيه: تفسير للمراد بالفتنة في حديث معاذ: «أفتان أنت؟»، (فأيكم)؛ أي: أيُّ واحد منكم (ما صلى بالناس) ـ بزيادة «ما» لتأكيد التعميم ـ، وزيادتها مع أي الشرطية كثير.

وفي رواية سفيان: «فمن أَمَّ الناس».

(فليتجوز): جواب الشرط؛ أي: فليخفف؛ بحيث لا يُخل بشيء من الواجبات.

قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين.

قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع أو السجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابي في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً.

قال في «الفتح»: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائي عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم»، وإسناده حسن، وأصله في «مسلم».

(فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»): تعليل للأمر المذكور، ومقتضاه: أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات، أو

كانوا محصورين، ورضوا بالتطويل، لم يضر التطويل؛ لانتفاء العلة.

وفي رواية: «السقيم».

وزاد مسلم: «الصغير»، والطبراني: «الحامل، والمرضع»، وعنده أيضاً: «والعابر السبيل»، وذا الحاجة يشمل الأوصاف المذكورة.

وقد ذهب جماعة؛ كابن حزم، وابن عبد البر، وابن بطال إلى الوجوب؛ تمسكاً بظاهر الأمر في قوله: «فليتجوز».

وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف؛ لأمره صلى الله عليه وآله وسلم إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل.

والمراد بالتخفيف: أن يكون بحيث لا يُخل بسننها ومقاصدها.

قال القسطلاني: وقول ابن عبد البر: إن العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة؛ لأن الإمام، وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل، وعارض من حاجة، وآفة من حدث بول أو غيره، تُعقب: بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون، ورضوا بالتطويل، لا يؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه، وحديث أبي قتادة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز؛ كراهة أن أشق على أمه» يدل على إرادته صلى الله عليه وآله وسلم أولاً التطويل، فيدل على

الجواز، وإنما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين، وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه.

قال في «الفتح»: قال اليعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، وهذا كما شُرع القصر في صلاة المسافر، وعُلل بالمشقة، وهي مع ذلك تُشرع ولو لم يشق؛ عملاً بالغالب؛ لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك، انتهى.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وفيه: رواية تابعي عن تابعي، والتحديث والإخبار والسماع والقول.

* * *

٤٠٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ حَدِيثُ مُعَاذٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبحِ اسْمَ رَبكَ الأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».

(**عن جابر**) ابن عبدالله الأنصاري (**ـ رضي الله عنه ـ حديث معاذ**) نحو ما تقدم آنفاً، (**وأن النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم قال له**)؛ أي: لمعاذ: «أفتان أنت؟»، («**فلولا**)؛ أي: فهلاً (**صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى**»)؛ أي: أو نحوِها من قصارِ المفصَّل؛ كما في بعض الروايات.

* * *

٤٠٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاةَ؛ وَيُكْمِلُهَا.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوجز الصلاة)؛ من الإيجاز ضد الإطناب، (ويكملها)؛ من غير نقص، بل يأتي بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

ورواة هذا الحديث بصريون، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، وابن ماجه.

* * *

٤٠٥ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

(عن أبي قتادة) الحارثِ بنِ ربعيٍّ الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول)؛ أي: التطويلَ (فيها)، والجملة حالية، (فأسمع بكاء الصبي) ـ بالمد ـ؛ أي: صوته الذي يكون معه، (فأتجوز)؛ أي: فأُخفف (في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه»)؛ أي: المشقةِ عليها.

ولا دلالة فيه على جواز إدخال الصبيان المسجد؛ لاحتمال أن يكون الصبي في بيت يقرب من المسجد؛ بحيث يُسمع بكاؤه، بل هو الظاهر، نعم، فيه: شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه،

ومراعاة أحوال الكبير والصغير، وجواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء الصبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضاً أبو داود، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٤٠٦ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

(عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لتسون صفوفكم)؛ باعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو بسدِّ الخَلَل فيها، (أو ليخالفن الله)؛ أي: ليوقعَنَّ المخالفة (بين وجوهكم»)؛ بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا الصفوف؛ جزاءً وفاقاً، فهو على هذا واجب، والتفريط فيه حرام.

ولأحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف: «أو لَتُطمسنَّ الوجوهُ».

قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾[النساء: ٤٧].

أو المراد: وقوع العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، واختلافُ الظاهر سبب لاختلاف الباطن.

وفي رواية أبي داود وغيره بلفظ: «أو ليخالفن الله بين قلوبكم».

أو المراد: تفترقون، فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي يأخذه صاحبه؛ لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب، الداعي للقطيعة، وعزي هذا الأخير للقرطبي.

واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور؛ لأنه يقتضيه، لكن قوله في الحديث الآخر: «فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» يصرفه إلى السنة، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد.

وقيل: المراد: المخالفة في الجزاء، فيجازى المسوِّي بخير، ومن لا يسوي بشر.

* * *

٤٠٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «أقيموا صفوفكم)؛ أي: سَوُّوها أيها الحاضرون للصلاة معي، (وتراصوا)؛ أي: تَضامُّوا، وتَلاصَقوا حتى يتصل ما بينكم؛ (فإني أراكم) رؤيةً حقيقية (من وراء ظهري»)؛ أي: من خلفي؛ بخلق

حاسة باصرة فيه كما يُشعر به التعبير بـ«من»، فمبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه.

وقيل: إنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم بين كتفيه عينان كسمِّ الخياط يُبصر بهما، ولا تحجبهما[1] الثياب.

وفيه: مراعاة الإمام لرعيته، والشفقة عليهم، وتحذيرهم من المخالفة.

وفي رواية أخرى عنه، قال: وكان أحدنا في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

والمراد بذلك: المبالغة في تعديل الصف، وسَدِّ خَلَله.

وقد ورد الأمر بذلك والترغيب فيه في أحاديث كثيرة صحيحة.

منها: حديث ابن عمر المروي عند أبي داود، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولا تذروا فُرُجاتٍ للشيطان، ومَنْ وصلَ صفاً، وصلَه الله، ومن قطع صفاً، قطعه الله ـ عز وجل ـ».

* * *

٤٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

---

(١) في الأصل: «يحجبهما»، والصواب ما أثبت.

مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ».

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ زِيَادَةُ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا ـ أَيُّهَا النَّاسُ ـ فِي بُيُوتِكُم؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ المَكْتُوبَةَ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي من الليل في حجرته)، ظاهره: أن المراد: حجرة بيته، ويدل عليه قولها[1]: (وجدار الحجرة قصير)، وأوضح منه رواية أبي نعيم عن يحيى بلفظ: كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه.

أو المراد: الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير؛ كما في الرواية الثانية عند البخاري، ولأبي داود، عنها: أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها، فإما أن يحمل على التعدد[2]، أو على المجاز في الجدار، وفي نسبة الحجرة إليها.

---

(١) في الأصل: «قوله»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «التعداد»، والصواب ما أثبت.

(فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة؛ لأنه كان ليلاً، فلم يبصروا إلا شخصه، (فقام أناس يصلون بصلاته) صلى الله عليه وآله وسلم متلبسين بها، أو مقتدين بها، وهم خارج الحجرة، وهو داخلها، لا يضر ذلك، وهذا مذهب المالكية، نعم، إذا جمعهما مسجد، وعلم بصلاة الإمام بسماع تكبيره، أو بتبليغ، جاز عند الشافعية؛ لإجماع الأمة على ذلك.

و قال الحسن البصري: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر؛ أي: سواء كان مُحْوِجاً إلى سباحة، أم لا، وهذا هو الصحيح عند الشافعية.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام، وهو فوق سطح يأتم به: لا بأس بذلك.

وقال أبو مجلز: يأتم ـ أي: المصلي ـ بالإمام، وإن كان بينهما طريق مطروق، أو كان بينهما جدار، إذا سمع تكبير الإمام.

ولهذه المسألة تفاريع ذكرها القسطلاني.

و فيه: جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة.

(فأصبحوا): دخلوا في الصباح، وهي تامة، (فتحدثوا بذلك، فقام ليلة) الغداةِ (الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك) أي: الاقتداءَ به صلى الله عليه وآله وسلم (ليلتين أو ثلاثة، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلم يخرج) إلى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث، (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وعن عائشة عند عبد الرزاق: أن الذي خاطبه بذلك عمر ـ رضي الله عنه ـ، (فقال: «إني خشيت أن تكتب)؛ أي: تُفرض (عليكم صلاة الليل»)؛ أي: من طريق الأمر بالاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه كان يجب عليه التهجُّد، لا من جهة إنشاء فرض آخر زائد على الخمسة.

ولا يعارضه قوله في الإسراء: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾[ق: ٢٩]؛ فإن ذاك المراد به في التنقيص؛ كما دل عليه السياق.

(وفي هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت) الأنصاريِّ كاتب الوحي **(ـ رضي الله عنه ـ زيادة أنه قال: «قد عرفت)**، ولابن عساكر علمتُ **(الذي رأيت من صنيعكم)**، وفي لفظ: «صُنْعِكُم» ـ بضم الصاد وسكون النون ـ؛ أي: حرصكم على إقامة صلاة التراويح، حتى رفعتم أصواتكم، وصحتم، بل حصب بعضهم الباب؛ لظنهم نومه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكر البخاري في: الأدب، وفي: الاعتصام، فزاد فيه: «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم، ما قمتم به».

وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما أوضحه الحافظ في كتاب: التهجد، فراجعه.

(فصلوا ـ أيها الناس ـ في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته)، ولو كان المسجد فاضلاً.

والمراد بالمرء: جنس الرجال، ولا يرد استثناء النساء؛ لثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تمنعوهن المساجدَ، وبيوتُهن خيرٌ لهن» أخرجه مسلم.

(إلا) الصلواتِ الخمسَ (المكتوبة»)، وهذا محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد؛ كركعتي التحية.

أو المراد: ما يشرع في البيت، وفي المسجد معاً، فلا تدخل[1] تحية المسجد؛ لأنها لا تشرع في البيت.

أو المراد: ما تشرع[2] فيه الجماعة؛ كالعيد، والتراويح؛ فإن فعلها في المسجد أفضل منها في البيت، ولو كان مفضولاً.

وهل يدخل ما وجب لعارض؛ كالمنذورة؟ فيه نظر.

قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى، وأبعدَ من الرياء، وليتبرك البيت بذلك، فتتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله: «في بيته» بيت غيره، ولو أمن فيه من الرياء.

ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون، وعبد الأعلى أصله من البصرة، وسكن بغداد، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه أيضاً في: الاعتصام، وفي: الأدب، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي.

* * *

٤٠٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) في الأصل: «يدخل»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «يشرع»، والصواب ما أثبت.

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(عن عبدالله بن عمر) ابنِ الخطاب (ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يرفع يديه) استحباباً.

قال النووي: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على جوازه عند افتتاح الصلاة، وكلٌّ من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه، انتهى.

وعن أبي حنيفة: أنه يأثم تاركه.

(حذو منكبيه)؛ أي: إزاءهما، ندباً لا فرضاً؛ خلافاً لأحمد بن سيار المروزي.

وممن قال بالوجوب أيضاً: الأوزاعي، والحميدي شيخ البخاري، وابن خزيمة.

والمراد بذلك كما قال النووي في «شرح مسلم» وغيره: أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه.

(إذا افتتح الصلاة)؛ أي: يرفعهما مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انتهائه؛ كما هو الأصح عند الشافعية، ورجحه المالكية.

وقيل: يرفع بلا تكبير، ثم يبتدىء التكبير مع إرسال اليدين، وقبل أن يرفع.

وقال صاحب الهداية» من الحنفية: الأصح: يرفع، ثم يكبر؛ لأن الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات؛ كما في كلمة الشهادة، وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر.

وقد قال فريق من العلماء: الحكمة في اقترانهما: أن يراه الأصم، ويسمعه الأعمى.

وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر، أوردها في «الفتح».

وقيل: ليستقبل بجميع بدنه.

قال القرطبي: وهذا أنسبها، وتعقب.

وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: وهذا أحسن من الجميع، وفيه الأمان من تعلة عقلية، وإبداء حكمة رأيية، وأقيسة واهية.

(وإذا كبر للركوع)، رفعهما أيضاً.

وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن، وأحمد بن هلال: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.

قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كل من روي عنه تركُ الرفع في الركوعِ والرفعِ منه روي عنه فعله، إلا ابن مسعود.

وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة.

وقال ابن [عبد] الحكم: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره.

ونقل الخطابي، وتبعه القرطبي في «المفهم»: أنه آخر قولَيْ مالك، وأصحُّهما.

ولم أر للمالكية دليلاً على تركه، ولا متمسك إلا بقول ابن القاسم.

وأما الحنفية، فعولوا على رواية مجاهد: أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده؛ لأن أبا بكر بن عياش ساء حفظه بأخرة، وعلى تقدير صحته، فقد أثبت ذلك سالم، ونافع، وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولى من واحد، لاسيما وهم مثبتون، وهو نافٍ، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجباً، فعله تارةً، وتركه أخرى.

ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن نافع: أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع، رماه بالحصى.

واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود: أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح، ثم لا يعود. أخرجه أبو داود.

ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت، لكان المثبت مقدماً على النافي.

وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب.

والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه؛ كالأوزاعي، وبعض أهل الظاهر.

ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي ابن المديني، قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع، والرفعِ منه؛ لحديث ابن عمر، وهذا في رواية ابن عساكر، وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين»، وزاد: وكان علي أعلم أهل زمانه.

ويقابل هذا قول بعض الحنفية: إنه يبطل الصلاة.

ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال[1] بعض محققيهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه درءاً لهذه المفسدة.

وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: ومن زعم أنه بدعة، فقد طعن في الصحابة؛ فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه.

قال: وأسانيد من روى الرفع أصح من أسانيد عدم الرفع.

وذكر البخاري أيضاً: أنه رواه سبعة عشر من الصحابة.

وذكر الحاكم، وأبو القاسم بن منده ممن رواه: العشرة المبشرة.

---

(١) في الأصل: «قال»، والصواب ما أثبت.

قال في «الفتح»: وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ: أنه تتبع من رواه من الصحابة، فبلغوا خمسين رجلاً. اهـ.

وقال الريمي في كتاب «المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة» ما لفظه: وعند الشافعي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، ومالك: يستحب أن يرفع يديه في تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه.

وعند داود: يجب ذلك.

وعند الثوري، وابن أبي ليلى، ومالك في رواية ـ أي: واحدة ـ: لا يرفع في الركوع، ولا في الرفع منه.

(وإذا رفع رأسه)؛ أي: أراد رفعه **(من الركوع، رفعهما كذلك)**؛ أي: حَذْوَ منكبيه **(أيضاً)**.

قال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي في كتاب «سفر السعادة»: وكان إذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، وقال: «سمع الله لمن حمده»، وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة، ولكثرة رواته شابَهَ المتواتر؛ فقد صح في هذا الباب أربع مئة خبر وأثر، ورواه العشرة المبشرة، ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم، ولم يثبت شيء غير هذا.

وقال الشوكاني في «شرح المنتقى»: قال أبو حنيفة وأصحابه،

وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب ـ أي: رفع اليدين ـ في غير تكبيرة الإحرام.

قال النووي: وهو أشهر الروايات عن مالك، واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود، والدارقطني بلفظ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لم يعد، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه، وقد اتفق الحفاظ أن قوله: ثم لم يعد مدرجٌ في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، وقد رواه بدون ذلك شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ.

وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد.

وقال أحمد بن حنبل: لا يصح.

وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد.

وقال يحيى: سمعت أحمد يقول: هذا حديث واهٍ، كان يزيد يحدث به برهة من دهره، لا يقول فيه: ثم لا يعود، فلما لقنوه ـ يعني: أهل الكوفة ـ، تلقَّنَ، وكان يذكرها هكذا.

قال علي بن عاصم: وقال البيهقي: اختلف فيه على عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

وقال البزار: قوله: ثم لم يعد، لا يصح.

وقال ابن حزم: إن صح قوله: لا يعود، دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره.

واحتجوا أيضاً بما روي عن ابن مسعود من طريق عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عنه عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، أنه قال: لأصلينَّ بكم صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة.

ورواه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي من حديث محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه، بلفظ: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح، وهذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، ولكنه عارض هذا التحسينَ والتصحيحَ قولُ ابن المبارك: لم يثبت عندي، وقول ابن أبي حاتم: هذا حديث خطأ، وتضعيفُ أحمد وشيخِه يحيى بن آدم له، وتصريحُ أبي داود بأنه ليس بصحيح، وقول الدارقطني: إنه لم يثبت، وقول ابن حبان: هذا أحسن خبر روي لأهل[1] الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعفُ شيء يعوَّل عليه؛ لأن له عللاً تبطله.

قال الحافظ: وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم

---

(١) في الأصل: «روى أهل»، والصواب ما أثبت، كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٢٢).

ابن كليب، أما طريق محمد بن جابر، فذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال عن[1] أحمد: محمد بن جابر لاشيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

واحتجوا أيضاً بما روي عن ابن عمر عند البيهقي في «الخلافيات» بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود.

قال الحافظ: وهو مقلوب موضوع.

واحتجوا أيضاً بما روي عن ابن عباس: أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك.

حكاه ابن الجوزي، وقال: لا أصل له، ولا أعرف من رواه، والصحيح عن ابن عباس خلافه.

ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير.

قال ابن الجوزي: لا أصل له، ولا أعرف من رواه، والصحيح عن ابن الزبير خلافه.

قال ابن الجوزي: وما أبلدَ من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة! ا هـ.

ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردها منها ما هو

(١) في الأصل: «عنه»، والصواب ما أثبت.

متفق على ضعفه، وهو ماعدا حديث ابن مسعود منها؛ كما بينا، ومنها [ما] هو مختلف فيه، وهو حديث ابن مسعود؛ لما قدمنا من تحسين الترمذي، وتصحيح ابن حزم له، لكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه؟! غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجباً لسقوط الاستدلال به، ثم سلمنا صحة حديث ابن مسعود، ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتـدال منـه تعارض؛ لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد، وهي مقبولة بالإجماع، لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة، واتفق على إخراجها الجماعة.

فمن جملة من رواها: ابنُ عمر، وعمرُ؛ كما أخرجه البيهقي، وابن أبي حاتم، وعليٌّ، ووائلُ بن حجر عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ومالكُ بن الحويرث عند البخاري، ومسلم، وأنس بن مالك وأبو هريرة عند ابن ماجه، وأبي داود، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه، وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني، وجابر عنده، وعمير الليثي عنده أيضاً، وابن عباس عند ابن ماجه أيضاً، وله طريق أخرى عند أبي داود، فهؤلاء الأربعة عشر من الصحابة، ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، فيكون الجميع خمسة وعشرين، أو اثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حميد؛ كما في بعض الروايات، فهل رأيت أعجب من معارضة

رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق، مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه، ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم؟! اهـ.

[ولنا] في هذه المسألة كتاب «تنوير العينين»، و«قرة العينين»، وغيرهما، وقد حققنا ذلك في «مسك الختام شرح بلوغ المرام» بأزيد مما ذكر هنا، وبالله التوفيق.

(وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك)؛ أي: رفع يديه **(في)** ابتداء **(السجود)**؛ ولا في الرفع منه، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وفيه ما فيه.

قال في «الفتح»: وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة، والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً، لكن بدون تشهد؛ لكونه غير واجب، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة، لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند[1] القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً هذا الحديث، وفيه: ولا يرفع بعد ذلك. أخرجه الدارقطني في «الغرائب» بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، وأخرجه النسائي في: الصلاة.

---

(١) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبت.

٤١٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ.

(عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان الناس يؤمرون): الآمِرُ لهم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم (أَنْ)؛ أي: بأن (يضع) الرجل (يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)؛ أي: على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد؛ كما في حديث واثلة المروي عند أبي داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

والرسغ: هو المفصل بين الساعد والكف.

والحكمة في ذلك: أن القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده، أو هو أمنعُ للعبث، وأقربُ إلى الخشوع، والسنة أن يجعلهما تحت صدره؛ لحديث عند ابن خزيمة: أنه وضعهما تحت صدره؛ لأن القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء، جعل يديه عليه.

وقال في «عوارف المعارف»: إن الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمي محل نظره، ومورد وحيه، ونخبة ما في أرضه وسمائه، روحانياً جسمانياً، أرضياً سماوياً، منتصب القامة، مرتفع الهيئة، فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السماوات، ونصفه التحتاني مستودع أسرار الأرض، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل، ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الأعلى، فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان، وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك، ولمة

الشيطان، ووقت الصلاة يكثر التطارد؛ لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع، فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماوياً متردداً بين الفناء والبقاء بجواذب النفس، متصاعداً من مركزها، وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة، فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس، ومنع من صعود جواذبها، وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة، وزوال حديث النفس في الصلاة؛ كما في «القسطلاني».

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر وغيره، عن مالك غيره.

وروى ابن القاسم عن مالك: الإرسال، فصار إليه أكثر أصحابه، وعنه: التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب: أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة. اهـ.

وعن الحنفية: يضع يديه تحت سرته؛ إشارة إلى ستر العورة بين يدي الله تعالى.

وكان الأصل أن يقول: يضعون، فوضع المظهر موضع المضمر.

* * *

٤١١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِالحَمْدُ لِلهِ رَب العَالَمِينَ.

(عن أنـس بن مالك ـ رضي الله عنـه ـ: أن النبي صلى الله عليه)

وآله (وسلم وأبا بكر وعمر) ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ (كانوا يفتتحون الصلاة)؛ أي: قراءتها، فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية.

قال القسطلاني: لا يقال: إنه صريح في الدلالة على ترك البسملة أَوَّلَها؛ لأن المراد: الافتتاح بالفاتحة، فلا تعرض لكون البسملة منها، أو لا.

ولمسلم: لم يكونوا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[الفاتحة: ١]، وهو محمول على نفي سماعها، فيحتمل إسرارهم بها، ويؤيده رواية النسائي، وابن حبان: فلم يكونوا يجهرون بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فنفي القراءة محمول على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر.

ويؤيده رواية ابن خزيمة: كانوا يسرون بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وقد قامت الأدلة والبراهين للشافعي على إثباتها، ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في «البيهقي»، و«صحيح ابن خزيمة»: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول الفاتحة في الصلاة، وعدها آية، وفي «سنن البيهقي» عن علي، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم: أن الفاتحة هي السبع المثاني، وهي سبع آيات، وأن البسملة هي السابعة.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قرأتم: الحمد لله، فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني،

و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحدى آياتها» قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات.

وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابياً؛ كأبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وأم سلمة. اهـ. ما في «القسطلاني».

وقد استوفى صاحب «المنتقى» أكثر ألفاظ حديث الباب، وأطال الشوكاني في شرحه بذكر الأدلة والمذاهب، ثم قال: إن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها؛ بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه، أو أثبت ما لم يقل به أحد؛ فإنه يكفر بالإجماع.

ثم قال: فهذه الأحاديث فيها القوي والضعيف، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسملة، وقد حملت روايات حديث أنس على ترك الجهر، لا ترك البسملة مطلقاً؛ لما في تلك الرواية بلفظ: فكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة: ١]، وكذلك حملت رواية عبدالله بن المغفل حملاً لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط، وإذا كان محصل أحاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر، قدمت على نفيه.

قال الحافظ: لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي؛ لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين،

ويصحب أبا بكر، وعمر، وعثمان خمساً وعشرين سنة، فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم؛ كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً، ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر. ا هـ.

ثم ذكر ما يؤيد قول الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك، ثم قال: ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر، منها ما لا يدل على المطلوب، وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة، أو ذكر القراءة لها، أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة؛ لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب، وهو الجهر بها في الصلاة، وكذا ما كان مقيداً بالجهر بها بدون ذكر الصلاة؛ لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة.

قال: وحجج بقية الأقوال التي فيها التفصيل في الجهر والإسرار، وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة، وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة، والنافين لقرآنيتها، فهذه المسألة طويلة الذيل، وقد أفردها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة، ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها في أيام الطلب، مشتملة على نظم ونثر، أجبت بها عن سؤال ورد، وأجاب عنه جماعة من علماء العصر، وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون، فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالإجماع، فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة، والخلاف

فيها، ولقد بالغ بعضهم حتى عدّها من مسائل الاعتقاد.

* * *

٤١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِـيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِـيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسْ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يَسْكت) ـ بفتح أوله ـ، من السكوت، وحكى الكرماني بضم أوله؛ من الإسكات.

قال الجوهري: يقال: تكلم الرجل، ثم سكت، بغير ألف، فإذا انقطع كلامه، فلم يتكلم، قلت: أَسْكَتَ.

(بين التكبير وبين القراءة إِسْكاتة) بكسر الهمزة بوزن إِفْعالة، وهو من المصادر الشاذة؛ إذ القياس: سكوتاً.

قال الخطابي: معناه: سكوت يقتضي بعده كلاماً مع قصر المدة فيه، وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر، لا عن مطلق القول، أو السكوت عن القراءة، لا عن الذكر.

(فقلت: بأبي وأمي)؛ أي: أنت مفدي، أو أفديك بهما (يا رسول الله!

إسكاتك) وفي نسخة: أسكوتك (بين التكبير والقراءة ما تقول) فيه؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أقول) فيه: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت)؛ أي: كتبعيدك (بين المشرق والمغرب): هذا من المجاز؛ لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان؛ أي: امح ما حصل من خطاياي، وحُلْ بيني وبين ما يخاف من وقوعه، حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية.

وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المبالغة في إظهار العبودية.

وقيل: إنه على سبيل التعليم لأمته.

وعورض بكونه لو أراد ذلك، لجهر به.

وأجيب: بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار.

وأعاد لفظ «بين» هنا، ولم يقل: وبين المغرب؛ لأن العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل؛ بخلاف الظاهر، كذا قرره الكرماني، لكن يرد عليه قوله: بين التكبير وبين القراءة.

(اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس)؛ أي: الوسخ، وهذا مجاز عن إزالة الذنوب، ومحو أثرها، وشبه بالثوب الأبيض؛ لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان.

(اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»)، وذكر الأخيرين بعد الأول للتأكيد، أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما الاستعمال، قاله الخطابي.

وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو؛ فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء، ويحتمل أن يكون المراد: أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو، وكأنه كقوله تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ﴾[البقرة: ٢٨٦].

وأشار الطيبي إلى هذا بحثاً، فقال: يمكن أن يقال: المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو؛ لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: بَرَّدَ اللهُ مضجَعَه، أي: رحمه، ووقاه عذاب النار، انتهى.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث[1] إشارة إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والتنقية للحال، والغسل للماضي، انتهى.

وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما يأتي قبل رفع ما حصل.

واستدل بالحديث: على مشروعية دعاء الافتتاح، بين التكبير بالفرض أو النفل، والقراءة؛ خلافاً للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضاً حديث عن علي عند مسلم: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين» وزاد ابن حبان: مسلماً، لكن قيده بصلاة الليل.

---

(١) في الأصل: «الثلاثة»، والصواب ما أثبت.

وأخرجه الشافعي، وابن خزيمة، وغيرهما بلفظ: إذا صلى المكتوبة، واعتمده الشافعي في «الأم».

وفي «الترمذي»، و«صحيح ابن حبان» من حديث أبي سعيد الافتتاح بـ: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك».

ونقل الساجي عن الشافعي استحبابَ الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة، وجماعة من الشافعية.

ويسن الإسرار به في السريَّة والجهرية.

وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك.

واستدل به على: جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن؛ خلافاً للحنفية.

وفيه: ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حركاته وسكناته، وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين.

واستدل به بعض الشافعية على: أن الثلج والبرد يطهران، واستبعده ابن عبد السلام.

قال الحافظ: وأبعدُ منه استدلالُ بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل.

* * *

٤١٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ حَدِيثُ الكُسُوفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَتْ: قَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَب! أَوْ أَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لا أَطْعَمَتْهَا، ولاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشِيشِ أَو خَشَاشِ الأَرْضِ».

(عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ حديث الكسوف، وقد تقدم، وفي هذه الرواية قالت)؛ أي: أسماء: (قال: «قد دنت)؛ أي: قربت (مني الجنة، حتى لو اجترأت)؛ من الجراءة، وإنما قال ذلك، لأنه لم يكن مأذوناً له من عند الله بأخذه (عليها)؛ أي: على الجنة، (لجئتكم بقِطاف من قِطافها) بكسر القاف فيهما؛ أي: بعنقود من عناقيدها، أو اسم لكل ما يقطف.

قال العيني: وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف، وإنما هو بالكسر.

(ودنت مني النار حتى قلت: أي رب! أو أنا معهم) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام، ولكريمة: وأنا، (فإذا امرأة)، قال نافع بن عمر: (حسبت أنه)؛ أي: ابن أبي مليكة (قال: تَخْدِشها) ـ بفتح التاء وكسر الدال ـ؛ أي: تقشر جلدها (هرة، قلت: ما شأن هذه) المرأة؟ (قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً، لا أطعمتها)؛ أي: لا أطعمت الهرة، وللأصيلي: لا هي أطعمتها ـ بالضمير الراجع للمرأة ـ، (ولا أرسلتها)، ولابن عساكر: ولا هي أرسلتها (تأكل من خشيش) ـ بالمعجمة بوزن

فَعيل ـ؛ أي: حشرات الأرض، (أو خشاش الأرض»)، كذا على الشك، وأنكر الخطابي رواية خشيش، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش، فعلى هذا لا إنكار، وروي بالمهملة، قال عياض: هو تصحيف.

وفي الحديث: أن تعذيب الحيوانات غير جائز، وأن من ظلم منها شيئاً، يسلط على ظالمه يوم القيامة.

قال الكرماني: وجه المناسبة: أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويله.

وأحسن منه ما قال ابن رشيد: يحتمل أن تكون المناسبة في قوله: «حتى قلت: أي رب! وأنا معهم»؛ لأنه إن لم يكن فيه دعاء، ففيه مناجاة واستعطاف، فيجمع مع الذي قبله.

وفيه: جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يختص بما ورد في القرآن؛ خلافاً للحنفية.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري ومكي، وفيه: تابعي عن صحابية، والتحديث بالجمع والإفراد، والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في الشرب: والنسائي، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٤١٤ ـ عَنْ خَبَّابٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرابِ لِحْيَتِهِ.

(عن خباب) ـ بفتح الخاء وتشديد الباء ـ ابنِ الأرت (ـ رضي الله عنه ـ، قيل له) القائلُ أبو مَعْمَر ـ بفتح الميمين ـ عبدُالله بن سخبرة الأزدي: (أكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر، و) صلاة (العصر)؛ أي: غير الفاتحة؛ إذ لا شك في قراءتها، (قال: نعم، قيل له: بم كنتم تعرفون ذلك؟)؛ أي: قراءته، (قال) خبابٌ: (باضطراب لحيته)؛ أي: بتحريكها، ويدل للمالكية حيث قالوا: ينظر إلى الأمام، وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده، قاله ابن بطال.

ومذهب الشافعية، والحنفية: يسن إدامة النظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وورد في ذلك حديث مرسل عند سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين، ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً، وقال: المرسل هو المحفوظ، وفيه: أن ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢].

ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم، فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا للمأموم، إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما المنفرد، فحكمه حكم الإمام.

ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وكذا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٤١٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فِي صَلاتِهِمْ؟»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ما بال أقوام) أبهم؛ خوف كسر قلب من يعينه؛ لأن النصيحة في الملأ فضيحة.

ومعنى بالهم: حالهم، وشأنهم، (يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟») زاد مسلم من حديث أبي هريرة: «عند الدعاء»، فإن حمل المطلق على هذا المقيد، اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة، قاله في «الفتح».

وتعقبه العيني، فقال: ليس الأمر كذلك، بل المطلق يجري على المقيد، والمقيد على تقييده، والحكم عام في الكراهة، سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء، أو بدون الدعاء؛ لما رواه الواحدي في «أسباب النزول» من حديث أبي هريرة: أن فلاناً كان إذا صلى، رفع رأسه إلى السماء، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢]، ورفع البصر مطلقاً ينافي الخشوع الذي أصله السكون، انتهى.

وهذا تعقب ساقط الاعتبار؛ لأن الحافظ لم يقصر الحكم على حالة الدعاء فقط، بل قال عقب ذلك: وقد أخرجه ابن ماجه، وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد، وأخرجه مسلم من حديث جابر إلى آخره،

فلم يجزم الحافظ بحمل المطلق على المقيد، بل صريح إيراده حديث ابن ماجه، وابن حبان، ومسلم يؤيد جانب الإطلاق، فتأمل ترشد.

وقد أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، من حديث ابن عمر بغير تقييد، ولفظه: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء»؛ يعني: في الصلاة.

وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة، والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري، وكعب بن مالك.

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[المؤمنون: ١] الآية، فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصرهم موضع سجودهم، ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال في آخره: فطأطأ رأسه.

(فاشتد قوله صلى الله عليه) وآله (وسلم في ذلك)؛ أي: في رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (حتى قال): واللهِ! («لينتهن عن ذلك، أو لتُخْطفن) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ أي: لتعمين (أبصارهم»)، وكلمة «أو» للتخيير تهديد، أو هو خبر بمعنى الأمر؛ أي: ليكونَنَّ منكم الانتهاء عن رفع البصر، أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله، وهو كقوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[الفتح: ١٦]؛ أي: يكون أحد الأمرين.

وفيه: النهي الوكيد، والوعيدُ الشديد، وحملوه على الكراهة دون الحرمة؛ للإجماع على عدمها.

وأما في غير الصلاة في دعاء ونحوه، فجوزه الأكثرون؛ لأن السماء قِبلة الداعين؛ كالكعبة قبلة المصلين، وكرهه آخرون.

قال في «الفتح»: ولمسلم من حديث جابر بن سمرة: «ولا ترجع إليهم»؛ يعني: أبصارهم.

واختلف في المراد بذلك، فقيل: وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم، فقال: تبطل الصلاة.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث بالجمع والإفراد والقول، وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٤١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم عن الالتفات)** بالرأس يميناً وشمالاً **(في الصَّلاةِ، فَقَال: «هو اختلاس)**؛ أي: اختطاف بسرعة **(يختلسه الشيطان)**.

فيه: الحض على إحضار المصلي قلبه لمناجاة ربه، ولما كان الالتفات فيه ذهابُ الخشوع، استُعير لذهابه اختلاس الشيطان؛ تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس؛ لأن المصلي مستغرق في مناجاة ربه، والله مقبل عليه، والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك، فإذا التفت المصلي،

اغتنم الشيطان الفرصة، فيختلسها منه، قاله الطيبي في «شرح المشكاة».

وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان؛ لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه.

(من صلاة العبد»).

وفي الحديث: دلالة على الكراهة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه.

وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

وورد في كراهته صريحاً على غير شرط البخاري عدة أحاديث:

منها: حديث أنس عند الترمذي مرفوعاً، وقال: حسن: «يا بني! إياك والالتفاتَ في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان ولا بدَّ، ففي التطوُّع لا في الفريضة».

وحديث أبي داود، والنسائي، عنه، وصححه الحاكم: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه، انصرف عنه».

وأخرج مثله أحمد، وابن خزيمة من حديث أبي ذر، ومن حديث الحارثِ الأشعري، نحوه، وزاد: «فإذا صليتم، فلا تلتفتوا».

وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى: إذا قام الرجل في الصلاة، أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت، قال: يا ابن آدم! إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير مني! أقبل إلي، فإذا التفت الثانية، قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة، صرف الله وجهه عنه.

ولابن حبان في «الضعفاء» عن أنس، مرفوعاً: «المصلي يتناثر على رأسه الخير من عَنان السماء إلى مفرق رأسه، ومَلَك ينادي: لو يعلم العبد مَنْ يناجي، ما التفت».

والمراد بالالتفات المذكور: ما لم يستدبر القبلةَ بصدره، أو كلِّه.

وسبب كراهته: نقص الخشوع، أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن.

ولم يُشرع سجود السهو للالتفات كما شُرع للمشكوك فيه؛ لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشُرع له الجبر، دون العمد؛ ليتيقظ العبد، فيجتنبه.

ورواة هذا الحديث الستة كوفيون، إلا شيخ البخاري، فبصري، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: صفة إبليس اللعين، وأبو داود، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٤١٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي! قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا؛ أُصَلِّي صَلاةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً إِلَى الكُوفَةِ،

فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ ابْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى: أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ.

قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ! لأَدْعُوَنَّ بِثَلاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ الرَّاوِي عَنْ جَابِرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ.

(عن جابر بن سمُرة) ـ بضم الميم ـ بن جُنادةَ العامريِّ السوائيِّ، الصحابي ابن الصحابي، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص (ـ رضي الله عنه ـ، قال: شكا أهل الكوفة سعداً): هو ابن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالكُ بن أهيب، لما كان أميراً عليهم (إلى عمر) ابنِ الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ)، والمراد: شكا بعضُهم، فهو من باب إطلاق الكل على البعض، ويدل لذلك ما في «صحيح أبي عوانة» من رواية زائدة عن عبد الملك: جعل ناس من أهل الكوفة، وسُمِّي منهم عند سيف، والطبراني الجراحُ بن سنان، وقبيصة، وأربد الأسديون، وذكر العسكري في «الأوائل» منهم الأشعثَ بنَ قيس، وعند عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الملك، عن جابر، قال: كنت جالساً عند عمر، إذ جاءه أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص، حتى قالوا: إنه لا يُحسن

الصلاة، (فعزله) عمرُ رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: كان عمر بن الخطاب أَمَّرَ سعداً على قتال الفرس في سنة أربعَ عشرةَ، ففتح الله العراق على يديه، ثم اختطَّ الكوفة سنة سبع عشرة، واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين، في قول خليفة بن خياط، وعند الطبري: سنة عشرين، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر.

(واستعمل عليهم) في الصلاة (عماراً): هو ابن ياسر، زاد ابن خليفة: وابنَ مسعود على بيت المال، وعثمانَ بن حنيف على مساحة الأرض. اهـ.

وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى، (فشكوا) منه في كل شيء، (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي)، ظاهره: أن جهات الشكوى كانت متعددة، ومنها قصة الصلاة، وصرح بذلك في رواية أبي عوانة، فقال عمر: لقد شكوكَ في كل شيء، حتى في الصلاة.

(فأرسل إليه) عمر ـ رضي الله عنه ـ، فوصل إليه الرسول، فجاء إلى عمر، (فقال) له: (يا أبا إسحاق!)، وهي كنية سعد (إن هؤلاء)؛ أي: أهل الكوفة (يزعمون أنك لا تحسن تصلي! قال أبو إسحاق: أما) هم، فقالوا ما قالوا، وأما (أنا، والله! فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله)؛ أي: صلاةً مثل صلاته (صلى الله عليه) وآله (وسلم، ما أَخْرِم) ـ بكسر الراء ـ؛ أي: أنقص (عنها)؛ أي: عن صلاته صلى الله

عليه وآله وسلم، (أصلي صلاة العشاء)، وفي الرواية الأخرى: صلاتي العشي ـ بالتثنية ـ، وعينها؛ إما لكونهم شكوه فيها، أو لأنها في وقت الراحة، فغيرها من باب أولى، والأول أظهر؛ لأنه يأتي مثله في الظهر والعصر؛ لأنهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش، (فأركُد) ـ بضم الكاف ـ؛ أي: أُطول القيام حتى تنقضي القراءة (في) الركعتين (الأوليين، وأُخِف) ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: أحذف التطويل (في) الركعتين (الأخريين)، وليس المراد حذف أصل القراءة، فكأنه قال: أحذف الركود، والركود يدل على القراءة عادةً.

(قال) عمر ـ رضي الله عنه ـ: (ذاك الظن بك)؛ أي: هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه.

زاد مسعر عن عبد الملك وأبي عون معاً: قال سعد: أتعلِّمني الأَعرابُ الصلاة؟! أخرجه مسلم.

وفيه: دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات، فأنكروا على سعد التفرقة، فيستفاد منه: ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل.

وفيه: أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

قال ابن بطال: وجه دخول حديث سعد في هذا الباب: أنه لما قال: أركد، وأخف، علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(يا أبا إسحاق، فأرسل) عمرُ ـ رضي الله عنه ـ (معه)؛ أي: مع

سعد (رجلاً): هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري فيما ذكره الطبري، (أو رجالاً إلى الكوفة): جمع رجل، فيحتمل أن يكونوا محمد ابن مسلمة المذكور، ومليح بن عوف السلمي، وعبدالله بن أرقم، والشكُّ من الراوي، وهذا يقتضي أنه أعاده إلى الكوفة؛ ليحصل الكشف عنه بحضرته؛ ليكون أبعد من التهمة، (فسأل عنه)؛ أي: عن سعد (أهلَ الكوفة) كيف حاله بينهم؟ (ولم يَدَعْ)؛ أي: لم يترك الرجلُ المرسلُ (مسجداً) من مساجد الكوفة (إلا سأل عنه)؛ أي: عن سعد، (و) الحالُ أن أهل الكوفة (يُثنون عليه معروفاً)؛ أي: خيراً (حتى دخل مسجداً لبني عبس): قبيلة كبيرة من قيس.

زاد سيف في روايته: فقال محمد بن مسلمة: أنشد الله رجلاً يعلم حقاً إلا قال، (فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى: أبا سعدة، قال: أما)؛ أي: أما غيري، فأثنى عليه، وأما نحن (إذ)؛ أي: حين (نشدتنا)؛ أي: سألتنا بالله، (فإن سعداً كان لا يسير بالسرية): القطعة من الجيش، والباء للمصاحبة؛ أي: لا يخرج بنفسه معها، فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية.

وفي رواية جرير وسفيان: لا ينفر في السرية.

(ولا يقسم بالسوية)، فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية.

(ولا يعدل في القضية)؛ أي: الحكومة والقضاء.

وفي رواية سيف: ولا يعدل في الرعية، فنفى عنه الحكمة التي

هي كمال القوة العقلية، وفيه: سلب العدل عنه بالكلية، وهو قدح في الدين.

(قال سعد: أما والله! لأدعون) عليك (بثلاث) من الدعوات: (اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً)؛ أي: فيما نسبني إليه، (قام رياء وسمعة)؛ ليراه الناس، ويسمعوه، فيشهروا ذلك عنه ليذكر به، وعلق الدعاء بشرط كذبه، أو كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي، فراعى الإنصاف والعدل ـ رضي الله عنه ـ، (فأطل عمره)؛ بحيث يُرد إلى أسفل سافلين، ويصير إلى أرذل العمر، وتضعف[1] قواه، وينتكس في الخلق، فهو دعاء عليه، لا له.

(وأطل فقره)، وفي نسخة: وأقلل رزقه، وفي رواية جرير: وشدد فقره، وفي رواية: سيف: وأكثر عياله، وهذه الحالة بئست الحالة، وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال ـ نسأل الله العفو والعافية ـ.

(وعرضه بالفتن)، وفي نسخة: للفتن؛ أي: اجعله عُرضة لها.

وإنما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات؛ لأنه ظلمه بالافتراء عليه، ومثل هذا الدعاء جائز من حيث كون ذلك يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته؛ كتمني الشهادة المشروع، وإن كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم، وهو معصية ووهنٌ في الدين، لكن الغرض من تمني الشهادة ثوابُها، لا نفسُها، وقد وجد ذلك في دعوات الأنبياء

---

(١) في الأصل: «ويضعف»، والصواب ما أثبت.

ـ عليهم السلام ـ؛ كقول نوح: ﴿وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلًا﴾[نوح: ٢٤]، وإنما ثلث عليه الدعوة؛ لأنه ثلث في نفي الفضائل عنه، لا سيما الثلاث التي هي أصول الفضائل؛ كما مر، والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمثلها، فبالنفس طول العمر، وبالمال الفقر، وبالدين الوقوع في الفتن.

قال عبد الملك بن عمير؛ كما بينه جرير في روايته: (و كان)؛ أي: أبو سعدة (بعد) ذلك (إذا سئل) عن حال نفسه، وفي رواية ابن عيينة: إذا قيل له: كيف أنت؟ (يقول): أنا (شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد)، أفرد الدعوة، وهي ثلاثة، على إرادة الجنس، وفي رواية ابن عيينة: ولا تكون فتنة إلا وهو فيها، والدعوة الأخرى، وهي الفقر، وإن كانت داخلة في قوله: أصابتني، لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني، ولفظه: قال عبد الملك: فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك، فإذا سألوه، قال: كبير فقير مفتون.

(قال الراوي)؛ أي: عبد الملك بن عمير (عن جابر: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه)؛ أي: شعرهما (على عينيه من الكِبَر) ـ بكسر الكاف وفتح الباء ـ (وإنه)؛ أي: أبا سعدة (ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن)؛ أي: يعصر أعضاءهن بأصابعه، وفيه: إشارة إلى الفتنة والفقر؛ إذ لو كان غنياً، لما احتاج إلى ذلك.

وفي رواية سيف: فعمي، واجتمع عنده عشر بنات، وكان إذا

سمع بحس المرأة، تشبث بها، فإذا أنكر عليه، قال: دعوة المبارَك سعدٍ. . . الحديث.

وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا له، فقال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك» رواه الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

وفي الحديث: أن من سُعي به من الولاة، يُسأل عنه في موضع عمله أهلُ الفضل، وأن الإمام يعزل من شكي ـ وإن كُذب عليه ـ إذا رآه مصلحة.

قال مالك: قد عزل عمر سعداً، وهو أعدل ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة، والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة.

ففي رواية سيف: قال عمر: لولا الاحتياط، وأن لا يبقى من أمير مثل سعد، لما عزلته.

وقيل: عزله إيثاراً لقربه منه؛ لكونه من أهل الشورى.

وقيل: لأن مذهب عمر ألا يستمر العامل أكثر من أربع سنين.

وقال الماوردي: اختلفوا، هل يعزل القاضي بشكوى الواحد، أو الاثنين، أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه؟.

وفيه: استفسار العامل على ما قيل فيه، والسؤال عمن يُشكى في موضع عمله، والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل.

وفيه: أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال.

وفيه: خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سُمع في حقه كلام يسوءه.

وفيه: الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر، فيعذر[1] قائل الأول دون الثاني.

ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم، أو عفا عنهم، واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره؛ فإنه صار كالمنفرد بأذيته، وقد جاء في الخبر: «من دعا على ظالمه، فقد انتصر»، فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه، وراعى حال من ظلمه؛ لما كان فيه من وفور الديانة.

ويقال: إنما دعا عليه؛ لكونه انتهك حرمة مَنْ صحب صاحبَ الشريعة، فكأنه انتصر لصاحب الشريعة.

وفيه: جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته.

وفيه: سلوك الورع في الدعاء.

واستدل به على: أن الأوليين من الرباعية متساويتان.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وكذا مسلم، وأبو داود، والنسائي.

---

(١) في الأصل، وكذا في المطبوع من «الفتح» (٢/ ٢٤١) لابن حجر: «فيعزر»، ولعل الصواب ما أثبت.

٤١٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

(عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ)، زاد الحميدي عن سفيان: فيها، كذا في «مسنده»، وهكذا رواه سفيان بن يعقوب عن الحميدي، أخرجه البيهقي، وكذا لابن عمر عند الإسماعيلي، ولقتيبة، وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في «المستخرج»، وهذا يعين أن المراد: القراءة في نفس الصلاة.

(بفاتحة الكتاب»)؛ أي: في كل ركعة، منفرداً أو إماماً أو مأموماً، سواء أسرَّ الإمام، أو جهر، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية، استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا: لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال؛ لأنه يؤدي إلى الإجمال؛ كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره؛ لأن نفي الكمال يُشعر بحصول الإجزاء، فلو قدر الإجزاء منتفياً لأجل العموم، قُدِّر ثابتاً لأجل إشعار الكمال بثبوته، فيتناقض، ولا سبيل إلى إضمارهما معاً؛ لأن الإضمار إنما يحتاج إليه للضرورة، وهي مندفعة، فرد، فلا حاجة إلى أكثر منه، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر، قاله ابن دقيق العيد.

وفيه نظر؛ لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو السابق للفهم؛ لأنه يستلزم نفي الكمال،

من غير عكس، فيكون أولى، ويؤيده رواية سفيان عند الإسماعيلي بلفظ: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحدُ الأثبات، أخرجه الدارقطني.

وله شاهد من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما.

ولأحمد من طريق عبدالله بن سوادة القشيري، عن رجل، عن أبيه، مرفوعاً: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب».

وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي، عن سفيان حديثَ الباب بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، فلا يمتنع أن يقال: إن قوله: «لا صلاة» نفي بمعنى النهي؛ أي: لا تصلوا الصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وهو نظير ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة، مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة الطعام»، وهو في «صحيح ابن حبان» بلفظ: «لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام».

قال في «الفتح»: وإنها مع الوجوب ليست عند الحنفية شرطاً في صحة الصلاة، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيُّنُ الفاتحة إنما ثبت بالحديث، فيكون واجباً يأثم من يتركه، وتجزىء الصلاة بدونه.

وإذا تقرر ذلك، لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة، فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله، وهو

يتعمد ارتكاب الإثم فيها؛ مبالغةً في تحقيق مخالفته لمذهب غيره، انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: غاية ما في هذا البحث: أن في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة، فإن دل دليل خارجٌ منطوقٌ على وجوبها في كل ركعة، كان مقدماً، انتهى.

ودليل الجمهور: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»، بعد أن أمره بالقراءة.

وفي رواية لأحمد، وابن حبان: «ثم افعل ذلك في كل ركعة».

ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة.

واستدل به على: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم؛ لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة، إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم، فيقدم، قاله الشيخ تقي الدين.

واستدل الحنفية بحديث: «من صلى خلف الإمام، فقراءة الإمام له قراءة»، لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره.

واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «فإذا قرأ، فأنصتوا»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت؛ وعلى هذا، فيتعين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم؛ لئلا يوقعه في

ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام.

وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في: «جزء القراءة»، والترمذي، وابن حبان، وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع، عن عبادة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ، قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟»، قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

والظاهر: أن حديث الباب مختصر من هذا، وكان هذا سببه، وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود، والنسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان.

وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير، قال: لا بد من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن.

وزاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب: فصاعداً. أخرجه النسائي، وغيره، وهذا ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة.

قال البخاري في: «جزء القراءة»: هو نظير قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

وقال النووي: قوله: «ما تيسر» محمول على الفاتحة؛ فإنها متيسرة، أو على ما زاد من الفاتحة بعد أن يقرأها، أو على من عجز عن الفاتحة.

وقد ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة؛ كما

أخرجه أبو داود من حديث رفاعة: «إذا قمت فتوجهت، فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ. . .» الحديث.

ويحتمل في طريق الجمع أن يقال: المراد بقوله: فاقرأ ما تيسر معك من القرآن؛ أي: بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر.

قال الشوكاني في «شرح المنتقى»: والحديث ـ أي: حديث الباب ـ يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يجزىء غيرها، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمَنْ بعدهم، والحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة، لا من واجباتها فقط؛ لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة، وهذا شأن الشرط.

وقال الحنفية: تجزىء الصلاة بدونها[1]، وهذا تعويل على رأي فاسد حاصلُه ردُّ كثير من السنة المطهرة بلا برهان، ولا حجة نيرة، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع: لا يجزىء كذا، لا يُقبل كذا، لا يصح كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأي: يجزىء، ويقبل، ويصح، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي.

وأما قولهم: إن الحمل على توجه النفي إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح، وإن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال، فيكفي. فيردُّه

---

(١) في الأصل: «بدونه»، والصواب ما أثبت.

تصريحُ الشارع بلفظ الإجزاء، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع، بل هو من إلحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم.

وفي «البخاري» عن أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وهذا الدليل إذا ضممته إلى حمل قوله في حديث المسيء: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة، ينتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة، وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء: «ثم كذلك في كل صلاتك فافعل» على المجاز، وهو الركعة.

وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة في كل ركعة، هل تصح صلاة من نسيها؟.

فذهبت الشافعية، وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة.

وعن مالك: أنه إن نسيها في ركعة من صلاة الركعتين، فسدت صلاته، وإن نسيها في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية، فروي عنه: أنه يعيدها، ولا تجزئه، ومقتضى الشرطية التي نبهناك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها: أن الناسي يعيد الصلاة؛ كمن صلى بغير وضوء ناسياً.

ومحصل القول في هذه المسألة: وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة، وأن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة، فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات، أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب، فهو محتاج إلى

إقامة برهان يخصص تلك الأدلة، ومن هاهنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه، واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئاً من القراءة. ا هـ. حاصل ما في «شرح المنتقى».

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في: الصلاة أيضاً، وكذا أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

* * *

٤١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلاثاً؛ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّر، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل المسجد، فدخل رجل) هو خلاد بن رافع جدُّ علي ابن يحيى بن خلاد.

وفي رواية ابن نمير: ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في ناحية المسجد.

وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس، ونحن حوله.

وأما ما وقع عند الترمذي: إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى، فأخف صلاته، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاَّدٍ؛ لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة، أو لغير ذلك.

(فصلى)، زاد النسائي من رواية داود بن قيس: ركعتين، وفيه: إشعار بأنه صلى نفلاً، والأقرب أنها تحية المسجد.

وفي الرواية المذكورة: وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمقه في صلاته.

زاد في رواية إسحاق بن طلحة: ولا ندري ما يعيب منها.

وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد: يرمقه، ونحن لا نشعر، وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى، أو هو مختصر من الذي قبله؛ كأنه قال: ولا نشعر ما يعيب منها.

(فسلم)، في رواية أبي أسامة: فجاء فسلم، وهو أولى؛ لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخٍ (على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فرد) صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلامَ.

في رواية مسلم، وكذا في رواية ابن نمير في: الاستئذان، فقال:

«وعليك السلام»، وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال: فيه: أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولعله لم يرد عليه السلام؛ تأديباً له على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر، وتركِ السلام. ا هـ.

قال في «الفتح»: والذي وقفنا عليه من نسخ «الصحيحين» ثبوتُ الرد في هذا الموضع، وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساقه صاحب «العمدة» بلفظ الباب، إلا أنه حذف منه: فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة». ا هـ.

(وقال: «ارجع)، وفي رواية ابن عجلان: فقال: «أعد صلاتك»، (فصل فإنك لم تصل»).

قال عياض: فيه: أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء، وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال، تمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدل على إجزائها، وإلا، لزم تأخير البيان، كذا قال بعض المالكية، وهو المهلب ومن تبعه، وفيه نظر؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم، فعلمه، فكأنه قال: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن المنير.

وفي «القسطلاني»: هذا نفي للصحة؛ لأنها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال، فهي أولى المجازين.

(فرجع يصلي كما صلى) أولاً، (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم: («ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»، ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرات.

وفي رواية ابن نمير: فقال في الثالثة، أوفي التي بعدها.

وفي رواية أبي أسامة: فقال في الثانية، أو الثالثة، وتترجح الأولى بعدم وقوع الشك فيها، ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته[1] استعمال الثلاثة في تعليمه غالباً.

(فقال: والذي بعثك بالحق! ما أحسن غيره فعلمني)، وفي رواية يحيى بن علي: فقال الرجل: فأرني، وعلمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء، فقال: «أجل».

قال التوربشتي: إنما سكت عن تعليمه أولاً؛ لأنه لما رجع، ولم يستكشف الحال من مورد الوحي، كأنه اغتر بما عنده من العلم، فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تعليمه؛ زجراً له، وتأديباً، وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده، أرشده إليه صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ.

وفيه مناقشة؛ لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة، لم يتم له في الأولى؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأه لما جاء أول مرة بقوله: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل»، فالسؤال وارد على تقريره له على

---

(١) في الأصل: «مراعاته»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (٢/ ٢٧٨).

الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها؟ لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك، والله أعلم، كذا في «الفتح».

(فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر)، زاد ابن نمير: فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر».

وفي رواية يحيى بن علي: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، وأقم».

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عند النسائي: «إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويحمده، ويمجده».

وعند أبي داود: «ويثني عليه ويمجده».

(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)، لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأما رواية رفاعة، ففي رواية إسحاق: «و يقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله».

وفي رواية يحيى بن علي: «فإن كان معك قرآن، فاقرأ، وإلا، فاحمد الله، وكبره، وهلله».

وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود: «ثم اقرأ بأم القرآن، أو بما شاء الله».

ولأحمد، وابن حبان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن، واقرأ

بما شئت». ترجم له ابن حبان باب: فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة.

(ثم اركع حتى تطمئن) حالَ كونك (راكعاً).

وفي رواية أحمد: «فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وتمكن لركوعك».

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر، فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

(ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)، في رواية ابن نمير عند ابن ماجه: «حتى تطمئن قائماً» أخرجه ابن أبي شيبة عنه.

وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث، لكن لم يسق لفظه، فهو على شرطه.

وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أمامة، وهو في «مستخرج أبي نعيم» من طريقه.

وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحدِ شيوخ البخاري.

قال الحافظ: فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله عند أحمد، وابن حبان، وفي لفظ أحمد: «فأقم صُلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»، وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: إنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دالٌّ على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة.

قال القسطلاني:

فيه: دليل على إيجاب الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الركوع والسجود، فهو حجة على أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله: وليس عنه جواب صحيح، انتهى.

(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)، ولفظ إسحاق: «ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي».

(ثم ارفع حتى تطمئن) حالَ كونك (جالساً)، في رواية إسحاق: «ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته، ويقيم صلبه».

وفي رواية محمد بن عمرو: «فإذا رفعت رأسك، فاجلس على فخذك اليسرى».

وفي رواية إسحاق: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئنَّ جالساً، ثم افرش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

ثم قال: (وافعل ذلك) المذكورَ من التكبير وقراءة ما تيسر، وهو الفاتحة، أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها، والركوع والسجود والجلوس على الوجه المسطور (في صلاتك كلها»)، فرضاً ونفلاً.

وفي رواية محمد بن عمرو: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

وفي رواية ابن نمير في: الاستئذان بعدَ أن ذكر السجود الثاني: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذا اللفظ وهم؛ فإنه عقبه بأن قال: قال

أبو أسامة في الأخير: حتى يستوي قائماً، ويمكن أن يحمل ـ إن كان محفوظاً ـ على الجلوس للتشهد.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل ذلك في كل ركعة».

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريقه، والصحيح عن أبي أسامة بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً».

قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث: على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور، واشتهر عن الحنفية: أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم؛ فإنه ترجم: مقدار الركوع والسجود، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً في الركوع، وذلك أدناه.

قال: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود، ولا يجزىء أدنى منه.

قال: وخالفهم آخرون، فقالوا: إن استوى راكعاً، واطمأن ساجداً، أجزأ.

ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ.

قال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر، أما الوجوب؛ فلتعلق الأمر به، وأما عدمه، فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق[1] به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة.

قال: فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وبالعكس، لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث، وإحصاء الأمور المذكورة فيه، والأخذ بالزائد فالزائد؛ فإنه واجب، ثم إن عارض الوجوب أو عدمَه دليلٌ أقوى منه، عُمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث، قدمت، انتهى بمعناه، ولفظه بتمامه في «نيل الأوطار».

قال الحافظ في «الفتح»: قد امتثلتُ ما أشار إليه، وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة، ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها، فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها: النية، والقعود الأخير، ومن المختلف فيه: التشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه، والسلام في آخر الصلاة.

---

(١) في الأصل: «يتعلق»، والصواب ما أثبت.

قال النووي: وهذا محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل، انتهى.

وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم؛ وفيه بعد ذلك نظر.

وقال القاضي محمد بن علي الشوكاني اليمني - رضي الله عنه - في «شرح المنتقى» بعد ما ذكر حديث الباب، ونقل كلام ابن دقيق العيد، وفيه: أنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر - كما تقدم قريباً - ما لفظه: أما اختياره لذلك من دون تفصيل، فنحن لا نوافقه، بل نقول: إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث، فإن كانت مقدمة على تاريخه، كان صارفاً لها إلى الندب؛ لأن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم في التعليم على غيرها، وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنه؛ لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإن كانت متأخرة عنه، فهو غير صالح لصرفها؛ لأن الواجبات الشرعية مازالت تتجدد وقتاً فوقتاً، وإلا، لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره، أعني: الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والشهادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازم باطل، فالملزوم مثله.

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه، ولا التأخر، ولا المقارنة، فهذا محل الإشكال،

ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب، والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة، ولاشك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه، وتأخره، فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب، وهذا التفصيل لا بد منه، وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حد الإفراط والتفريط؛ لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط، وإهدار الأدلة الواردة بعده؛ تخيلاً لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالاً على الوجوب سدٌّ لباب التشريع، وردٌّ لما تجدد من واجبات الصلاة، ومنعٌ للشارع من إيجاب شيء منها، وهو باطل؛ لما عرفت من تجدد الواجبات في الأوقات، والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدي إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء، أو بعده؛ لأنها بيان للأمر القرآني؛ أعني قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الأنعام: ٧٢]، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهو باطل؛ لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر؛ كالتوعد على الترك، أو الذم لمن لم يفعل، وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء، أو تحريمه، إن فرضنا وجوده. ا هـ.
كلامه ـ رحمه الله ـ.

قال النـووي: وفيـه: دليل على أن الإقامـة، والقعـود، ودعـاء الاستفتاح، ورفع اليدين بالإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب، انتهى.

وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق؛ كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه.

واستدل به على: تعيين لفظ التكبير؛ خلافاً لمن قال: يجزىء بكل لفظ يدل على التعظيم.

قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات، ولأن رُتَبَ هذه الأذكار مختلفة، فقد لا يتأدّى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى، ونظيره الركوع؛ فإن المقصود به التعظيم بالخضوع، فلو أبدله بالسجود، لم يجز، مع أنه غاية الخضوع.

واستدل به على: أن قراءة الفاتحة لا تتعين.

قال ابن دقيق العيد: ووجهه: أنه إذا تيسر غير الفاتحة، فقرأه يكون ممتثلاً، فيخرج عن العهدة.

قال: والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعيينها تقييد للمطلق في هذا الحديث، وهو متعقب؛ لأنه ليس بمطلق من كل وجه، بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقاً لو قال: اقرأ

قرآناً، ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب.

وقال بعضهم: هو بيان للمجمل، وهو متعقب أيضاً؛ لأن المجمل ما لم تتضح دلالته، وقوله: «ما تيسر» متضح؛ لأنه ظاهر في التخيير.

قال: وإنما يقرب ذلك إن جعلت «ما» موصولة، وأريد بها شيء معين، وهو الفاتحة، لكثرة حفظ المسلمين لها، فهي المتيسرة.

وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك، كان الواجب عليه قراءة ما تيسر.

وقيل: محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة.

ولا يخفى ضعفهما، لكنه محتمل، ومع الاحتمال لا يترك الصريح، وهو قوله: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ[1] فيها بفاتحة الكتاب».

وقيل: إن قوله: «ما تيسر» محمول على ما زاد على الفاتحة؛ جمعاً بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة، ويؤيده رواية أحمد، وابن حبان التي تقدمت، حيث قال فيها: «اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت».

واستدل به على: وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص؛ لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة، والطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر.

وعورض بأنها ليست زيادة، لكن بيان للمراد بالسجود، وأنه خالف

---

(١) في الأصل: «تقرأ»، والصواب ما أثبت.

وضع السجود اللغوي؛ لأنه مجرد وضع الجبهة[1]، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة.

ويؤيده: أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بغير طمأنينة. اهـ. ما في «فتح الباري».

وللحديث فوائد كثيرة.

قال أبو بكر بن العربي: فيه أربعون مسألة، ثم سردها.

وفي «الفتح»: وفي هذا الحديث من الفوائد: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.

وفيه: أن الشروع في النافلة يلزم؛ لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة، فيقوى الاستدلال.

وفيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه.

وفيه: تكرار السلام، وردُّه، وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال.

وفيه: أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه.

---

(١) في الأصل: «الجهة»، والصواب ما أثبت.

وفيه: جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه.

وفيه: التسليم للعالم، والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ.

وفيه: أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، إلا ما زادته السنة، فيندب.

وفيه: حسن خُلقه صلى الله عليه وآله وسلم، ولطف معاشرته.

وفيه: تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

قال التوربشتي: وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صلاته، وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات.

وأجاب المازري: بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فعله ناسياً، أو غافلاً، فيتذكره، فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ.

وقال النووي نحوه، قال: وإنما لم يعلِّمه أولاً؛ ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته، فأراد إيقاظ الفطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يُلقى عليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجه سؤاله مصلحةً مانعة من وجوب

المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات، إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحي خاص.

وفيه: حجة على من أجاز القراءة بالفارسية؛ لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً، قاله عياض.

وقال النووي: فيه: وجوب القراءة في الركعات كلها، وأن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل، يستحب له أن يذكره، وإن لم يسأل عنه، ويكون من النصيحة، لا من الكلام فيما لا معنى له.

وموضع الدلالة من كونه قال: علمني ـ أي: الصلاة ـ، فعلمه الصلاة، ومقدماتها. اهـ.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، والاستئذان، ومسلم، وأبو داود في: الصلاة، وكذا النسائي، والترمذي، وابن ماجه.

* * *

٤٢٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الكِتَاب وَسُورَتَيْن، يُطَوِّلُ في الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ؛ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

(عن أبي قتادة) الحَارِثِ بنِ ربعيٍّ (رضي الله عنه ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر)، فيه: جواز تسمية الصلاة بوقتها (بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورةٌ، (يطول في) قراءة الركعة (الأولى، ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية)؛ لأن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية؛ حذراً من الملل.

قال الشيخ تقي الدين: وعند عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى في آخر هذا الحديث: وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

ولأبي داود، وابن خزيمة، نحوه، من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى في كل صلاة حتى يكثر الناس.

واستدل به على: استحباب تطويل الأولى على الثانية، وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال: أركد في الأُولَيين؛ بأن المراد: تطويلهما على الأخريين، لا التسوية بينهما في الطول.

واستفيد من هذا: أفضلية قراءة سورة كاملة، ولو قصرت، على قراءة قدرها من طويلة.

قال النووي: وزاد البغوي: ولو قصرت السورة عن المقروء، انتهى.

وكأنه مأخوذ من قوله: كان يفعل؛ لأنها تدل على الدوام والغالب.

وقد ذكر البخاري في: «جزء القراءة» كلاماً معناه: أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء، والله أعلم.

ولم يقع في هذا الحديث ذكر القراءة في الأخيرتين، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما، لكنه ثبت من حديثه من وجه آخر كما عند البخاري بعد عشرة أبواب.

(ويُسمع الآية أحياناً): جمع حين، وهو يدل على تكرر ذلك منه.

وللنسائي من حديث البراء: فنسمع منه الآية من سورة لقمان، والذاريات.

ولابن خزيمة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١].

وهذا يحتمل أن يكون مأخوذاً من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين، وهو بعيد جداً، قاله ابن دقيق العيد، رحمه الله تعالى.

واستدل بهذا الحديث على: جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك؛ خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمداً؛ لبيان الجواز، أو بغير قصد؛ للاستغراق في التدبر.

وفيه: حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة السرية.

(وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين)، في كل ركعة سورة واحدة، (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الأولى) منها، (ويقصر في الثانية، وكان يطول في) قراءة (الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية)، ويقاس المغرب والعشاء عليها. والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره.

وقال الحنابلة: في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه.

وقد أخرج مسلم في ذلك أحاديث مختلفة، ويجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة، إما لبيان الجواز، أو لغير ذلك من الأسباب.

واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة، في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف، لا فيما لم يختلف؛ كـ ﴿تَنزِيلُ﴾[السجدة: ٢]، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[الإنسان: ١] في صبح الجمعة.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً، وكذا مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٤٢١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: يا بُنَيَّ! وَاللهِ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِراءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا في صَلاةِ المَغْرِبِ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن) أمه (أم الفضل) لُبابةَ بنتَ الحارث زوجَ العباس، أختَ ميمونةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، والصحيح: أختُ عمر زوجُ سعيد بن زيد (سمعَتْه وهو)؛ أي: ابن عباس، وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: سمعتني (يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات: ١]، فقالت: يا بني! والله! لقد ذكرتني) شيئاً نسيتُه، وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب: أنها آخر صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولفظه: ما صلى بعدها حتى قبضه الله، والصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته؛ كما رواه النسائي.

وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب: بالحمل على أنه خرج إليهم من المكان الذي كان راقداً فيه إلى الحاضرين في البيت، فصلى بهم فيه.

قال الحافظ: فبهذا تلتئم الروايات.

(بقراءتك)، وفي نسخة: بقرآنك (هذه السورة، إنها)؛ أي: السورةَ (لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كونه (يقرأ بها في صلاة المغرب).

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: المغاري، ومسلم في:

الصلاة، وكذا أبو داود، وابن ماجه، والمراد بهذا: تقدير القراءة في المغرب، لا إثباتها؛ لكونه جهر بها؛ بخلاف ما تقدم في الظهر من أن المراد إثباتُها.

* * *

٤٢٢ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ.

(عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين)؛ أي: بأطول السورتين الطويلتين، وطولى: تأنيث أطول، والطوليين: تثنية طولى، وهذه رواية الأكثر، ولم يقع تفسير هاتين السورتين في رواية البخاري، ووقع عند النسائي عن زيد بن ثابت: ﴿الٓمٓصٓ﴾[الأعراف: ١]، ولأبي داود: الأعراف، لكن بين النسائي أن التفسير من قول عروة.

وزاد أبو داود: قال ـ يعني: ابن جريج ـ: وسألت أنا ابن أبي مليكة، فقال لي من قبل نفسه: المائدة، والأعراف.

وعند الجوزقي مثله، إلا أنه قال: الأنعام بدل المائدة.

وعند الطبراني، وأبي نعيم في «مستخرجه» بدل الأنعام: يونس.

واستنبط من الحديث: امتداد وقت المغرب إلى غيبوبة الشفق الأحمر، وعلى استحباب القراءة فيهما بغير قصار المفصل.

وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر: كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

وكان الحسن يقرأ فيها بإذا زلزلت، والعاديات، ولا يدعهما.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومكي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٤٢٣ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ.

(عن جبير بن مطعم) ابن عَدِيٍّ (رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وكان سماعه لقراءته صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء في أسارى بدر كما عند البخاري في: الجهاد، وكان ذلك أول ما وقر الإسلام في قلبه؛ كما في المغازي عند البخاري أيضاً.

(يقرأ)، وفي رواية: قرأ (في) صلاة (المغرب بالطور)؛ أي: بسورة الطور كلها.

وقال ابن الجوزي: الباء بمعنى «من».

وفيه نظر بينه الحافظ في «الفتح»، واستدل به على صحة أداء ما يحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق، إذا أداه في حال العدالة.

قال الترمذي: ذكر عن مالك: أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور

الطوال؛ نحو: الطور، والمرسلات.

وقال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحبه، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك، ولا استحباب، وأما مالك، فاعتمد العمل بالمدينة، بل وبغيرها.

قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرها في المغرب، والحق عندنا أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، وثبت مواظبته عليه، فهو مستحب، وما لم يثبت مواظبته عليه، فلا كراهية له.

قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير؛ لأن الأعراف من السبع الطوال، والطور من طوال المفصل، والمرسلات من أوساطه، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل أحياناً القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت، ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظب على ذلك، لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد من مروان المواظبة على القراءة بالطوال فيما يظهر، وإنما أراد زيد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات؛ لكونه كان

في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، فهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب، وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً، استحب له أن يخفف في القراءة؛ كما تقدم، انتهى.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول والسماع، وأخرجه البخاري أيضاً في: الجهاد، والتفسير، ومسلم، وأبو داود في: الصلاة، وكذا النسائي فيها، وفي التفسير، وابن ماجه فيه.

* * *

٤٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ العَتَمَةَ؛ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: صليت خلف أبي القاسم) رسولِ الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم العتمة)؛ أي صلاةَ العشاء، (فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد)، أي: عند محل السجود منها سجدةً، (فلا أزال أسجد بها)؛ أي: بالسجدة، أو الباء ظرفية؛ أي: فيها، يعني: السورة (حتى ألقاه): كناية عن الموت؛ أي: إلى أن أموت.

والحديث حجة على مالك حيث قال: لا سجدة فيها، وحيث كره

السجدة في الفريضة.

ورواته الستة أربعة منهم بصريون، وأبو رافع مدني، وفيه ثلاثة من التابعين، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري في: سجود القرآن، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في: الصلاة، واستدل به على الجهر بالقراءة في صلاة العشاء، وهو ظاهر بين.

* * *

٤٢٥ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ، فَقَرأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً.

(عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان في سفر)، زاد الإسماعيلي: فصلى العشاء ركعتين، (فقرأ في) صلاة (العشاء في إحدى الركعتين)، وللنسائي: في الركعة الأولى (بالتين والزيتون)؛ أي: بهذه السورة، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل؛ لكونه كان مسافراً، والسفر يُطلب فيه التخفيف؛ لأنه مظنة المشقة، وحينئذ فيحمل حديث أبي هريرة السابق على الحضر، فلذا قرأ فيها بأوساط المفصل.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقول والسماع، وأخرجه البخاري أيضاً في: التفسير، والتوحيد، والخمسة في: الصلاة.

(وفي رواية أخرى) عن البراء ـ رضي الله عنه ـ، (قال: وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو) أحسن (قراءة) منه صلى الله عليه وآله وسلم، شك الراوي.

* * *

٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَسْمَعْناكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا، أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ، أَجْزَأَتْ؛ وَإِنْ زِدْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: في كل صلاة يُقرأ) القرآنُ وجوباً، سواء كان سراً، أو جهراً، ويقرأ مبنياً للمفعول، وللأصيلي، وابن عساكر: مبنياً للفاعل؛ أي: نحن نقرأ.

وعند مسلم من رواية أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ: لا صلاة إلا بقراءة، إلا أن الدارقطني أنكره على مسلم، وقال: المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج.

وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان، وأبي عبيد الحداد، كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً.

وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج، عن ابن جريج كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: وسمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وظاهر سياقه أن ضمير «سمعته» للنبي صلى الله عليه وآله وسلم،

فيكون مرفوعاً؛ بخلاف رواية الجماعة، نعم، قوله: (فما أسمَعَنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، أسمعناكم، وما أخفى عنا، أخفينا عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكره متلقًّى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون للجميع حكم الرفع.

وزاد مسلم في روايته عن أبي خيثمة، وعمرو الناقد عن إسماعيل: فقال له الرجل: وإن لم أزد؟

وكذا زاد يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه، أخرجه البيهقي.

وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خيثمة بهذا السند: إذا كنتَ إماماً، فخفف، وإذا كنت وحدَك، فطوِّلْ ما بدا لك، وفي كل صلاة قراءة... الحديث.

(وإن لم تزد على أم القرآن، أجزأت)؛ من الإجزاء، وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد.

وللقابسي: أجزت ـ بغير همز ـ، ومفهومه: أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزىء، فهو حجة على الحنفية.

(وإن زدت) عليها، (فهو خير) لكَ.

وفي رواية حبيب المعلم: فهو أفضل.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: أن من لم يقرأ الفاتحة، لم تصح صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم.

وفيه: استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة، والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة، وهو عثمان بن أبي العاص، وقال به بعض الحنفية، وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في «الشرح الصغير» رواية عن أحمد.

وقيل: يستحب في جميع الركعات، وهو ظاهر حديث أبي هريرة.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه: التحديث والإخبار والسماع والقول، وأخرجه مسلم أيضاً، وقد تكلم يحيى بن معين في حديث إسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة، لكن تابعه عليه جماعة، فقوي، والله المعين.

* * *

٤٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِين تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ

الفَجْرِ: فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ، اسْتَمَعُوا لَهُ؛ فَقَالُوا: هَذَا ـ وَاللهِ ـ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[الجن: ١]، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: انطلق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة): ما فوق الواحد (من أصحابه) حالَ كونهم (عامدين)؛ أي: قاصدين (إلى سوق عُكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف، بالصرف وعدمه.

قال السفاقسي: هو من إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن عكاظ اسم سوقٍ[1] للعرب بناحية مكة.

قال في «المصابيح»: لعل العَلَم هو مجموع قولنا: سوق عكاظ؛ كما قالوا في: شهر رمضان، وإن قالوا: عكاظ، فهو على الحذف؛ كقولهم: رمضان.

(وقد حيل)؛ أي: حُجز (بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهُب) ـ بضم الهاء ـ: جمع شهاب، وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض، (فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب،

---

(١) في الأصل: «السوق»، والصواب ما أثبت.

قالوا)؛ أي: الشياطين: (ما حال بينكم وبين خبر السماء، إلا شيء حدث، فاضربوا)؛ أي: سيروا (مشارق الأرض ومغاربها)؛ أي: فيهما، (فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك)؛ أي: الشياطين (الذين توجهوا نحو تِهامة) ـ بكسر التاء ـ: مكة، وكانوا من جن نصيبين (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، وهو بنخلةَ) ـ غير منصرف للعلمية والتأنيث ـ: موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين إلى سوق عكاظ، وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي بأصحابه صلاة الفجر): الصبح، (فلما سمعوا القرآن، استمعوا له)؛ أي: قصدوه، وأصغوا إليه.

(فقالوا: هذا ـ والله ـ الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم، وقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً): بديعاً، مبايناً لسائر الكتب؛ من حسن نظمه، وصحة معانيه، وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي إلى الرشد): يدعو إلى الصواب، (فآمنا به)، أي: بالقرآن، (ولن نشرك بربنا أحداً، فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ) أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾[الجن: ١]، (وإنما أوحي إليه قول الجن)، وأراد: بقول الجن الذي قصه، ومفهومه: أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولذلك أنكرته الشياطين، وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء، فكان رميها من دلائل النبوة.

لكن في «مسلم» ما يعارض ذلك، فمن ثمة وقع الاختلاف، فقيل: لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا، وقيل: كانت قليلة، فغلظ أمرها، وكثرت بعد البعث.

وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجوداً، لكن عند حدوث أمر عظيم؛ من عذاب ينزل بأهل الأرض، أو إرسال رسول إليهم.

وقيل: كانت الشهب مرئية معلومة، ولكن رمي الشياطين بها وإحراقهم لم يكن إلا بعد النبوة.

واستدل البخاري بهذا الحديث على: الجهر بقراءة صلاة الفجر.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: التفسير، ومسلم في: الصلاة، والترمذي، والنسائي في: التفسير، وهذا الحديث مرسل صحـابي؛ لأن ابن عباس لم يرفعه، ولا هو مدرِكٌ للقصة.

* * *

٤٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً؛ وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قرأ النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم)**، أي: جهراً **(فيما أمر، وسكت)**؛ أي: أسرَّ **(فيما**

أمر)، والآمر هو الله تعالى، لا يقال: معنى سكت: ترك القراءة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال إماماً، فلا بد من القراءة سراً أو جهراً، (وما كان ربك نسياً)؛ حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرآناً يُتلى، وإنما وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به، وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب، (ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فتجهروا فيما جهر، وتسروا فيما أسر.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وهو من أفراد البخاري.

* * *

٤٢٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ؛ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أنه جاءه رجل): هو نهيك ابن سنان البجلي، (فقال) له: (قرأت المفصل) كلَّه، وهو من ﴿قٓ﴾ إلى آخر القرآن، وسمي مفصلاً؛ لكثرة الفصل بين كل سورة بالبسملة، على الصحيح (الليلة في ركعة) واحدة، (فقال) له ابنُ مسعود منكراً عليه عدمَ التدبر وترك الترتيل، لا جواز الفعل: (هَذّاً)؛ أي: أَتَهُذُّ هَذّاً

(كهذِّ الشعر)؛ أي: سرداً وإفراطاً في السرعة؛ لأن هذه الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر.

زاد مسلم فيه من رواية وكيع: إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقِيَهم.

وزاد أحمد عن أبي معاوية، وإسحاق عن عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش: ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه، نفع.

(لقد عرفت النظائر)؛ أي: السور المتماثلة[1] في المعاني؛ كالمواعظ، والحكم، والقصص، لا المتماثلة في عدد الآي، أو هي المرادة من ذكرهن لإرادة التقارب في المقدار.

قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد هنا أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئاً متساوياً.

(التي كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة)، وهي: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والذاريات والطور في ركعة، والواقعة ونٓ في ركعة، وسأل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم في ركعة، وعم والمرسلات في ركعة، وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة. رواه أبو داود، وهذا على تأليف مصحف ابن

---

(١) في الأصل: «المماثلة»، والصواب ما أثبت.

مسعود، وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة؛ لأن تأليف عبدالله مغاير لتأليف مصحف عثمان.

واستشكل عَدُّ الدخان من المفصل، وأجيب: بأن ذكرها معهن فيه تجوز.

وفي **الحديث**: ما ترجم له البخاري، وهو الجمع بين السورتين؛ لأنه إذا جمع بينهما، جاز الجمع بين ثلاثة فصاعداً؛ لعدم الفرق.

وفي **الحديث**: كراهية الإفراط في سرعة التلاوة؛ لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون التدبر، لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً.

وفيه: جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، وقد روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة عن عبدالله بن شقيق، قال: سألت عائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين السور؟ قالت: نعم، من المفصل، ولا يخالف هذا ما في التهجد: أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال؛ لأنه يحمل على النادر.

وقال عياض في حديث ابن مسعود: هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالباً، وأما تطويله، فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة، فكان نادراً.

قلت: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل

فيه: أنه كان يقرن بين هذه السورة وهذه السورة المعينات إذا قرأ من المفصل.

وفيه: موافقة لقول عائشة، وابن عباس: أن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني، وفيه التحديث والسماع والقول، وأخرجه مسلم والنسائي في: الصلاة.

* * *

٤٣٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ؛ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

(عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقرأ في الظهر)؛ أي: في صلاة الظهر (في) الركعتين (الأوليين بأم الكتاب وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة.

فيه: ما ترجم له.

وفيه: التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد تقدم البحث فيه.

(وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويُسمعنا)؛ من الإسماع (الآية) من السورة أحياناً، (ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في

الركعة الثانية، وهكذا) يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بها فقط، ويطول في الأولى (في) صلاة (العصر، وهكذا) يطيل في الركعة الأولى (في) صلاة (الصبح)، فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الأولى فقط؛ بخلاف التشبيه بالعصر؛ فإنه أعمُّ.

وفي الحديث: حجة للقول بوجوب الفاتحة، ويؤيده التعبير بـ «كان» المشعر بالاستمرار، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

* * *

٤٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إذا أمن الإمام، فأمنوا)؛ أي: إذا أراد الإمام التأمين: أن يقول: آمين بعد قراءة الفاتحة، فقولوا: آمين مقارناً له؛ كما قاله الجمهور، وعلله إمام الحرمين بأن التأمين لقراءة الإمام، لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه، وهو واضح.

وظاهر الحديث: أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام، لا إذا ترك، وبه قال بعض الشافعية، وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف.

وادعى النووي الاتفاق على خلافه.

ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن، ولو ترك الإمام عمداً أوسهواً.

ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب.

وحكى ابن بزيزة عن بعض أهلم العلم وجوبه على المأموم؛ عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصل، ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن، ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية.

ثم اختلفوا: هل تنقطع بذلك الموالاة؟ على وجهين: أصحهما: لا تنقطع؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة؛ بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها؛ كالحمد للعاطس، والله أعلم.

واستدل به على: مشروعية التأمين للإمام.

وخالف مالك، فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية: لا يؤمن مطلقاً.

وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها عند أبي داود، والنسائي، ولفظه: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين»؛ (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»)، زاد الجرجاني في «أماليه» عن يونس: وما تأخر، لكن قال في «الفتح»: إنها زيادة شاذة.

وظاهره يشمل الصغائر والكبائر، لكن قد ثبت أن الصلاة إلى الصلاة

كفارةٌ لما بينهما ما اجْتُنبت الكبائر، فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر، فكيف تكفرها سنةُ التأمين إذا وافقت التأمين؟

وأجيب: بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمِّن، بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه، بل فضل من الله، وعلامة على سعادة من وافق، قاله التاج ابن السبكي في «الأشباه والنظائر».

قال القسطلاني: والحق أنه عامٌّ خُص منه ما يتعلق بحقوق الناس، فلا تغفر بالتأمين؛ للأدلة فيه، لكنه شامل للكبائر، إلا أن يدعى خروجُها بدليل آخر، انتهى.

ولمسلم: «فإن الملائكة تؤمن قبل قوله، فمن وافق...»، وهو دال على أن المراد: الموافقة في القول والزمان؛ خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع؛ كابن حبان، وكذا جنح إليه غيره.

أو المراد بتأمين الملائكة: استغفارهم للمؤمنين.

وقال ابن المنير: الحكمة في ذلك: أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم، كان متيقظاً.

ثم ظاهره: أن المراد بالملائكة: جميعهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا: إنهم غير الحفظة، والذي يظهر: أن المراد به: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة

ممن في الأرض، أو في السماء.

وفي رواية الأعرج: «وقالت الملائكة في السماء»، وفي رواية محمد بن عمرو: «فوافق ذلك قول أهل السماء»، ونحوه عند مسلم.

وعن عكرمة، قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء، غفر للعبد»، انتهى.

قال في «الفتح»: ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى.

* * *

٤٣٢ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إذا قال أحدكم: آمين) عقب قراءة الفاتحة، خارج الصلاة أو فيها، إماماً أو مأموماً؛ كما أفهمه إطلاقه هنا، أو هو مخصوص بالصلاة؛ لحديث مسلم: «إذا قال أحدكم في صلاته»؛ حملاً للمطلق على المقيد.

لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الإطلاق، ولفظه: «إذا أمن القارىء، فأمنوا»، وحيئذ فيجري المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، إلا أن يراد بالقارىء: الإمام إذا قرأ الفاتحة، فيبقى التخصيص على حاله؛ فإن الحديث واحد اختلفت ألفاظه.

ولا دلالة فيه على أن الملائكة أفضل من الآدميين؛ كما استدل به بعض المعتزلة.

(وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما)؛ أي: كلمةُ تأمين أحدكم (الأخرى)؛ أي: كلمة تأمين الملائكة في السماء، وهو يقوي أن المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة، (غفر له)؛ أي: للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه»)؛ أي: ذنبه المتقدمَ كلَّه؛ فـ «من» بيانية، لا تبعيضية.

وفيه: دلالة على فضل التأمين أي دلالة.

وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضاً في الصلاة، وفي: الملائكة.

❒ ❒ ❒

فهرس الموضوعات

❑ ❑ ❑